العـدد
١٣٠٧
السنة السادسة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاربعاء
١٢ شعبان ١٤٠٠ هـ
٢٥ يونيو (حزيران) ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠
باصدار قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المواد ٧٢ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبى ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ هـ ، الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ م بالاجراءات التي تتبع امام المحاكم الجزئية ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية ووزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

يعمل بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المرفق .

مـادة ثانية

يلغى المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقرارات الصادرة تنفيذا لاحكامه ، كما يلغى الباب الاول من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي ، والباب الاول من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته ، ويلغى كذلك المرسوم الصادر في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ هـ ، الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥م بالاجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مـادة ثالثة

تحيل المحاكم بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التي تكون عليها . وفي حالة غياب أحد الخصوم تعلن ادارة الكتاب أمر الاحالة اليه مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية امام المحكمة التي أحيلت اليها الدعوى .

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها ، والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوي التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات .

مـادة رابعة

يستمر السير في اجراءات التنفيذ على العقار طبقا للنصوص المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد في ظلها .

مـادة خامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ م .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير العدل
عبد الله ابراهيم المفرج

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٤ يونيو ١٩٨٠ م

قانون المرافعات المدنية والتجارية
الكتـاب الاول
نصـوص عامـــة

تطبيق القانون من حيث الزمان :

مـادة (١)

تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك :

أ ــ النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

ب ــ النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

جـ ــ النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه النصوص ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

وكل اجراء من اجراءات المرافعات تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك .

ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط أو غيرها من مواعيد المرافعات الا من تاريخ العمل بالنص الذى استحدثها .

المصلحة فى الدعوى :

مـادة (٢)

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

عدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيازة :

مـادة (٣)

لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه بالحيازة .

ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد الى الحق . ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها الا اذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه .

الاعـلانات :

مـادة (٤)

اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم الاعلان خلاله .

مـادة (٥)

كل اعلان ــ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ــ يكون بواسطة مندوبى الاعلان أو مأمورى التنفيذ والا كان باطلا .

ويكون تحرير الاعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى .

وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لاتمام الاعلان .

مـادة (٦)

لا يجوز اجراء أى اعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا أو بعد الساعة السابعة مساء أو فى أيام العطلة الرسمية ، الا فى حالات الضرورة وباذن مكتوب من قاضى الامور الوقتية أو مدير ادارة التنفيذ . ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

مـادة (٧)

اذا تراءى للقائم بالاعلان وجه فى الامتناع عن الاعلان وجب عليه عرض الامر فورا على قاضى الامور الوقتية أو مدير ادارة التنفيذ حسب الاحوال ، ليأمر ــ بعد سماع طالب الاعلان ــ باعلان الورقة أو بعدم اعلانها أو بما يرى ادخاله عليها من تغيير ويكون أمره فى ذلك نهائيا ، ما لم يكن الامر صادرا بعدم الاعلان فللطالب أن يتظلم منه الى المحكمة الكلية فى غرفة المشورة لتفصل نهائيا فى التظلم بعد سماع القائم بالاعلان والطالب .

مادة (٨)

كل ورقة اعلان يجب أن تكون مشتملة على البيانات الآتية والا كان الاعلان باطلا :

أ ـ تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الاعلان .

ب ـ اسم طالب الاعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله . واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ان كان يعمل لغيره .

جـ ـ اسم المعلن اليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، فان لم يكن موطنه أو محل عمله معلوما وقت الاعلان فآخر موطن أو محل اقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج .

د ـ اسم القائم بالاعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الاصل والصورة .

هـ ـ موضوع الاعلان .

و ـ اسم من سلم اليه الاعلان بالكامل وتوقيعه على الاصل بالتسلم .

مادة (٩)

تسلم صورة الاعلان الى نفس الشخص المراد اعلانه ، أو في موطنه أو في محل عمله ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الاحوال التي يبينها القانون .

وتسلم صورة الاعلان لشخص المعلن اليه أينما وجد .

واذا لم يجد القائم بالاعلان الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه الى من يقرر انه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الازواج أو الاقارب أو الاصهار . واذا لم يجد المطلوب اعلانه في محل عمله كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على ادارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه . وفي جميع الاحوال لا تسلم صورة الاعلان الا الى شخص يدل ظاهره على انه أتم الخامسة عشرة من عمره وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن اليه .

واذا لم يجد القائم بالاعلان من يصح تسليم الصورة اليه طبقا للفقرة السابقة ، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها ـ غير المعلن اليه نفسه ـ عن التوقيع على الاصل بالتسلم أو عن تسلم الصورة ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن اليه أو محل عمله حسب الاحوال . وعليه أيضا ـ خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة ـ أن يوجه الى المعلن اليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتابا مسجلا بالبريد يخطره فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة .

وعليه أن يبين في حينه ـ في أصل الاعلان وصورته ـ جميع الخطوات التي اتخذها لاجراء الاعلان .

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

مادة (١٠)

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتي والا كان الاعلان باطلا :

أ ـ ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديري الادارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم ، عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصورة الى ادارة الفتوى والتشريع .

ب ـ ما يتعلق بالاشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه أما صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصورة الى ادارة الفتوى والتشريع ، عدا ما تعلق منها بالبلدية فتسلم الصورة لادارتها القانونية .

جـ ـ ما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه .

د ـ ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم ـ اذا كانت السفينة راسية في احدى الموانىء الكويتية ـ للربان أو لوكيل السفينة .

هـ ـ ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الاشخاص الاعتبارية تسلم في مركز ادارتها للنائب عنها قانونا أو أحد القائمين على ادارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء . فاذا لم يكن لها مركز ادارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الاصلي أو المختار .

و ـ ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وافراد تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطني حسب الاحوال الى من يعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني . ويكون ذلك متى طلب الاعلان في محل عملهم .

وفى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) اذا لم يجد القائم بالاعلان من يصح تسليم الصورة اليه أو امتنع المراد تسليمها اليه عن تسلمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسلم ، أثبت القائم بالاعلان ذلك في حينه في الاصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة .

مادة (١١)

اذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج تسلم الاوراق للنيابة العامة ، وعلى النيابة ارسالها الى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية . وينتج الاعلان آثاره بوصول الصورة الى المعلن اليه ، ومع ذلك يعتبر الميعاد مرعيا من وقت تسليم الاوراق للنيابة العامة .

واذا لم يكن موطن المعلن اليه أو محل عمله معلوما ، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة .

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

مادة (١٢)

يعتبر الاعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا ، أو من وقت امتناع المعلن اليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الاصل .

الموطن ومحل العمل :

مادة (١٣)

الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . ومحل العمل هو المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على ادارة أمواله فيه ، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذى يؤدى فيه عمله عادة .

ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل ، وفى أحوال التعدد يتساوى الجميع .

مادة (١٤)

موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانونا .

وموطن الشخص الاعتبارى هو المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته . والاشخاص الاعتبارية التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى الكويت يعتبر مركز ادارتها بالنسبة الى القانون الداخلى المكان الذى توجد فيه الادارة المحلية .

مادة (١٥)

يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين . ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل الا اذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى .

ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة .

مادة (١٦)

اذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطنه الاصلى أو محل عمله أو موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح بحيث لم يتيسر اعلانه جاز اعلانه فى ادارة الكتاب بجميع الاوراق التى كان يصح اعلانه بها فى موطنه الاصلى أو محل عمله او في الموطن المختار .

واذا الغى الخصم أو غير ـ بعد بدء الخصومة ـ موطنه الاصلى أو المختار أو محل عمله ولم يعلن خصمه بذلك ، صح اعلانه فى الموطن أو محل العمل القديم ، وتسلم الصورة عند الاقتضاء الى جهة الادارة طبقا للمادة (٩) .

حساب المواعيد :

مادة (١٧)

اذا كان الميعاد مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان أو اليوم الذى حدث فيه الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان يجب أن يحصل فيه الاجراء ، أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد .

واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التى يبدأ فيها والساعة التى ينقضى بها على الوجه المتقدم .

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادى ما لم ينص القانون على غير ذلك .

واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها .

ميعاد المسافة :

مادة (١٨)

اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد ميعاد مسافة قدره ستون يوما لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت .

ويجوز بأمر من قاضى الامور الوقتية نقص هذا الميعاد وفقا للظروف ويعلن هذا الامر مع الورقة .

ولا يعمل بهذا الميعاد فى حق من يعلن لشخصه فى الكويت أثناء وجوده بها .

البطلان :

مادة (١٩)

يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه ، أو اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا لم يترتب على الاجراء ضرر للخصم .

مادة (٢٠)

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته ، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب

فيه ؛ وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيهـا البطـلان بالنظام العام .

ويزول البطلان اذا نـزل عنه ـ صراحة أو ضمنـ ـ من شرع لمصلحته ، وذلك فيما عـدا الحالات التي يتعلق فيهـا بالنظـام العـام .

مـادة (٢١)

يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجـراء . ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه .

قاضى الأمور الوقتية :

مـادة (٢٢)

قاضى الامور الوقتية فى المحكمة الكليـة هـو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها . وفى المحكمة الجزئية هو قاضيها .

الكتاب الثاني
التداعي أمـام المحاكم
البـاب الاول
الاختصاص ، وتقدير قيمة الدعوى
الفصل الاول ـ الاختصاص الدولي للمحاكم

مـادة (٢٣)

تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التى ترفع عـلى الكويتى ، والدعاوى التى ترفع على الاجنبى الذى له موطن أو محل اقامة فى الكويت ، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج .

مـادة (٢٤)

تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل اقامة فى الكويت ، وذلك فى الأحوال الآتية : ـ

أ ـ اذا كان له في الكويت موطن مختار .

ب ـ اذا كانت الدعوى متعلقـة بعقار أو منقول موجود فى الكويت ، أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها ، أو كانت متعلقة بافلاس اشهر فيها .

جـ ـ اذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقـد يراد ابرامه لدى موثق كويتي .

د ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو التطليق أو الانفصال وكانت مرفوعة من الزوجة التي فقدت الجنسية الكويتية بالزواج متى كان لها موطن في الـكويت أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن فى الكويت على زوجها الذى كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه فى الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال ، أو كان قد ابعد من الكويت .

هـ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للام أو للزوجة متى كان لهما موطن فى الكويت أو للصغير المقيم فيها .

و ـ اذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم فى الكويت ؛ أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفهـا أو استردادها .

ز ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بمسـألة من مسـائل الأحوال الشخصية وكان المدعى كويتيا أو أجنبيـا له موطن فى الكويت ، وذلك اذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فى الخارج ، أو اذا كان القانون الكويتي واجب التطبيق فى الدعوى .

ح ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل اقامة في الكويت أو اذا كان بها آخر موطن أو محل اقامة للغائب .

ط ـ اذا كان أحد المختصمين ممه كويتيا ، أو أجنبيا لـه فى الكويت موطن أو محل اقامة أو موطن مختار .

مـادة (٢٥)

تختص المحاكم الكويتية بمسائل الارث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة فى الأحوال الآتية : ـ

أ ـ اذا كانت التركة قد افتتحت فى الكويت .

ب ـ اذا كان المورث كويتيا .

جـ ـ اذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها فى الكويت ، وكان الورثة كلهم أو بعضهم كويتيين ؛ وكانت محكمة محل افتتاح التركة غير مختصة طبقا لقانونها .

مـادة (٢٦)

تختص المحاكم الكويتية بالفصل فى الدعوى ولو لم تكن داخلة فى اختصاصها طبقا للمواد السابقة اذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا .

مـادة (٢٧)

اذا رفعت للمحاكم الكويتية دعوى داخلة فى اختصاصها، فانها تكون مختصة أيضا بالفصل في المسائل الاولية والطلبات العارضة على الدعوى الاصلية ، وفي كل طلب يرتبط بهـذه الدعوى ويقتضى حسن سير العدالة ان ينظر معها .

كما تختص المحاكم الكويتية بالأمر بالاجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الكويت ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .

وتختص أيضا باجراءات التنفيذ الجبرى التي تتخذ فى الكويت ، وبالمنازعات المتعلقة بها .

مادة (٢٨)

اذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الكويتية غير مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها .

الفصل الثاني ــ الاختصاص النوعي

مادة (٢٩)

تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها ألف دينار ، ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة دينار .

مادة (٣٠)

لا تختص المحكمة الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الاصلي اذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها .

واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما الى المحكمة الكلية ، ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن .

ومع ذلك اذا كان موضوع الطلب العارض تعويضا عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها اختصت المحكمة الجزئية أيا كان مقدار التعويض المطلوب .

مادة (٣١)

ينتدب في مقر المحكمة الكلية قاض على مستوى المحكمة الجزئية ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الامور الآتية : ــ

أ ــ المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

ب ــ منازعات التنفيذ الوقتية .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه الامور اذا رفعت لها بطريق التبعية .

ويجوز عند الضرورة تكليف الخصوم الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة في منزله . وينظم بقرار من وزير العدل ــ بناء على عرض رئيس المحكمة الكلية ــ وسيلة اتصال رافع الدعوى بالكاتب والقاضي في هذه الحالة .

مادة (٣٢)

يختص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت اذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة ، ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه .

ويكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعا . فاذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه . ويجوز أن يكون الحارس من بين الحراس المدرجين في « جدول الحراس القضائيين » الذي يصدر بتنظيم أوضاعه وشروط القيد فيه قرار من وزير العدل .

وتنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء .

مادة (٣٣)

اذا سكت الحكم القاضي بالحراسة عن تحديد ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطات سرت الاحكام الآتية :

أ ــ يتكفل الحارس بحفظ المال وبادارته وبرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه . ويجب أن يبذل في المحافظة على المال وادارته عناية الرجل المعتاد . ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في اداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضاء الاخرين .

ب ــ لا يجوز للحارس في غير أعمال الادارة ان يتصرف الا برضاء ذوي الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء .

جـ ــ للحارس ان يتقاضى اجرا ، ما لم يكن قد نزل عنه .

د ــ يلتزم الحارس بأن يقدم لذوي الشأن حسابا بما تسلمه وبما أنفقه ، معززا بما يثبت ذلك من المستندات .

هـ ــ على الحارس عند انتهاء الحراسة ان يبادر الى رد الشيء المعهود اليه حراسته الى من يختاره ذوو الشأن أو يعينه القاضي .

مادة (٣٤)

تختص المحكمة الكلية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية ، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز الف دينار .

كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب ونفقة مقررة شرعا وولاية على المال والنفس ووصاية وقوامة وحجر وغيبة واعتبار المفقود ميتا وميراث ووصية ووقف وغيرها من مسائل الاحوال الشخصية ، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويكون حكمها انتهائيا في الميراث والوصية والوقف والمهر اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز الف دينار .

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحكمة الجزئية أو من قاضي الامور المستعجلة .

مادة (٣٥)

تختص المحكمة الكلية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الاصلي مهما تكن قيمته أو نوعه

مادة (٣٦)

تختص محكمة الاستئناف العليا بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحكمة الكلية .

الفصل الثالث ـ تقدير قيمة الدعوى

مادة (٣٧)

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها . وفي جميع الاحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم .

مادة (٣٨)

يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من المنحقات المقدرة القيمة . ومع ذلك يعتد في جميع الاحوال بقيمة البناء أو الغراس اذا طلبت ازالته .

ولا يدخل في التقدير ما يستجد بعد رفع الدعوى من مبالغ في العقود المستمرة .

مادة (٣٩)

الدعاوي المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار ، ودعاوى حق الانتفاع أو الرقبة تقدر باعتبار نصف قيمة العقار ، اما دعاوى حق الارتفاق فتقدر بربع قيمة العقار المقرر عليه الحق . وتقدر دعاوى الحيازة بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة .

وتقدر الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمته .

مادة (٤٠)

اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه ، وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بقيمة اكبر البدلين .

واذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بابطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها ، فان كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية . وبالنسبة للدعوى بامتداد العقد يكون تقديرها باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد اليها .

مادة (٤١)

اذا كانت الدعوى بين دائن ومدينه بشأن حجز أو حق عيني تبعي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل ، أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته .

مادة (٤٢)

دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الاصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

مادة (٤٣)

اذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فان كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .

واذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم فيه .

مادة (٤٤)

اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على الف دينار .

الباب الثاني

رفع الدعوى وقيدها

مادة (٤٥)

ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع ادارة كتابها ما لم ينص القانون بغير ذلك . ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية : ـ

أ ـ اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله .

ب ـ اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، فان لم يكن للمدعي عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل اقامة أو محل عمل كان له .

جـ ـ تعيين موطن مختار للمدعي في الكويت ان لم يكن له موطن فيها .

د ـ موضوع الدعوى والطلبات واسانيدها .

هـ ـ تاريخ تقديم صحيفة الدعوى لادارة الكتاب .

و ـ المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

وتعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لاثار رفعها من تاريخ ايداع صحيفتها بادارة الكتاب ، ولو كانت المحكمة غير مختصة .

مادة (٤٦)

على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يقدم لادارة الكتاب صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لادارة الكتاب . وعليه ان يقدم مع صحيفة الدعوى أو في الجلسة الأولى

المحددة لنظر الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة .

وعلى المدعى عليه ان يودع مستنداته ومذكرة بدفاعه في الجلسة الثانية على الأكثر .

مادة (٤٧)

تقيد ادارة الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك وتحدد تاريخ الجلسة المحددة لنظرها . ويسلم اصل الصحيفة وصورها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الأصل اليها .

ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد واشكالات التنفيذ الوقتية أن يسلم للمدعي ـ متى طلب ذلك ـ أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الأصل الى المدعي ليقوم باعادته الى ادارة الكتاب .

مادة (٤٨)

ميعاد الحضور أمام المحاكم الجزئية والكلية والاستئناف خمسة أيام ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد الى يومين .

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة ، سواء أمام قاضي الامور المستعجلة أو أمام محكمة الموضوع ، أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد من ساعة الى ساعة بشرط أن يحصل الاعلان للخصم نفسه الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية .

ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بأذن من قاضي الامور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى .

ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور ، وذلك بغير اخلال بحق المعلن اليه في التأجيل لاستكمال الميعاد .

مادة (٤٩)

يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة الى ادارة الكتاب وكان ذلك راجعا الى فعل المدعي .

مادة (٥٠)

اذا رفعت الدعوى خلال ستة أشهر من وفاة المورث جاز للمدعي ايداع صحيفتها ادارة الكتاب واعلانها الى ورثته جملة بصفاتهم دون ذكر اسمائهم ، وذلك في آخر موطن كان لمورثهم . ويجب على المدعي اعادة اعلان صحيفة الدعوى لجميع الورثة باسمائهم وصفاتهم لاشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لاعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها .

واذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفى باعادة الاعلان الى الورثة الظاهرين .

وفي جميع الأحوال يجوز أن ينتصب أحد الورثة ممثلا للتركة في الدعاوى التي تقام منها أو تقام عليها من الغير .

مادة (٥١)

اذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وعرضا عليها نزاعهما فللمحكمة أن تسمع الدعوى في الحال وتفصل فيها ان أمكن والا حددت لها جلسة أخرى . وعلى كاتب المحكمة أن يستوفي اجراءات قيد القضية بالجدول بعد تحصيل الرسم .

مادة (٥٢)

في الأحوال التي ينص فيها القانون على رفع الدعوى بطريق التكليف بالحضور يقدم المدعي صحيفة الدعوى الى مندوب الاعلان مشتملة ، فضلا عن البيانات التي تنص عليها المادة (٤٥) ، على اليوم والساعة الواجب حضور المدعى عليه فيها .

وعلى المدعي بعد تسلمه أصل الصحيفة المعلنة تقديمه لادارة الكتاب لقيد الدعوى في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الاكثر .

وللمدعى عليه أن يطلب قيد الدعوى يوم الجلسة بتقديم الصورة المعلنة له اذا لم يقيدها المدعي . ولرئيس الجلسة أن يأذن بقيد الدعوى يوم الجلسة اذا وجد لذلك مقتضى .

مادة (٥٣)

تحدد بقرار من وزير العدل الاجراءات الخاصة باثبات علم المدعى بتاريخ الجلسة والميعاد التنظيمي الذي تلتزمه ادارة الكتاب في تحديد الجلسة ، وذلك الذي يلتزمه مندوب الاعلان في اعلان الصحيفة . والاجراءات الخاصة بتسليم صحيفة الدعوى من ادارة الكتاب الى المدعي ، أو الى مندوب الاعلان واعادتها من أيهما الى ادارة الكتاب . واجراءات تسليم المستندات والمذكرات الى ادارة الكتاب ، واسترداد المستندات من ملف الدعوى . ويحدد القرار الجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند اهمال الجهات المذكورة في مراعاة ما ينص عليه من مواعيد واجراءات بشرط الا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار .

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول ــ الحضور والتوكيل بالخصومة

مادة (٥٤)

يحضر الخصوم بأنفسهم في اليوم المعين لنظر الدعوى أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين . وللمحكمة أن تقبل وكيلا عنهم من يختارونه ممن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة الى الدرجة الرابعة .

ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ، ويكفي في اثبات التوكيل أن يقدم ورقة بذلك ، فان كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على توقيع الموكل .

ويجوز أن يعطى التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على التوقيع .

واذا تعدد الوكلاء جاز لاحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص التوكيل .

مادة (٥٥)

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا في اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الاجراءات في مواجهته الا اذا أعلن الخصم الآخر بتعيين بدله أو يعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق .

مادة (٥٦)

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها ، واعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصروفات ، وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا .

مادة (٥٧)

كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة . واذا لم يحضر الموكل فلا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ، أو التنازل عنه ، أو الصلح أو التحكيم فيه ، أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها ، أو ترك الخصومة ، أو التنازل عن الحكم كليا أو جزئيا ، أو عن طريق من طرق الطعن فيه ، أو رفع الحجز ، او ترك التأمينات مع بقاء الدين ، أو الادعاء بالتزوير ، أو رد القاضي ، أو الخبير ، أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

مادة (٥٨)

لا يجوز لاحد القضاة ولا للنائب العام ولا لاحد اعضاء النيابة ولا لاحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها والا كان العمل باطلا .

ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم الى الدرجة الثانية .

الفصل الثاني ــ الغياب

مادة (٥٩)

اذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أية جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الاعلان . وتقرر المحكمة شطب الدعوى اذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب .

وتعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير في الدعوى خلال تسعين يوما من شطبها .

وتحكم المحكمة في الدعوى اذا تخلف المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الاولى أو في أية جلسة أخرى مع ثبوت العلم بها قانونا وحضر المدعى عليه .

مادة (٦٠)

في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائيا اذا تخلف المدعى عليه وحده عن الحضور في الجلسة الاولى أو عن تقديم مذكرة بدفاعه ولم يكن قد أعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلنه بها المدعي .

واذا تعدد المدعى عليهم ــ في الدعاوى سالفة الذكر ــ وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتخلفوا جميعا عن الحضور في الجلسة الاولى أو عن تقديم مذكرة بالدفاع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين .

مادة (٦١)

لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الاولى ، ما لم يكن التعديل متمحضا لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه . كما لا يجوز للمدعي عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما .

مادة (٦٢)

اذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان اعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية يعلنه بها المدعي .

واذا تبينت عند غياب المدعى عدم علمه بالجلسة قانونا وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية تعلنه بها ادارة الكتاب .

مادة (٦٣)

اذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة ، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن .

الباب الرابع

نظام الجلسة ونظر الدعوى

مادة (٦٤)

تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للاداب أو لحرمة الاسرة .

مادة (٦٥)

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وهو الذي يتولى توجيه الاسئلة الى الخصوم والشهود ، وللاعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه ما يرون توجيهه من أسئلة .

ولرئيس الجلسة أن يخرج من القاعة من يخل بالنظام ، فان لم ينتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين دينارا ويكون حكمها بذلك نهائيا .

فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس الادارى توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين .

مادة (٦٦)

يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ، ثم يأمر باحالة الاوراق الى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء لاجراء ما يلزم فيها ، وله اذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة .

مادة (٦٧)

تبدأ المحكمة بالسعي في الصلح بين الخصوم فاذا لم يتم الصلح أمرت باثبات ما يبديه الخصوم أو وكلاؤهم شفاها من طلبات أو دفوع في محضر الجلسة . ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للاداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .

مادة (٦٨)

للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو مذكرات أو وسائل اثبات جديدة .

ويجوز لها عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح بتقديم مستندات أو مذكرات ختامية في المواعيد التي تحددها .

وتقدم مذكرات الخصوم بايداعها ادارة الكتاب أو بالتأشير على النسخة الاصلية من الخصم أو وكيله بما يفيد تسلمه لصورتها .

مادة (٦٩)

اذا قدم أحد طرفي الخصومة مستندا كان في امكانه تقديمه في المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٦) وترتب على ذلك تأجيل الفصل في الدعوى ، ولم يكن ثمة سبب آخر لتأجيلها ، حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

ومع ذلك يجوز لاي من الطرفين أن يقدم مستندات ردا على دفاع خصمه أو دفوعه أو طلباته العارضة .

مادة (٧٠)

يجوز للمحكمة أن تلزم من يتخلف من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا ، وذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية . ويجوز للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا .

ويجوز لها في الحالات المشار اليها بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك ما لم يعترض المدعى عليه ان كان حاضرا . واذا مضت مدة الوقف دون أن ينفذ المدعي ما أوقفت الدعوى من أجله جاز للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يعترض المدعى عليه ان كان حاضرا .

مادة (٧١)

يكون تنفيذ حكم الغرامة الصادر وفق أحكام المادتين السابقتين بعد اخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من ادارة الكتاب مرفقا به صورة من منطوق هذا الحكم .

مادة (٧٢)

فيما عدا حالة الضرورة ، لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على ثلاثة أسابيع في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم .

ويعتبر النطق بقرار التأجيل اعلانا للخصوم بالموعد الجديد ، وذلك ما لم يمتنع سير الجلسات المذكورة سيرا متسلسلا لاي سبب من الاسباب فعندئذ يجب على ادارة الكتاب اخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل .

ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على أربعة أسابيع . واذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لاسباب جدية تثبت فى محضر الجلسة .

مادة (٧٣)

للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة ، فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، اثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر فى محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم . فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ، الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى ، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لتسليم صورة الاحكام .

مادة (٧٤)

فى أحوال تطبيق قانون أجنبى يجوز للمحكمة أن تكلف الخصوم بتقديم النصوص التى يستندون اليها مشفوعة بترجمة رسمية من وزارة العدل أو بترجمة من الجهة التى تحددها المحكمة .

واذا قدم أحد الخصوم مستندات محررة بلغة أجنبية وجب أن يرفق بها ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه أو ترجمة من الجهة التى تحددها المحكمة ، وللمحكمة فى جميع الاحوال أن تكلف الخصوم بتقديم ترجمة رسمية .

مادة (٧٥)

يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع اجراءات الاثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضى ، والا كان العمل باطلا .

مادة (٧٦)

تحدد بقرار من وزير العدل الاجراءات التى يتبعها موظفو المحاكم لتنفيذ قرارات المحكمة والجزاءات التأديبية والعقوبات التى توقع عند مخالفتهم تلك الاجراءات بشرط ألا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار .

الباب الخامس

الدفوع والطلبات العارضة

الفصل الأول ـ الدفوع

مادة (٧٧)

الدفع باحالة الدعوى الى محكمة أخرى للارتباط ، والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام ، وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات غير المتصلة بالنظام العام ، يجب ابداؤها معا قبل ابداء أي دفع اجرائى آخر ، أو طلب أو دفاع فى الدعوى ، أو دفع بعدم القبول ، والا سقط الحق فيما لم يبد منها ، كما يسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع اذا لم يبدها فى صحيفة الطعن .

ويجب ابداء جميع الوجوه التى يبنى عليها الدفع المتعلق بالاجراءات غير المتصل بالنظام العام معا والا سقط الحق فيما لم يبد منها .

مادة (٧٨)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

واذا قضت المحكمة بعدم الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها وجب عليها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة . وعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة المحال اليها الدعوى . ويعتبر النطق بالحكم بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة المحددة .

وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها .

مادة (٧٩)

يجوز ابداء الدفع بالاحالة للارتباط أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها .

واذا حكمت المحكمة بالاحالة تعين عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة المحال اليها الدعوى . ويعتبر النطق بالحكم بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة المحددة .

مادة (٨٠)

بطلان اعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان ، أو فى بيان المحكمة ، أو فى تاريخ الجلسة ، يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة المحددة فى هذا الاعلان أو بايداع مذكرة بدفاعه .

مادة (٨١)

الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

واذا رأت محكمة الدرجة الاولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لاعلان ذي الصفة .

واذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب اثر التصحيح الى يوم رفع الدعوى ، ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها .

مادة (٨٢)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

مادة (٨٣)

تحكم المحكمة في الدفوع على استقلال ما لم تأمر بضمها الى الموضوع ، وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع .

الفصل الثاني ـ الطلبات العارضة

مادة (٨٤)

الطلبات العارضة هي التي يوجهها المدعي الى المدعى عليه وهي الطلبات الاضافية ، أو يوجهها المدعى عليه الى المدعي وهي دعاوى المدعى عليه ، أو يوجهها أيهما الى الغير وهي لاختصام الغير ، أو يوجهها الغير الى أيهما وهي التدخل . ويجوز للمحكمة أن تأمر بادخال الغير على الوجه المبين في المادة (٨٨) .

مادة (٨٥)

للمدعي أو المدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطا بالطلب الاصلي ارتباطا يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا .

وتقدم هذه الطلبات الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بمذكرة توجه وفق الاوضاع المعادية ، أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها .

مادة (٨٦)

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، وله أن يدخل ضامنا فيها متى قام سبب موجب للضمان ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة مواعيد الحضور ، كما يجوز حصوله في الجلسة اذا حضر المطلوب ادخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الاجراء .

مادة (٨٧)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لاحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها .

مادة (٨٨)

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بادخال من ترى ادخاله لمصلحة العدالة أو لاظهار الحقيقة . وتحدد المحكمة الجلسة التي يعلن اليها ، كما تعين من يقوم من الخصوم بادخاله واعلانه لتلك الجلسة وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى مع مراعاة مواعيد الحضور .

كما يجوز للمحكمة أن تكلف ادارة الكتاب اعلان ملخص وافٍ من طلبات الخصوم في الدعوى الى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لاظهار الحقيقة أن يكون على علم بها .

مادة (٨٩)

لا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة .

وتحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك والا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه .

الباب السادس

وقف الخصومة ، وانقطاعها ، وسقوطها ، وانقضاؤها بمضي المدة ، وتركها

الفصل الأول ـ وقف الخصومة وانقطاعها

مادة (٩٠)

تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم . وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لاي من الخصوم تعجيل الدعوى .

مادة (٩١)

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لاجراء ما .

واذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى في ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل ـ أيا كانت مدة الوقف ـ اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

مادة (٩٢)

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا حدث شيء من ذلك بعد اقفال

باب المرافعة فى الدعوى . واذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقين .

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح اجلا مناسبا للخصم الذى توفى وكيله أو انقضت وكالته اذا كان قد عين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الاولى .

ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصم الذى قام به سبب الانقطاع ، وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع .

مادة (٩٣)

تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذى قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن الى من يقوم مقام من توفى أو فقد اهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

مادة (٩٤)

اذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، جاز للمحكمة أن تقضى فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية أو أن تفتح باب المرافعة بناء على طلب من قام مقام الذى توفى أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر .

الفصل الثاني ـ سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضى المدة وتركها

مادة (٩٥)

لكل ذى مصلحة من الخصوم ، فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه ، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى ، ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى . وتسرى مدة سقوط الخصومة فى حق جميع الاشخاص ، ولو كانوا عديمى الاهلية أو ناقصيها .

مادة (٩٦)

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة ـ بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ـ الى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب اسقاط الخصومة فيها . ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة .

مادة (٩٧)

متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا فى جميع الاحوال . ومتى حكم بسقوط الخصومة فى التماس اعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه . أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الاحوال .

مادة (٩٨)

تنقضى الخصومة ـ فى جميع الاحوال ـ بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها .

مادة (٩٩)

يجوز للمدعى ترك الخصومة باعلان لخصمه ، أو ببيان صريح فى مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها ، أو بابداء الطلب شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر .

ولا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه لدفاعه الا بقبوله . ومع ذلك لا يشترط هذا القبول اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو باحالة القضية الى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ، أو بغير ذلك من الدفوع التى يكون الغرض منها منع المحكمة من المضى فى نظر الدعوى .

ويترتب على الترك الحكم على التارك بالمصروفات .

مادة (١٠٠)

اذا زل الخصم ـ مع قيام الخصومة ـ عن اجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الاجراء أو الورقة كأن لم تكن ، أما النزول عن الحكم فيستتبع النزول عن الحق الثابت به .

مادة (١٠١)

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة أو اقتضائها بمضى المدة أو تركها زوال الاحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات وانهاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى ، ولا الاحكام القطعية الصادرة فيها ، ولا الاجراءات السابقة لتلك الاحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التى حلفوها .

على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك باجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت ، ما لم تكن باطلة فى ذاتها .

الباب السابع

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

مادة (١٠٢)

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الاحوال الآتية : ــ

أ ــ اذا كان زوجا لاحد الخصوم أو كان قريبا أو صهرا له الى الدرجة الرابعة .

ب ــ اذا كان له أو لزوجته خصومه قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه .

جـ ــ اذا كان وكيلا لاحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له أو كان زوجا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم ، أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

د ــ اذا كان له أو لزوجته أو لاحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

هـ ــ اذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة . أو كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية .

و ــ اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها .

ز ــ اذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص .

مادة (١٠٣)

يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الاحوال المشار اليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم . واذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من احدى دوائر التمييز جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان .

مادة (١٠٤)

يجوز رد القاضي لاحد الاسباب الآتية : ــ

أ ــ اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها . أو اذا جدت لاحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

ب ــ اذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لاحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .

جـ ــ اذا كان أحد الخصوم يعمل عنده .

د ــ اذا كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

هـ ــ اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجع معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

مادة (١٠٥)

اذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد ، فعليه أن يخبر رئيس المحكمة للاذن له في التنحي . ويثبت هذا في محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

ويجوز للقاضي ــ حتى لو كان صالحا لنظر الدعوى ، ولم يقم به سبب للرد ــ اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب ، أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي .

مادة (١٠٦)

اذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح ، جاز للخصم طلب رده . ويحصل الرد بتقرير في ادارة الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ، ويرفق التوكيل بالتقرير . ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه ، وان يرفق به ما يوجد من الاوراق المؤيدة له . ويتعين على طالب الرد أن يودع عند تقديم التقرير على سبيل الكفالة مبلغ مائة دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم . ولا تقبل ادارة الكتاب تقرير الرد اذا لم يصحب بما يثبت ايداع الكفالة . ويكفي ايداع كفالة واحدة عن كل قاض في حالة تعدد طالبي الرد اذا قدموا طلبهم في تقرير واحد ولو اختلفت أسباب الرد . وتصادر الكفالة بقوة القانون اذا قضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه .

مادة (١٠٧)

يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية ، والا سقط الحق فيه . ومع ذلك يجوز طلب الرد اذا حدثت أسبابه بعد ذلك ، أو اذا أثبت طالب الرد انه كان لا يعلم بها . وفي جميع الاحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد اذا لم يحصل التقرير به قبل اقفال باب المرافعة في أول طلب رد

مقدم في الدعوى متى كان قد اخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى اقفال باب المرافعة .

مادة (١٠٨)

يجب على ادارة الكتاب رفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة. واذا كان المطلوب رده ، هو الرئيس رفع التقرير الى من يقوم مقامه . وعلى من رفع اليه التقرير أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فورا .

وعلى القاضي أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الايام التالية لاطلاعه . فاذا لم يجب خلال هذا الميعاد أو اعترف بأسباب الرد ، وكانت هذه الاسباب تصلح قانونا للرد ، أصدر رئيس المحكمة امرا بتنحيه .

واذا أجاب القاضي على أسباب الرد ولم يعترف بسبب يصلح قانونا لرده ، عين من رفع اليه التقرير الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره امامها . وعلى ادارة الكتاب اخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر به أيضا باقي الخصوم في الدعوى الاصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا للمادة السابقة . وعلى الدائرة المذكورة أن تقوم بتحقيق طلب الرد في غرفة المشورة ، ثم تحكم بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو اذا طلب ذلك . ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين اليه .

وعلى رئيس المحكمة ـ أو من يقوم مقامه حسب الاحوال ـ في حالة تقديم طلبات رد قبل اقفال باب المرافعة في طلب الرد الاول ، أن يحيل هذه الطلبات الى الدائرة ذاتها المنظور امامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعا بحكم واحد .

وينعين السير في اجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه .

ويصدر الحكم في طلب الرد في جلسة علنية .

مادة (١٠٩)

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائيا ومع ذلك يجوز للمحكمة ـ في حالة الاستعجال ، وبناء على طلب الخصم الآخر ـ ندب قاض بدلا ممن طلب رده، كما يجوز طلب الندب اذا صدر الحكم الابتدائي برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف .

مادة (١١٠)

اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الكلية أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم ، رفع طلب الرد واجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف العليا ، فان قضت بقبوله نظرت الدعوى للحكم في موضوعها حكما انتهائيا .

واذا طلب رد جميع مستشاري دوائر الاستئناف العليا أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد الى دائرة التمييز ، فان قضت بقبوله حكمت في موضوع الدعوى الأصلية .

واذا طلب رد مستشار أو أكثر من دائرة التمييز حكمت في هذا الطلب دائرة تمييز لا يكون هذا المستشار عضوا فيها. ولا يقبل طلب رد جميع مستشاري دوائر التمييز أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

مادة (١١١)

يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه المتعلق برد أحد قضاة المحكمة الجزئية أو الكلية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه انتهائيا . ويكون الاستئناف بتقرير في ادارة كتاب المحكمة الكلية في خمسة الايام التالية ليوم صدوره .

وترسل ادارة الكتاب من تلقاء نفسها تقرير الاستئناف وملف الرد الى محكمة الاستئناف العليا ، وذلك خلال ثلاثة الايام التالية لتقرير الاستئناف . وعلى ادارة كتاب محكمة الاستئناف العليا عرض الأوراق على رئيس هذه المحكمة لاحالة الاستئناف على احدى دوائرها لتنظر فيه وتصدر حكمها على الوجه المبين في الفقرة الثالثة من المادة (١٠٨) .

وعلى ادارة كتاب محكمة الاستئناف العليا اعادة ملف القضية الى المحكمة الكلية مرفقا به صورة من الحكم الاستئنافي، وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم .

الباب الثامن

الاحكام

الفصل الأول ـ اصدار الاحكام

مادة (١١٢)

تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة مجتمعين . ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة .

وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فاذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لاكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لاحد الرأيين الصادرين من الأكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم .

مادة (١١٣)

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم الا بحضور الخصم الآخر ، وكذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها .

مادة (١١٤)

متى تمت المرافعة في الدعوى ، قضت المحكمة فيها ، أو أجلت اصدار الحكم الى جلسة أخرى قريبة تحددها ، ولا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم بعدئذ أكثر من مرتين .

وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم أو اعادة القضية للمرافعة الا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ويثبت فى محضرها ويعتبر النطق بهذا القرار اعلانا للخصوم بالموعد الجديد ، وذلك ما لم يمتنع سير الجلسات المذكورة سيرا متسلسلا لأى سبب من الأسباب فعندئذ يجب على ادارة الكتاب اخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل .

مادة (١١٥)

ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية .

ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة . كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم والا كان باطلا . وتحفظ هذه المسودة بالملف ولا تعطي منها صور ، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها الى حين اتمام نسخة الحكم الأصلية .

ومع ذلك فلا ضرورة لاشتمال الحكم على أسباب اذا صدر من محكمة أول درجة باجابة كل طلبات المدعي وكان المدعى عليه لم يمثل في الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه .

ولا يعتبر رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل رفضا لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة .

مادة (١١٦)

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وما اذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ان كان وأسماء الخصوم بالكامل وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

مادة (١١٧)

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من ايداع المسودة وتحفظ تلك النسخة فورا في ملف الدعوى ويسوغ اعطاء صورة بسيطة منها لأى شخص ولو لم يكن له شأن في الدعوى على الا تذكر فيها أسماء الخصوم أو صفاتهم .

واذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم ، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه . واذا قام سبب مما ذكر بكاتب الجلسة ، جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلا منه ، ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الأصلية .

مادة (١١٨)

تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ، ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية . ولا تسلم الا للخصم الذى له مصلحة فى تنفيذ الحكم ، وبشرط أن يكون الحكم جائز التنفيذ .

واذا امتنعت ادارة الكتاب عن اعطاء الصورة التنفيذية الاولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر فى باب الأوامر على العرائض .

ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا اذا ضاعت الصورة الاولى أو تعذر استعمالها لسبب من الأسباب ، ويقدم طلب تسليمها بعريضة الى قاضى الأمور الوقتية ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر في فصل الأوامر على العرائض .

الفصل الثاني ــ مصروفات الدعوى

مادة (١١٩)

يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تقضى من تلقاء نفسها فى مصروفات الدعوى ، ويحكم بها ــ بما فى ذلك مقابل أتعاب المحاماة ــ على الخصم المحكوم عليه في الدعوى . واذا تعدد المحكوم عليهم قضى بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة . ولا يلزمون بالتضامن فى المصروفات الا اذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه .

ويحكم بمصروفات التدخل على المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

مادة (١٢٠)

اذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات ، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات ، أو الحكم بتقسيم المصروفات بينهما على حسب ما تقدره المحكمة ، أو الحكم بها جميعا على أحدهما .

مادة (١٢١)

يجوز للمحكمة أن تقضي بالزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه ، أو اذا كان المحكوم له قد تسبب في انفاق مصروفات لا فائدة فيها ، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون هذه المستندات .

مادة (١٢٢)

اذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك .

وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي ويرفع اليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية .

مادة (١٢٣)

تقدر مصروفات الدعوى بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم . ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها . ولا يسري عليه السقوط المقرر في المادة (١٦٣) .

ويجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من تقدير المصروفات الصادر بها هذا الأمر ، ويحصل التظلم اما امام مندوب الاعلان عند اعلان الأمر ، واما بتقرير في ادارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر . ويحدد مندوب الاعلان أو ادارة الكتاب ـ على حسب الأحوال ـ اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ، ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام .

الفصل الثالث ـ تصحيح الاحكام وتفسيرها

مادة (١٢٤)

يجوز للمحكمة ـ بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها ـ بغير مرافعة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

واذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن في الحكم نفسه . أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ، وذلك اذا تمسك الطاعن بأن القرار لم يقتصر على تصحيح اخطاء مادية بحتة .

مادة (١٢٥)

اذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس ، جاز لأي من الخصوم أن يطلب الى المحكمة التي اصدرته تفسيره ، ويقدم الطلب بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصلية للحكم الأصلي . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الأصلي ، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .

مادة (١٢٦)

اذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه . ويكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتا .

الباب التاسع

طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول ـ احكام عامة

مادة (١٢٧)

لا يجوز الطعن في الأحكام الا من المحكوم عليه ، ولا يجوز ممن قبل الحكم صراحة أو ضمنا أو ممن قضي له بكل طلباته ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ولا يجوز للمحكمة أن تسوي، مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده .

مادة (١٢٨)

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية أو المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري .

مادة (١٢٩)

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه في الاحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيرا متسلسلا لأي سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة ولو بعد اقفال باب المرافعة ، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .

ويكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله ، ويجري الميعاد أيضا في حق من أعلن الحكم .

ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن ، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

مادة (١٣٠)

يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى الورثة في آخر موطن كان لمورثهم أو اعلانه الى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته .

مادة (١٣١)

اذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن واعلانه الى ورثته جملة دون ذكر اسمائهم وصفاتهم ، وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ، ويعاد بعد ذلك اعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لاعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الاولى ولم يحضروها . واذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفي باعادة الاعلان الى الورثة الظاهرين .

واذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو اذا زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، جاز رفع الطعن واعلانه الى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ويعاد بعد ذلك اعلان الطعن الى من يقوم مقام الخصم لشخصه أو في موطنه أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق ما تقدم .

مادة (١٣٢)

يكون اعلان الطعن لشخص الخصم ، أو في موطنه الأصلي ، أو في محل عمله ، أو في موطنه المختار المبين في ورقة اعلان الحكم .

واذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف موطنه الأصلي ولا محل عمله ، ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى في الدعوى ، جاز اعلانه بالطعن في آخر موطن مختار بينه في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف أو أوراق الدعوى الاخرى . فان خلت الصحيفة والأوراق الاخرى من الموطن المختار أيضا جرى اعلانه ــ بالتطبيق لأحكام الفقرة الاولى من المادة (١٦) ــ في ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها الطعن .

مادة (١٣٣)

لا يترتب على الطعن في الحكم وقف تنفيذه .

ومع ذلك يجوز للمحكمة المرفوع اليها الطعن أن تأمر ، بناء على طلب الطاعن ، بوقف تنفيذ الحكم اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم مما يرجح معها الغاؤه .

ويجوز للمحكمة التي تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون ضده ، وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

مادة (١٣٤)

لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه .

على انه اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما اليه في طلباته فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن . واذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم . واذا حكم ببطلان الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم أو ضد أحد المحكوم لهم بطل الطعن بالنسبة للجميع .

واذا رفع الطعن في الميعاد من الضامن أو طالب الضمان في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وكان دفاعهما فيها واحدا ، جاز لمن فوت الميعاد منهما أو قبل الحكم أن يطعن فيه منضما الى زميله . واذا رفع طعن على ايهما في الميعاد جاز اختصام الآخر ولو بعد فواته بالنسبة اليه .

مادة (١٣٥)

يجوز للطاعن أو للمطعون ضده أن يطلب من المحكمة التي تنظر الطعن الحكم له بالتعويضات اذا كان الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد .

مادة (١٣٦)

تحدد بقرار من وزير العدل الاجراءات المنظمة لطلب ملف الدعوى التي طعن في الحكم الصادر فيها ، وارساله الى المحكمة أو الدائرة التي تنظر الطعن ، والمواعيد بالنسبة لمختلف الدعاوى ، والاجراءات الخاصة باثبات علم الطاعن بتاريخ الجلسة ، والميعاد الذي تلتزم ادارة الكتاب في تحديد الجلسة ، وذلك الذي يلتزم مندوب الاعلان في اعلان صحيفة الطعن

واجراءات تسليم صحيفته من ادارة الكتاب الى الطاعن وتسليم المستندات والمذكرات الى ادارة الكتاب واسترداد المستندات من الملف .

ويحدد القرار الجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع على من يخالف الاجراءات والمواعيد المشار اليها بشرط الا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار .

الفصل الثاني ـ الاستئناف

مادة (١٣٧)

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للاجراءات المقررة لرفع الدعوى . ويكون الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٩) ثلاثين يوما . ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف والطلبات والا كانت باطلة .

ويتعين على المستأنف أن يودع عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة عشرة دنانير اذا كان الحكم المستأنف صادرا من محكمة جزئية وعشرين دينارا اذا كان صادرا من المحكمة الكلية . ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الاستئناف اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ، ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد المستأنفين اذا أقاموا استئنافهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن . وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية .

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاستئناف أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه .

مادة (١٣٨)

للخصوم ـ في غير الاحوال المستثناه في القانون ـ أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الاولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي .

ويجوز ـ مع ذلك ـ استئناف الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى . وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف .

ويجوز أيضا استئناف الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات اثر في الحكم .

مادة (١٣٩)

يجوز استئناف الاحكام الصادرة في المسائل المستعجلة ايا كانت المحكمة التي اصدرتها .

مادة (١٤٠)

تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد (من ٣٧ حتى ٤٤) ولا تحسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضا حقيقيا .

وفي حالة تقديم طلب عارض من المدعى عليه يكون التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين : الأصلي أو العارض ، ما لم يكن الطلب العارض تعويضا عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بالطلب الأصلي وحده .

ويراعى في تقدير نصاب استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قيمة الدعوى .

مادة (١٤١)

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما ، ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويكون الميعاد خمسة عشر يوما في المسائل المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم .

مادة (١٤٢)

اذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت .

مادة (١٤٣)

يجوز للمستأنف عليه ، الى ما قبل اقفال باب المرافعة ، أن يرفع استئنافا مقابلا اما بالاجراءات المعتادة ، واما بمذكرة مشتملة على اسباب استئنافه واما بابدائه شفويا في الجلسة في مواجهة الخصوم واثباته في محضر الجلسة .

ويعتبر الاستئناف المشار اليه في الفقرة السابقة استئنافا فرعيا اذا رفع بعد مضي ميعاد الاستئناف أو اذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الاصلي . ويتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الاصلي ويزول بزواله ، أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الاصلي أيا كانت الطريقة التي رفع بها .

مادة (١٤٤)

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة الى ما رفع عنه الاستئناف فقط .

وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الاولى .

ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها . ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الاصلي الاجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الاولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات . وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والاضافة اليه .

ولا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف . ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم ، أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه ويجوز له الاعتراض عليه وفقا للاحكام المقررة في هذا الشأن .

واستئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة (١٤٥)

استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي ، وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد .

ويجب على المحكمة اذا الغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل في الطلب الاحتياطي .

مادة (١٤٦)

اذا ترك المستأنف الخصومة في الاستئناف قضت المحكمة في جميع الأحوال بقبول تركه للخصومة اذا نزل عن حقه في الاستئناف ، أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك .

مادة (١٤٧)

تسري على الاستئناف القواعد والاجراءات التي تسري على الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

الفصل الثالث ـ التماس اعادة النظر

مادة (١٤٨)

للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر في الاحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية : ـ

أ ـ اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

ب ـ اذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره اقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها ، أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة .

جـ ـ اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

د ـ اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

هـ ـ اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .

و ـ اذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .

مادة (١٤٩)

ميعاد الالتماس ثلاثون يوما . ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ و ب و جـ) من المادة السابقة الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش ، أو الذي تم فيه الاقرار بالتزوير أو حكم بثبوته أو حكم فيه على شاهد الزور ، أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة . ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (و) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

مادة (١٥٠)

يرفع التماس اعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع ادارة كتابها وفقا للاجراءات المقررة لرفع الدعوى . ويكون الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٩) ثلاثين يوما . ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس والا كانت باطلة .

ويتعين على رافع الالتماس ان يودع ـ عند تقديم صحيفته ـ على سبيل الكفالة عشرة دنانير اذا كان الحكم الملتمس فيه صادرا من محكمة جزئية أو المحكمة الكلية وعشرين دينارا اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف العليا ، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الالتماس اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة . ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد رافعي الالتماس اذا اقاموا التماسهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة ، كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية . وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه .

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين اصدروا الحكم .

مادة (١٥١)

تفصل المحكمة أولا في جواز قبول الالتماس ، فاذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد ، على انه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في

الموضوع . ولا تعيد المحكمة النظر الا فى الطلبات التي تناولها الالتماس . واذا حكم بجواز الالتماس ترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم مؤقتا بقوة القانون الى أن تفصل المحكمة فى موضوع الدعوى . وينسحب وقف التنفيذ على اجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ رفع الالتماس .

ولا يجوز التماس اعادة النظر فى الحكم الذى يصدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله .

الفصل الرابع ـ الطعن بالتمييز

مادة (١٥٢)

للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في الاحوال الآتية : ـ

أ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

ب ـ اذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات أثر في الحكم .

وللخصوم ان يطعنوا بالتمييز أيضا في أى حكم انتهائى ـ أي كانت المحكمة التي أصدرته ـ فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

مادة (١٥٣)

ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثون يوما .

ويرفع بصحيفة تودع ادارة كتاب محكمة الاستئناف العليا ، ويوقعها أحد المحامين ، وتشتمل ـ علاوة على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ومحل عمله ـ على تعيين الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بني عليها الطعن وطلبات الطاعن ، واذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالاسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها .

ويجب على الطاعن ان يودع ـ عند تقديم الطعن ـ على سبيل الكفالة خمسين دينارا اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية ومائة دينار اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف العليا ، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ، ويكفي ايداع كفالة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين اذا اقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب الطعن . وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية . وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه .

ويجب على الطاعن كذلك أن يودع مع الصحيفة المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وله عند ايداع الصحيفة أن يودع معها مذكرة شارحة لاسباب الطعن على أن يرفق بها صورا بقدر عدد الخصوم فى الطعن .

واذا بدا للطاعن أن هناك وجها لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا فيجب عليه ان يورده بصحيفة الطعن ، ويكون له بعد ذلك أن يقدم عريضة الى رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظر هذا الطلب ويعلن خصمه بها وبصحيفة الطعن ، وتقوم ادارة الكتاب باخطار النيابة العامة لتبدى رأيها في الجلسة .

مادة (١٥٤)

تقيد ادارة الكتاب الطعن يوم تقديم الصحيفة ومرفقاتها في السجل المعد لذلك وعليها في اليوم التالي على الأكثر أن تسلم أصل الصحيفة وصورها والمذكرة الشارحة ان وجدت الى ادارة التنفيذ لاعلانها ورد الأصل وعليها أيضا أن تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها .

واذا بدا للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعا كان عليه ان يودع ادارة الكتاب فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالطعن مذكرة بدفاعه وصورا منها بقدر عدد الخصوم ، وله أن يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها .

ولا يجوز قبول المذكرات أو المستندات التي يقدمها الخصوم بعد المواعيد المحددة لها ، وانما تحرر ادارة الكتاب محضرا يرفق بالملف ببيان ما يقدم منها وتاريخ تقديمها ومضمونها واسم من قدمها مع اثبات رده اليه .

وترسل ادارة الكتاب ملف الطعن الى النيابة العامة مباشرة بعد انقضاء الميعاد المحدد لايداع مذكرة المدعى عليه فى الطعن ، وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرة بأقوالها فى اسباب الطعن ، ولها ان وجدت انه يكفي في شأن الطعن ابداء الرأى شفاهة بالجلسة أن تؤشر على أوراق الملف بذلك ثم تعيده الى ادارة الكتاب .

وتعرض ادارة الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة في موعد لا يتجاوز ـ لأى سبب كان ـ ستين يوما من تاريخ ارسال الملف الى النيابة العامة ، وذلك ليؤشر رئيس المحكمة بتحديد جلسة لنظر الطعن . وتخطر ادارة الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل .

مادة (١٥٥)

اذا تبين عند نظر الطعن أن النيابة العامة لم تودع بالملف مذكرة بأقوالها أو تؤشر عليه باكتفائها بابداء الرأى شفاهة

بالجلسة ، أجلت المحكمة نظر الطعن الى جلسة أخرى لتودع النيابة العامة مذكرتها .

ويجوز للمحكمة أن تصرح للخصوم والنيابة العامة بايداع مذكرات مكملة لمذكراتهم السابقة أو لأقوالهم الشفوية بالجلسة . كلما رأت وجها لذلك ، وتؤجل القضية عندئذ لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب ايداع المذكرات فيها ، وتلتزم النيابة العامة بايداع مذكرة بأقوالها ولو لم يودع الخصوم أية مذكرات .

مادة (١٥٦)

تفصل المحكمة فى الطعن ولو فى غيبة الخصوم .

واذا قضت بتمييز الحكم المطعون فيه كان عليها ان تفصل فى الموضوع ، الا اذا كانت قد ميزت الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فانها تقتصر على الفصل فى مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء .

ولا يجوز الطعن بأى طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة من الأحكام .

مادة (١٥٧)

تسرى على الطعن بالتمييز القواعد والاجراءات التى تسرى على الطعن بالاستئناف امام محكمة الاستئناف العليا فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل .

الباب العاشر

اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

مادة (١٥٨)

يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ان يعترض على هذا الحكم بشرط اثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم .

وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم .

مادة (١٥٩)

يرفع الاعتراض الى المحكمة التي أصدرت الحكم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى . ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم المعترض عليه وأسباب الاعتراض والا كانت باطلة .

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الاعتراض مؤلفة من نفس القضاة الذين اصدروا الحكم .

وعلى المعترض أن يودع ـ عند تقديم الاعتراض ـ على سبيل الكفالة عشرة دنانير اذا كان الحكم المعترض عليه صادرا من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية ، وعشرين دينارا اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف العليا ، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الاعتراض اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد المعترضين اذا أقاموا اعتراضهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الاعتراض . وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة ، كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاعتراض أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه .

مادة (١٦٠)

يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض تبعا لدعوى قائمة ، ما لم تكن المحكمة غير مختصة بذلك بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو كانت أدنى من المحكمة التى أصدرت الحكم ، فعندئذ لا يجوز الاعتراض الا بدعوى أصلية ترفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم .

مادة (١٦١)

يبقى حق الاعتراض على الحكم ما لم ينقض حق المعترض بمضى المدة .

مادة (١٦٢)

الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ ، ما لم تأمر المحكمة المرفوع اليها بوقفه لأسباب جدية .

ويترتب على الاعتراض على الحكم اعادة طرح الدعوى على المحكمة من جديد وذلك بالنسبة لما يتناوله الاعتراض فقط .

واذا قبلت المحكمة الاعتراض ، فلا يجوز لها أن تلغى الحكم المعترض عليه أو تعدله الا بالنسبة لاجزائه الضارة بالمعترض .

ولا يستفيد من الحكم الصادر في الاعتراض غير من رفعه .

الباب الحادى عشر

الأوامر على العرائض ، وأوامر الأداء

الفصل الاول ـ الأوامر على العرائض

مادة (١٦٣)

في الاحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو الى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له فى الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، وتشفع بالعريضة المستندات المؤيدة لها .

ويصدر القاضي أمره كتابة على احدى نسختى العريضة فى اليوم التالي لتقديمها على الاكثر ، ولا يلزم ذكر الاسباب التي بنى عليها الأمر الا اذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره

فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت اصدار الأمر الجديد والا كان باطلا .

وتسلم ادارة الكتاب الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر ، وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر .

ويسقط الأمر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد .

مادة (١٦٤)

للطالب اذا صدر الأمر برفض طلبه ، ولمن صدر عليه الأمر ، الحق في التظلم الى المحكمة المختصة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، ولخصم الذي صدر عليه الأمر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم لنفس القاضي الآمر ، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة .

ويكون التظلم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ويجوز رفعه على سبيل التبع للدعوى الأصلية وذلك بالاجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة ، ويجب أن يكون التظلم مسببا والا كان باطلا .

ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بالغائه . ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بطرق الطعن المقررة للاحكام .

مادة (١٦٥)

لتظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه .

ومع ذلك يجوز للمحكمة أو القاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا وفقا لأحكام المادة (١٣٣) .

الفصل الثاني ـ أوامر الأداء

مادة (١٦٦)

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوي ابتداء يجوز اتباع الأحكام الواردة في المواد التالية اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار . ويجوز اتباع هذه الأحكام أيضا اذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل او الضامن الاحتياطي لاحدهم . أما اذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى .

مادة (١٦٧)

على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمرا بالاداء من قاضي محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية حسب الاحوال . ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الامر بالاداء . ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل .

ويصدر الامر بالاداء بناء على عريضة يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه . ويبقى هذا السند في ادارة الكتاب الى أن يمضي ميعاد التظلم . ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (٤٥) .

ويجب أن يصدر الامر على احدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب اداؤه . كما يبين ما اذا كان صادرا في مادة تجارية .

وتعتبر العريضة سالفة الذكر منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ، ولو كانت المحكمة غير مختصة .

مادة (١٦٨)

اذا رأى القاضي عدم اجابة الطالب الى كل طلباته ، أو رأى عدم اصدار الامر لاي سبب آخر ، وجب عليه أن يمتنع عن اصدار الامر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة . وعندئذ يقوم الطالب بتكليف المدين بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة باعلان يتضمن بيانات العريضة المشار اليها في المادة السابقة . ولا يعتبر رفض شمول الامر بالنفاذ المعجل رفضا لبعض الطلبات في حكم هذه المادة .

مادة (١٦٩)

يعلن المدين لشخصه أو في موطنه الاصلي أو محل عمله بالعريضة وبالامر الصادر ضده بالاداء . وتعتبر العريضة والامر الصادر عليها بالاداء كأن لم تكن اذا لم يتم اعلانها للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الامر .

مادة (١٧٠)

يجوز للمدين التظلم من الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه اليه ، ويحصل التظلم أمام المحكمة الجزئية أو الكلية حسب الاحوال ، ويكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة . ويجب أن يكون مسببا والا كان باطلا . ويعتبر المتظلم في حكم المدعي . وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الاولى .

ويجوز استئناف أمر الاداء وفقا للقواعد والاجراءات المقررة لاستئناف الاحكام . ويبدأ ميعاد استئناف الامر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه .

ويسقط الحق في التظلم من الامر اذا طعن المدين فيه مباشرة بالاستئناف .

ولا يجوز أن يكون صدور أمر الاداء في غير الاحوال التي ينص عليها القانون سببا للتظلم منه أو استئنافه .

مادة (١٧١)

تسري على أمر الاداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الاحوال التي بينها القانون .

مادة (١٧٢)

اذا أراد الدائن في حكم المادة (١٦٦) توقيع حجز تحفظي أو حجز ما للمدين لدى الغير اتبعت الاجراءات العادية في الحجز المراد توقيعه وفي دعوى صحة الحجز .

الباب الثاني عشر

التحكيم

مادة (١٧٣)

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين .

ولا يثبت التحكيم الا بالكتابة .

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولا يصح التحكيم الا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم أو اثناء المرافعة ولو كان المحكم مفوضا بالصلح ، والا كان التحكيم باطلا .

ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها . ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمنا .

ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك .

مادة (١٧٤)

لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا لم يرد اليه اعتباره .

واذا تعدد المحكمون وجب في جميع الاحوال أن يكون عددهم وترا . كما يجب تعيين المحكم في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل .

مادة (١٧٥)

اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب أحد الخصوم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى . ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملا له ، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بأي طريق من طرق الطعن .

مادة (١٧٦)

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين ، الا اذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم .

مادة (١٧٧)

يجوز لوزارة العدل أن تشكل هيئة تحكيم أو أكثر تنعقد في مقر المحكمة الكلية أو أي مكان آخر يعينه رئيس الهيئة . وتكون رئاستها لمستشار أو قاضي تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة ، وعضويتها لاثنين من التجار أو ذوي التخصصات الاخرى ، يتم اختيارهما من الجداول المعدة في هذا الشأن وذلك وفق القواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل . ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي المحكمة الكلية .

وتعرض عليها ــ بغير رسوم ــ المنازعات التي يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليها . وتسري في شأنها القواعد المقررة في هذا الباب ، ومع ذلك يجوز لها أن تصدر الاحكام والاوامر المشار اليها في الفقرات أ ، ب ، جـ من المادة (١٨٠) .

مادة (١٧٨)

مع عدم الاخلال بما نص عليه في المادة السابقة أو أي قانون آخر ، يشترط أن يقبل المحكم القيام بمهمته ويثبت القبول كتابة .

واذا تنحى المحكم ــ بغير سبب جدي ــ عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم ، جاز الحكم عليه بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكم الا بموافقة الخصوم جميعا .

ولا يجوز رده عن الحكم الا لاسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه . ويطلب الرد لذات الاسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم . ويرفع طلب الرد الى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من اخبار الخصم بتعيين المحكم ، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به اذا كان تاليا لاخباره بتعيين المحكم .

وفي جميع الاحوال لا يقبل طلب الرد اذا صدر حكم المحكمين أو أقفل باب المرافعة في القضية .

ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه أيا كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم .

مادة (١٧٩)

يقوم المحكم خلال ثلاثين يوما على الاكثر من قبول التحكيم باخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع ، ويمكان انعقادها وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة في هذا القانون للاعلان . ويحدد لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم . ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد اذا تخلف الآخر عن ذلك في الموعد المحدد .

واذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين اجراءات التحقيق وان يوقع كل منهم على المحاضر ، ما لم يجمعوا على ندب واحد منهم لاجراء معين ويثبتوا ندبه في محضر الجلسة ، أو كان اتفاق التحكيم يخول ذلك لاحدهم .

مادة (١٨٠)

تنقطع الخصومة أمام المحكم اذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون . ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانونا .

واذا عرضت خلال التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر ، أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي . كما يوقف المحكم عمله للرجوع الى رئيس المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع لاجراء ما يأتي : ـ

أ ـ الحكم بالجزاء المقرر قانونا على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة .

ب ـ الحكم بتكليف الغير بابراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم .

جـ ـ الامر بالانابات القضائية .

مادة (١٨١)

اذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلا للحكم ، كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ اخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة ، أو المضي فيه أمامها اذا كان مرفوعا من قبل .

واذا اختلفت تواريخ اخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الاخطار الاخير .

والخصوم الاتفاق ـ صراحة أو ضمنا ـ على مد الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا ، ولهم تفويض المحكم في مده الى أجل معين .

ويقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم ، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع . واذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهرين امتد الى شهرين .

مادة (١٨٢)

يصدر المحكم حكمه غير مقيد باجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب . ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على اجراءات معينة يسير عليها المحكم .

ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون الا اذا كان مفوضا بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام .

وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

ويجب أن يصدر حكم المحكم في الكويت ، والا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لاحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي .

مادة (١٨٣)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وتجب كتابته ، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم ، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين . واذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه . ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين .

ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك ، وعندئذ يتعين أن ترفق به عند ايداعه ترجمة رسمية .

ويعتبر الحكم صادرا من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته .

مادة (١٨٤)

يودع أصل الحكم ـ ولو كان صادرا باجراء من اجراءات التحقيق ـ مع أصل الاتفاق على التحكيم ادارة كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع خلال عشرة الايام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة .

ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع .

مادة (١٨٥)

لا يكون حكم المحكم قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم ادارة كتابها بناء على طلب أحد ذوي الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم

وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه ، وانقضاء ميعاد الاستئناف اذا كان الحكم قابلا له وغير مشمول بالنفاذ المعجل • ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم •

مادة (١٨٦)

لا يجوز استئناف حكم المحكم الا اذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك • ويرفع الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية ، ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم ، ويبدأ ميعاده من ايداع أصل الحكم ادارة الكتاب وفقا للمادة (١٨٤) •

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلا للاستئناف اذا كان المحكم مفوضا بالصلح ، أو كان محكما فى الاستئناف ، أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار ، أو كان الحكم صادرا من الهيئة المنصوص عليها فى المادة (١٧٧) •

ويجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائيا وذلك في الاحوال الاتية ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك : ــ

أ ــ اذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو سقط بتجاوز الميعاد او اذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم •

ب ــ اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من أجلها التماس اعادة النظر •

جـ ــ اذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات أثر في الحكم •

مادة (١٨٧)

ترفع دعوى البطلان الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوما من اعلان الحكم ، ويبدأ هذا الميعاد وفقا لاحكام المادة (١٤٩) في الحالات التي يتحقق فيها سبب من الاسباب التي يجوز من أجلها التماس اعادة النظر •

ويجب أن تشتمل الصحيفة على أسباب البطلان ، والا كانت باطلة •

ويتعين على رافع الدعوى أن يودع عند تقديم صحيفتها على سبيل الكفالة عشرين دينارا • ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة • ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين اذا أقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب البطلان • وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية •

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز رفعها أو بسقوطها أو ببطلانها أو برفضها •

واذا حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكمين تعرضت لموضوع النزاع وقضت فيه •

مادة (١٨٨)

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم •

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بناء على طلب المدعى بوقف تنفيذ الحكم اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم •

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المدعى عليه • وينسحب الامر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ •

الكتاب الثالث
التنفيذ
الباب الاول
احكام عامة

مادة (١٨٩)

ادارة التنفيذ :

يناط التنفيذ واعلاناته بادارة التنفيذ ما لم يعهد القانون بشيء من ذلك الى جهة أخرى •

وينتدب لرئاسة هذه الادارة أحد رجال القضاء ، كما ينتدب لمعاونته قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية يقوم أقدمهم مقام الرئيس عند غيابه أو وجود مانع لديه •

ويباشر اجراءات التنفيذ واعلاناتها عدد من مأموري التنفيذ ومندوبي الاعلان • ويلحق بالادارة عدد كاف من الموظفين • كما ينتدب بها عدد من رجال الشرطة للمعاونة عند اتخاذ اجراءات التنفيذ واعلاناتها •

ولمدير الادارة الاشراف على جميع أعمال الادارة ومن يعمل بها من مأموري تنفيذ ومندوبي اعلان وموظفين ورجال شرطة • ويرجعون اليه فى أعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته •

وله أن يصدر أوامر ولائية فى الحالات التي يخوله فيها القانون سلطة اصدار هذه الاوامر • ويكون التظلم منها على الوجه الوارد فى الفصل الخاص بالاوامر على العرائض ، وتعامل من حيث التظلم فيها كالاوامر الصادرة من رئيس المحكمة الكلية •

ويصدر بتنظيم ادارة التنفيذ قرار من وزير العدل •

مادة (١٩٠)

السند التنفيذى :

لا يجوز التنفيذ الجبرى الا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الاداء •

والسندات التنفيذية هي : ـ

أ ـ الاحكام والاوامر •

ب ـ المحررات الموثقة ، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم •

جـ ـ الاوراق الاخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة •

ولا يجوز التنفيذ ـ فى غير الاحوال المستثناة بنص في القانون ـ الا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية : ـ

« يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا للقانون » •

مادة (١٩١)

التنفيذ بمسودة الحكم :

يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الاحوال التي يكون فيها التأخير ضارا ، أن تأمر ـ بناء على طلب صاحب الشأن ـ بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانه وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه • وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمأمور التنفيذ الذى يردها بعد الانتهاء من التنفيذ •

مادة (١٩٢)

الاحكام الجائز تنفيذها والنفاذ المعجل :

لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا ، الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون أو مأمورا به فى الحكم •

ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ اجراءات تحفظية •

واذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل التزم بتعويض الضرر الذى يصيب المنفذ ضده لسبب ألغي الحكم بعد ذلك ، ولو كان طالب التنفيذ حسن النية •

مادة (١٩٣)

النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الاحوال الآتية : ـ

أ ـ الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي اصدرتها •

ب ـ الاحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو السكن أو تسليم الصغير أو رؤيته •

جـ ـ الاوامر الصادرة على العرائض •

د ـ الاحكام الصادرة فى المواد التجارية •

ويكون النفاذ المعجل في الحالات الواردة فى الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) بغير كفالة ما لم ينص فى الحكم أو الامر على تقديم الكفالة ، أما الحالة الواردة فى الفقرة (د) فيكون النفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة •

مادة (١٩٤)

يجوز للمحكمة ـ بناء على طلب ذى الشأن ـ شمول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها فى الاحوال الآتية : ـ

أ ـ اذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام ولو نازع فى نطاقه أو ادعى انقضاءه •

ب ـ اذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الامر المقضى أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمي لم يدع تزويره أو سند عرفي لم يجحد ، متى كان المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفا فى السند •

جـ ـ اذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة به •

د ـ اذا كان الحكم صادرا بأداء أجور أو مرتبات أو تعويض ناشىء عن علاقة عمل •

هـ ـ اذا كان الحكم صادرا فى احدى دعاوى الحيازة أو باخراج مستأجر العقار الذى انتهى عقده او فسخ ، أو كان صادرا باخراج شاغل العقار الذى لا سند له متى كان حق المدعي غير مجحود أو ثابتا بسند رسمي •

و ـ فى أية حالة أخرى ، اذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له ، على أن يبين ذلك فى الحكم بيانا وافيا •

مادة (١٩٥)

النفاذ المعجل ـ بقوة القانون أو بحكم المحكمة ـ يمتد أيضا الى ملحقات الطلب الاصلي والى مصاريف الدعوى •

ولا يجوز الاتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل فى غير حالة من حالاته •

مـادة (١٩٦)

تنفيذ شرط الكفالة :

في الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الامر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع خزانة ادارة التنفيذ مبلغا كافيا أو أوراق ماليـة كافية وبين أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة ادارة التنفيذ أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الامر الى حارس أمين .

مـادة (١٩٧)

يقوم الملزم بالكفالة باعلان خياره أما على يد مأمـور التنفيذ بورقة مسـتقلة واما ضمن اعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء .

ويجب في جميع الاحوال أن يتضمن الخيار تعيين موطن مختار في الكويت لطالب التنفيذ اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، وذلك لتعلن اليه فيه الاوراق المتعلقة بالمنازعـة في الكفالة .

ولذي الشأن خـلال ثلاثة أيام من هذا الاعلان أن يرفع أمام المحكمة الجزئية دعوى ينازع فيها في اقتدار الكفيل أو أمانة الحارس أو في كفاية ما يودع . ويكون الحكم الصادر فيها انتهائيا .

واذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أو رفعت ورفضت أخذ على الكفيل في ادارة التنفيذ التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسـة ، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو الحارس بمثابة سـند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبـة على تعهـده .

الاعتراض على الوصف أو النفاذ المعجل او الكفالة في الحكم او الامـر :

مـادة (١٩٨)

يجوز الاعتراض ــ بالاجراءات المعتادة لرفع الاستئناف أو التظلم ــ على الخطأ القانوني في وصف الحكم أو الامر أو في النفاذ المعجل أو الكفالة .

ويجوز ابداء هذا الاعتراض في الجلسة ــ ولو بعد فوات مواعـيد الاسـتئناف أو التظلم ــ اثناء نظر الاستئناف أو التظلم المرفوع في الميعاد عن الحكم أو الامر ، ويحكم في الاعتراض ــ حكما وقتيا ــ مسـتقلا عن الموضوع .

ويرفع الاعتراض على الوصف بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم اذا كان نهـائيا ووصفته خطـأ بأنه ابتدائي .

تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الاجنبية :

مـادة (١٩٩)

الاحكام والاوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامـر بتنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلـك البلد لتنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة في الكويت .

ويطلب الامر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية بالاوضـاع المعتادة لرفع الدعوى ، ولا يجوز الامـر بالتنفيذ الا بعـد التحقق مما يأتي : ــ

أ ــ أن الحكم أو الامر صادر من محكمة مختصـة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه .

ب ــ ان الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الاجنبي قد كلفوا الحضور ، ومثلوا تمثيلا صحيحا .

جـ ــ أن الحكم او الامر حاز قوة الامر المقضي طبقـا لقانون المحكمة التي أصدرته .

د ــ أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالكويت ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظـام العـام في الكويت .

مـادة (٢٠٠)

يسري حكم المـادة السابقـة على أحكام المحكمـين الصادرة في بلد أجنبي . ويجب أن يكـون حكم المحكمين صادرا في مسـألة يجوز التحكيم فيها طبقا للقانون الكويتي وقابلا للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه .

مـادة (٢٠١)

المحررات الموثقة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيـذ المحررات الموثقـة في الكويت .

مـادة (٢٠٢)

يطلب الامر بالتنفيذ المشار اليه في المادة السابقة بعريضة تقدم لمدير ادارة التنفيذ ، ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعـد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر للتنفيـذ وفقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه ، ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في الكويت .

مـادة (٢٠٣)

لا تخل القواعد المنصوص عليها في المادتين السابقتين بأحكام المعاهدات بين دولة الكويت وبين غيرها من الدول في هذا الشـأن .

اعلان السند التنفيذي :

مادة (٢٠٤)

يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الاصلي أو في محل عمله ، والا كان باطلا .

ويجب أن تشتمل ورقة الاعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين الوفاء به وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دولة الكويت اذا لم يكن موطنه الاصلي أو محل عمله فيها .

واذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي يفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

وفي حالة التنفيذ باخلاء عقار او بتسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل اعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الاموال . واذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للاخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الاعلان هذا الميعاد .

مادة (٢٠٥)

على مندوب الاعلان أو مأمور التنفيذ حسب الاحوال ـ عند اعلان السند التنفيذي أو في أية حالة كانت عليها الاجراءات ـ قبض الدين عند عرضه عليه مع اعطاء المخالصة وذلك دون حاجة الى تفويض خاص . واذا كان المعروض جزءا من الدين فعليه أن يقبضه ويستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي . وعليه ـ في حالة عدم وجود طالب التنفيذ ـ ايداع المبالغ التي قبضها خزانة ادارة التنفيذ على ذمة طالب التنفيذ في اليوم ذاته ، أو في اليوم التالي على الاكثر .

اجراءات التنفيذ :

مادة (٢٠٦)

يجرى التنفيذ بواسطة مأموري التنفيذ ، وهم ملزمون باجرائه في مواعيده متى طلب صاحب الشأن ذلك ولا يجوز لهم كسر الابواب أو فض الاقفال بالقوة لاجراء التنفيذ الا بحضور أحد رجال الشرطة ، ويجب ان يوقع هذا الاخير على محضر التنفيذ .

مادة (٢٠٧)

اذا وقعت مقاومة أو تعد على مأمور التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وان يطلب معونة القوة العامة .

مادة (٢٠٨)

من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من اجراءات التنفيذ .

واذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل اتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه الا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ اعلانهم بالسند التنفيذي .

واذا توفي الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ وقفت اجراءات التنفيذ وكافة المواعيد السارية في حقه حتى يقوم المدين باعلان ورثته أو من يقوم مقامه بوجود اجراءات التنفيذ .

ويجوز قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الوفاة أن يتم الاعلان المشار اليه في الفقرتين السابقتين الى الورثة جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان اسمائهم وصفاتهم .

مادة (٢٠٩)

لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على ادائه الا بعد اعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الاقل .

اشكالات التنفيذ :

مادة (٢١٠)

يرفع ما يعرض في التنفيذ من اشكالات الى قاضي الامور المستعجلة اذا كان المطلوب اجراء وقتيا .

أما موضوع هذه الاشكالات فيرفع الى المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة .

مادة (٢١١)

يجوز رفع الاشكال قبل البدء في التنفيذ .

ويتعين قبول الاشكال ان يرفع قبل تمام التنفيذ .

ويترتب على الحكم الصادر بوقف التنفيذ على اجراءات التنفيذ التي اتخذت بعد رفع الاشكال .

ولا يمنع تمام التنفيذ بعد صدور حكم محكمة أول درجة في الاشكال من استئناف الحكم المذكور سواء تم التنفيذ قبل رفع الاستئناف أو بعد رفعه .

مادة (٢١٢)

اذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا ، فلمأمور التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين الحضور أمام قاضي الامور المستعجلة ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ، ويكفي اثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال . وفي جميع الاحوال لايجوز لمأمور التنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه .

وعلى مأمور التنفيذ ان يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لادارة الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها اليه المستشكل وعلى ادارة الكتاب قيد الاشكال يوم تسليم الصورة اليها فى السجل الخاص بذلك. واذا رفع الاشكال الوقتى بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ترتب على رفعه وقف التنفيذ .

ويجب اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى الاشكال اذا كان مرفوعا من غيره سواء كان مرفوعا بابدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين فى الفقرة الاولى او بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى . فاذا لم يختصم فى الاشكال وجب على المحكمة ان تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له ، فان لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الاثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه . وجاز لها أن تحكم بعدم قبول الاشكال .

ولا يترتب على تقديم اي اشكال آخر وقف التنفيذ مالم يحكم قاضي الامور المستعجلة بالوقف . ويسرى حكم هذه الفقرة أيضا على الاشكالات التي ترفع بعد أية منازعة تنفيذ موضوعية موقفه للتنفيذ .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول اشكال يقيمه الملتزم في السند التنفيذى اذا لم يكن قد اختصم فى الاشكال أو المنازعة الموضوعية السابقة .

مادة (٢١٣)

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ اذا كان العرض محل نزاع ولقاضى الامور المستعجلة أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع ايداع المعروض أو مبلغ اكبر منه يعينه .

مادة (٢١٤)

اذا حكم القاضى بشطب الاشكال وفقا للمادة (٥٩) زال الاثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الاشكال .

واذا كان الاشكال موقتا للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار ، وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات ان كان لها وجه .

التنفيذ فى مسائل الاحوال الشخصية :

مادة (٢١٥)

تنفذ القرارات والاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية بالطرق المقررة فى الباب الثانى من هذا الكتاب اذا اقتضى ذلك الحجز على الاموال وبيعها .

وينفذ ما عدا ذلك من هذه القرارات والاحكام بالطريق الادارى بمعرفة جهات الادارة أو من يعينه وزير العدل لذلك ، الا اذا نص القانون على غير ذلك .

وتنفذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لامين بالطريق المشار اليه في الفقرة السابقة ، ويجوز تنفيذها جبرا ولو أدى ذلك الى استعمال القوة ودخول المنازل ، ويتبع القائمون بالتنفيذ فى ذلك ما يأمر به مدير ادارة التنفيذ ، وتجوز اعادة التنفيذ كلما اقتضى الحال ذلك .

وتحدد المحكمة طريقة تنفيذ الحكم الصادر برؤية الصغير ، ولا يجوز أن يكون ذلك فى مخفر الشرطة أو أية جهة من جهات الادارة .

الباب الثانى

الحجوز

الفصل الاول ـ احكام عامة

مادة (٢١٦)

مع عدم الاخلال بما ينص عليه أى قانون آخر ،لايجوز الحجز على ما يأتى :

أ ـ الاموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة .

ب ـ ما يلزم المدين وزوجته وأقاربه وأصهاره المقيمين معه فى معيشة واحدة من الثياب وما يكون ضروريا لهم من أثاث المنزل وأدوات المطبخ ، وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة شهر . كما لا يجوز الحجز على ما يلزم للقيام بواجباتهم الدينية .

جـ ـ الاموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون هى أو عائدها نفقة أو مرتبا مؤقتا أو مدى الحياة ، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو للصرف منها فى غرض معين وكل ذلك الا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

د ـ الاموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها ، وذلك اذا كان الحاجز من دائنى الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية الا لدين نفقة مقررة وفى حدود الربع .

هـ ـ ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة .

و ـ المنقول الذي يعتبر عقارا بالتخصيص اذا كان الحجز عليه مستقلا عن العقار المخصص لخدمته وذلك مالم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصاريف صيانته .

ز ـ الاجور والمرتبات ـ التي لم يصدر قانون خاص بتنظيم شروط عدم جواز الحجز عليها ـ الا بقدر النصف ، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من ديون .

مادة (٢١٧)

اذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في يوم او أيام تالية بشرط أن تتتابع ، وعلى المأمور أن يتخذ مايلزم للمحافظة على الاشياء المحجوزة والمطلوب حجزها الى أن يتم المحضر ، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت اجراءات الحجز . ومع ذلك اذا اقتضى الحال استمرار المأمور في اجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة السادسة أو في أيام العطلة الرسمية جاز له اتمامها دون حاجة لاستصدار اذن من قاضي الامور الوقتية .

مادة (٢١٨)

يجوز في أية حالة كانت عليها الاجراءات قبل رسو المزاد ايداع مبلغ من النقود خزانة ادارة التنفيذ مساو للديون المحجوز من أجلها وملحقاتها يخصص للوفاء بها دون غيرها . ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع .

واذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ .

ويجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في أية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة ادارة التنفيذ على ذمة الوفاء للحاجز . ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله الى ما أودع . ويصبح ما أودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بثبوته .

مادة (٢١٩)

اذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها ، جاز للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الحكم بقصر الحجز على بعض هذه الأموال ، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للاجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون ومن اعتبر بحكم القانون طرفا في الاجراءات .

ويكون للدائنين الذين تقرر قصر الحجز في مواجهتهم أولوية على غيرهم من الدائنين في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها .

مادة (٢٢٠)

اذا كان الحجز ظاهر البطلان ، فلكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الامور المستعجلة في مواجهة الحاجز الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وبزوال ما ترتب عليه من آثار .

مادة (٢٢١)

لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه اجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا لمأموري التنفيذ او الكتبة الذين شاركوا في القيام بهذه الاجراءات ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الاجراءات أو عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، والا كان البيع باطلا .

الفصل الثاني ـ الحجز التحفظي

مادة (٢٢٢)

مع عدم الاخلال بما ينص عليه أي قانون آخر ، يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية :

أ ـ كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه .

ب ـ لمؤجر العقار في مواجهة المستأجر والمستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة ، وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا .

ويجوز له ذلك أيضا اذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما أو بقي في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له .

مادة (٢٢٣)

يجوز لمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق في حبسه أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه .

مادة (٢٢٤)

اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز الا بأمر من قاضي الأمور الوقتية يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز . وللقاضي قبل اصدار الأمر أن يجري تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب . ويجب في الحالة المذكورة بالمادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها .

ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الاذن اذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار .

واذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل امام المحكمة المختصة جاز طلب الاذن بالحجز المشار اليه في الفقرة الاولى من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى .

مادة (٢٢٥)

يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع الا اذا كانت هذه المنقولات عرضة للتلف فيراعى نص الفقرة الثانية من المادة (٢٥٢) ويجب أن يعلن الحاجز الى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به اذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه والا اعتبر كأن لم يكن .

كما يجب على الحاجز ـ خلال الأجل سالف الذكر ـ أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي ، والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى ذات المحكمة لتنظر فيهما معا .

واذا صدر حكم بصحة الحجز وكان واجب التنفيذ أو صار كذلك تتبع الاجراءات المقررة للبيع في الفصل الرابع من هذا الباب أو يجرى التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار اليها في المادة (٢٢٣) .

مادة (٢٢٦)

اذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقا للفقرة (ب) من المادة (٢٢٢) وجب أن توجه الاجراءات الى كل من المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن . ويعتبر اعلان الحجز الى المستأجر من الباطن بمثابة حجز أيضا تحت يده على الأجرة .

واذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة .

الفصل الثالث ـ حجز ما للمدين لدى الغير

مادة (٢٢٧)

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

واذا لم يكن الحجز موقعا على منقول أو دين بذاته فانه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه أو ينشأ له من ديون في ذمته بعد ذلك الى وقت التقرير بما في ذمته .

ويوقع حجز ما للمدين لدى الغير على منقولات المدين التي في حيازة ممثله القانوني .

مادة (٢٢٨)

يجوز اتباع طريق حجز المنقول لدى المدين المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذا الباب عند الحجز على منقولات المدين في حيازة الغير ، اذا وافق هذا الأخير وقت الحجز على اتباع هذا الطريق عوضا عن حجز ما للمدين لدى الغير .

مادة (٢٢٩)

اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز الا بأمر من قاضي الأمور الوقتية يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز . ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الاذن اذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار .

مادة (٢٣٠)

يحصل الحجز ـ بدون حاجة الى اعلان سابق الى المدين ـ بموجب ورقة تعلن بمعرفة مأمور التنفيذ الى المحجوز لديه ، وتشتمل على البيانات الآتية :

أ ـ صورة الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو اذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

ب ـ بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته .

جـ ـ تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا لكل جهالة ان كان الحجز واردا على مال معين ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده الى المحجوز عليه أو تسليمه اياه .

د ـ موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

هـ ـ تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بادارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من اعلانه بالحجز .

واذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في البنود (أ) ، (ب) ، (جـ) كان الحجز باطلا ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان . واذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره الا بالنسبة الى الفرع الذي عينه الحاجز .

مادة (٢٣١)

يجب ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه باعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين

موطن مختار في الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.
ويجوز أن يتم الابلاغ بنفس ورقة الحجز بعد اعلانها الى المحجوز لديه . ويجب أن يتم ابلاغ الحجز خلال ثمانية الايام التالية لاعلانه الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن . وعند تعدد المحجوز لديهم يجرى احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال .

كما يجب على الحاجز ـ خلال الأجل المشار اليه في الفقرة السابقة ـ أن يرفع على المحجوز عليه أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي والا اعتبر الحجز كأن لم يكن . واذا اختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى فلا يجوز له أن يطلب اخراجه منها . ولا يكون الحكم فيها حجة عليه الا فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز .

واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا .

مادة (٢٣٢)

يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام المحكمة المختصة ، ولا يحتج على المحجوز لديه أو ادارة التنفيذ برفع هذه الدعوى الا اذا أبلغت اليها . ويترتب على هذا الابلاغ منعهما من الوفاء للحاجز الا بعد الفصل في الدعوى .

مادة (٢٣٣)

لا يمنع الحجز المحجوز لديه من الوفاء ، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته به . ويكون الوفاء بايداع ما في ذمته خزانة ادارة التنفيذ ، واذا كان محل الحجز منقولات لا يمكن ايداعها تلك الخزانة جاز تسليمها الى حارس يعينه مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب يقدم اليه من المحجوز لديه أو المحجوز عليه ويبقى الحجز قائما على المبالغ أو المنقولات المذكورة .

ويجب أن يكون الايداع مقترنا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ اعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله أو موطنه المختار والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها .

وعلى ادارة التنفيذ ابلاغ الحاجز والمحجوز عليه فورا بحصول الايداع أو وضع المنقولات تحت يد حارس وذلك بكتاب مسجل .

ويغني الايداع أو وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمة اذا كان المبلغ أو المنقول كافيا للوفاء بدين الحاجز .

واذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع أو المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فأصبح أيهما غير كاف جاز لأي من الحاجزين السابقين تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام من يوم تكليفه بذلك .

مادة (٢٣٤)

اذا لم يحصل الايداع طبقا للمادة السابقة أو المادة (٢١٨) وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في ادارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من اعلانه بالحجز ، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه ان وجدت ، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها ، واذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه ان يرفق بالتقرير بيانا مفصلا عنها .

واذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها الى ادارة كتاب المحكمة الكلية في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير .

ولا يعفي المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين للمحجوز عليه ، وعندئذ يجوز أن يتم التقرير ببيان يثبته مأمور التنفيذ في محضر اعلان الحجز عند توقيعه . كما أن سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة .

مادة (٢٣٥)

اذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال عشرة أيام من هذا التكليف .

مادة (٢٣٦)

اذا رفعت دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة من الحاجز فلا يعتبر من الغير من حيث الأدلة الجائزة في اثبات الدعوى أو نفيها .

مادة (٢٣٧)

اذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانونا ، أو قدم تقريرا غير كاف أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى الأوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة .

ويعتبر تنفيذ الحكم الصادر بهذا الجزاء وفاء لحق الحاجز ل المحجوز عليه .

ولا يصدر الحكم بالجزاء المذكور اذا تلافى المحجوز لديه يب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى اقفال باب المرافعة ما ولو أمام محكمة ثاني درجة .

ويجب في جميع الاحوال الزام المحجوز لديه بمصروفات دعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره .

مادة (٢٣٨)

يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره ما في الذمة أن يدفع الى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي ه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتا بسند فيذي وكانت الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) ، روعيت .

مادة (٢٣٩)

اذا لم يحصل الوفاء وفقا للمادة السابقة ولا الايداع طبقا مادتين (٢١٨ و ٢٣٣) كان للحاجز أن ينفذ على أموال محجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقا به صورة رسمية ن تقرير المحجوز لديه ، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه ادة (٢٠٤) .

مادة (٢٤٠)

اذا كان الحجز على منقولات ، بيعت بالاجراءات المقررة بع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة الى حجز جديد . اذا كان المحجوز دينا غير مستحق الأداء بيع بالاجراءات نصوص عليها في المادة (٢٦٢) .

مادة (٢٤١)

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون ينا به لمدينه ويكون ذلك باعلان الى المدين يشتمل على البيانات واجب ذكرها في ورقة ابلاغ الحجز .

وفي الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي جب على الحاجز خلال ثمانية الايام التالية لاعلان المدين لحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق صحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

الفصل الرابع ـ حجز المنقول لدى المدين

مادة (٢٤٢)

يجرى الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه ، يجب أن يشتمل فضلا عن البيانات الواجب ذكرها في راق الاعلان على ما يأتي :

أ ـ ذكر السند التنفيذي .

ب ـ ذكر موطن الحاجز أو محل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

جـ ـ مكان الحجز ، وما قام به المأمور من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه بشأنها .

د ـ مفردات الاشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب .

هـ ـ تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذي يجرى فيه .

ويجب أن يوقع مأمور التنفيذ على محضر الحجز . ولا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ .

ولا يقتضي الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها . وتصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس .

ولا يجوز تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه الا باذن سابق من مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب الدائن .

واذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه أو محل عمله تسلم صورة من المحضر له أو لمن له تسلمها نيابة عنه وذلك على الوجه المبين في المادة (٩) . أما اذا حصل الحجز في غيبته وفي غير موطنه أو محل عمله وجب اعلانه بالمحضر لشخصه أو في موطنه أو محل عمله وذلك خلال الايام السبعة التالية للحجز على الاكثر .

مادة (٢٤٣)

اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة وجب وزنها وبيان أوصافها بدقة في محضر الحجز ، وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب مأمور التنفيذ .

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الاشياء الفنية والاشياء النفيسة الاخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه . وفي جميع الاحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز .

ويجب اذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختام .

واذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على مأمور التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة ادارة التنفيذ .

مادة (٢٤٤)

يعين مأمور التنفيذ حارسا للاشياء المحجوزة ، ويقوم باختيار الحارس اذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر . ويجب تعيين المحجوز عليه اذا طلب هو ذلك الا اذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تبين فى المحضر ، وعندئذ يذكر رأى المحجوز عليه فى تلك الاسباب ان كان ويعرض أمرها فورا على مدير ادارة التنفيذ لاتخاذ قراره فى هذا الشأن .

واذا لم يجد مأمور التنفيذ فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، أما اذا لم يكن حاضرا وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الاشياء المحجوزة وأن يرفع الامر على الفور لمدير ادارة التنفيذ ليأمر اما بنقلها وايداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المأمور واما بنقلها الى مخازن ادارة التنفيذ .

مادة (٢٤٥)

اذا كان الحارس موجودا وقت الحجز سلمت اليه الاشياء المحجوزة فى مكان حجزها بعد التوقيع منه على محضر الحجز وتسليمه صورة منه ، فاذا كان غائبا أو عين فيما بعد وجب جرد الاشياء المحجوزة وتسليمها اليه بعد التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة منه .

واذا امتنع الحارس عن التوقيع على محضر الحجز أو الجرد أو رفض تسلم صورته وجب أن تذكر اسباب ذلك فى المحضر .

مادة (٢٤٦)

يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجرا عن حراسته ويكون لهذا الاجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها . ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره مدير ادارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم اليه .

مادة (٢٤٧)

لا يجوز للحارس أن يستعمل الاشياء المحجوزة أو يستغلها أو يعيرها أو يعرضها للتلف والا حرم من أجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتضمينات ، وانما يجوز اذا كان مالكا لها أو صاحب حق انتفاع عليها ان يستعملها فيما خصصت له .

واذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لادارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لمدير ادارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم من أحد ذوى الشأن أن يأمر تكليف الحارس الادارة أو الاستغلال ان كان صالحا لذلك أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك .

مادة (٢٤٨)

لا يجوز للحارس أن يطلب اعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع الا لاسباب توجب ذلك . ويكون اعفاؤه بأمر على عريضة يصدر من مدير ادارة التنفيذ .

ويقوم مأمور التنفيذ بجرد الاشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويحرر محضرا بذلك يوقع عليه هذا الحارس ويتسلم صورة منه .

مادة (٢٤٩)

اذا انتقل مأمور التنفيذ لتوقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لدى المدين وجب على الحارس عليها أن يبرز له صور محضر الحجز ويقدم الاشياء المحجوزة . وعلى المأمور أن يجردها فى محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الاول حارسا عليها ان كانت فى ذات المكان .

ويعلن هذا المحضر خلال ثلاثة أيام على الاكثر الى الحاجز الاول والمدين والحارس اذا لم يكن حاضرا ، كما يعلن الى مأمور التنفيذ الذي أوقع الحجز الاول اذا كان غير من حرر محضر الجرد .

ويترتب على هذا الاعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثانى ولو زول عنه الحاجز الاول ، كما يعتبر حجزا تحت يد مأمور التنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع .

واذا كان الحجز الاول على المنقولات باطلا فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة عليه اذا وقعت صحيحة فى ذاتها .

مادة (٢٥٠)

للدائن ولو لم يكن بيده سند تنفيذى أن يحجز تحت يد مأمور التنفيذ على الثمن المتحصل من البيع وفقا لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير بغير حاجة الى طلب الحكم بصحة الحجز .

مادة (٢٥١)

يجب على مأمور التنفيذ عقب اتمام الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذى به الاشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك بادارة التنفيذ اعلانات مبينا فيها يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال . ويذكر حصول ذلك فى محضر يلحق بمحضر الحجز

ويجوز لمدير ادارة التنفيذ أن يأمر باعلان ذلك في الجريدة الرسمية أو احدى الصحف اليومية أو غيرها من وسائل الاعلام ، كما يجوز له ـ بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه ـ أن يأذن بزيادة وسائل الاعلان والنشر على نفقة الطالب ، وله أيضا أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه خصما من حصيلة البيع .

ويثبت اللصق بذكره في سجل خاص يعد لذلك بادارة التنفيذ ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الاعلام .

مادة (٢٥٢)

يجرى البيع في المكان الذي توجد فيه الاشياء المحجوزة أو في المكان الذي خصص بمعرفة ادارة التنفيذ لبيع المحجوزات الا اذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك . ويكون اجراؤه بعد ثمانية أيام على الاقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو اعلانه به وبعد مضي يوم على الاقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق أو النشر .

ومع ذلك اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الاسعار ، فلمدير ادارة التنفيذ أن يأمر باجراء البيع في المكان الذي يراه ومن ساعة لساعة على حسب الاحوال وذلك بناء على طلب يقدم اليه من الحارس أو أحد ذوي الشأن أو مأمور التنفيذ .

واذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له مأمور التنفيذ يوما آخر يعلن به الحارس وذوو الشأن ويعاد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة .

مادة (٢٥٣)

يجرى البيع بالمزاد العلني بمناداة مأمور التنفيذ بشرط دفع الثمن فورا ، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط في الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل . ويجب أن لا يبدأ المأمور في البيع الا بعد جرد الاشياء المحجوزة واثبات حالتها في محضر البيع ، وعليه أن يثبت فيه جميع اجراءات البيع وما لقيه من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها كما يثبت حضور كل من الحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعه ان كان حاضرا أو امتناعه عن التوقيع .

وعلى المأمور أن يثبت في المحضر بقدر الامكان أسماء المتزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والاثمان التي عرضت منهم وتوقيعاتهم . ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على ذكر الثمن الذي رسا به المزاد واسم من رسا عليه وموطنه ومحل عمله وتوقيعه .

ويكفي لاعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المأمور ذلك علانية ويثبته بمحضر البيع .

مادة (٢٥٤)

اذا لم يتقدم أحد لشراء المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلى والمجوهرات والاحجار الكريمة والاشياء المقومة بقيمتها حسب تقدير أهل الخبرة ولم يقبل الدائن استيفاء دينه منها عينا بهذه القيمة امتد أجل بيعها الى اليوم التالي اذا لم يكن يوم عطلة أو الى أول يوم عمل عقب العطلة . فاذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع الى يوم آخر وأعيد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به .

مادة (٢٥٥)

اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورا وجب اعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويلزم بما ينقص من الثمن . ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة اليه . ولا يكون له حق في أية زيادة في الثمن بل يستحقها المدين ودائنوه .

مادة (٢٥٦)

اذا نتج عن بيع بعض الاشياء المحجوزة مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها ، فلا يجوز بيع باقي المحجوزات ويرفع عنها الحجز .

واذا وقعت حجوز أخرى تحت يد مأمور التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده ثمن الاشياء التي بيعت فانها لا تتناول الا ما يزيد على الوفاء بالديون المحجوز من أجلها أولا .

مادة (٢٥٧)

اذا رفعت دعوى استرداد الاشياء المحجوزة وجب وقف البيع الا اذا حكم قاضي الامور المستعجلة باستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن أو بدونه .

مادة (٢٥٨)

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لادلة الملكية . ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة لادارة الكتاب ما قد يكون لديه من المستندات والا وجب الحكم بناء على طلب أحد المدعى عليهم بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى . ولا يجوز الطعن في هذا الحكم .

مادة (٢٥٩)

يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ اذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملا بالمادة (٧٠) أو اذا اعتبرت كأن لم تكن ، أو حكم باعتبارها كذلك . كما يحق له أن يمضي في التنفيذ اذا حكم في الدعوى برفضها ، أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها ، أو ببطلان صحيفتها ، أو بسقوط الخصومة فيها ، أو بقبول تركها .

ويمضي الحاجز في التنفيذ ولو كانت الاحكام المشار اليها في الفقرة السابقة قابلة للاستئناف .

مادة (٢٦٠)

اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من نفس المسترد وكانت دعواه الاولى قد اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك ، أو برفضها ، أو بعدم قبولها ، أو بعدم اختصاص المحكمة ، أو ببطلان صحيفتها ، أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ، فلا يوقف البيع الا اذا حكم قاضي الامور المستعجلة بوقفه لاسباب هامة . ويسري هذا الحكم اذا جددت دعوى الاسترداد بعد شطبها أو وقفها عملا بالمادة (٧٠)

كما يسري الحكم ذاته اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر ، وتعتبر الدعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها ولو قبل زوال الاثر الواقف للبيع المترتب على رفع الدعوى الاولى .

الفصل الخامس ـ حجز الاسهم والسندات والايرادات والحصص

مادة (٢٦١)

تحجز الاسهم والسندات اذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير بالاوضاع المقررة لحجز المنقول .

ويكون حجز الايرادات المرتبة والاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة في ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين بالاوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير . ويترتب على حجزها حجز ثمراتها ما استحق منها وما يستحق الى يوم البيع .

مادة (٢٦٢)

تباع الاسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة السابقة بواسطة بنك أو سمسار أو صراف يعينه مدير ادارة التنفيذ الذي يحدد في قراره ما يلزم اتخاذه من اجراءات للاعلان .

الفصل السادس ـ الحجز على العقار

مادة (٢٦٣)

يقدم الحاجز طلبا بالحجز على العقار الى ادارة التنفيذ مشفوعا بالسند التنفيذي ، وصورة اعلانه للمطلوب الحجز عليه وتكليفه بالوفاء بالتطبيق لنص المادة (٢٠٤) ، وصورة رسمية من سند ملكية المطلوب الحجز عليه . ويتضمن الطلب البيانات الآتية :

أ ـ اسم الطالب بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله وموطنه المختار في الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

ب ـ اسم المطلوب الحجز عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله .

جـ ـ شروط البيع .

د ـ وصف العقار المطلوب الحجز عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ومنطقته العقارية ، وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه وذلك طبقا لما هو ثابت في سجلات ادارة التسجيل العقاري والتوثيق .

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمرا من مدير ادارة التنفيذ بالترخيص لمأمور التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه وتحديد مشتملاته . ولا يجوز التظلم من هذا الامر .

مادة (٢٦٤)

ينتقل مأمور التنفيذ في اليوم التالي على الاكثر الى ادارة التسجيل العقاري والتوثيق ، ويقوم بتسجيل طلب حجز العقار في سجلات هذه الادارة ، ويؤشر بذلك على الطلب مع تحديد تاريخ التسجيل وساعته كما يؤشر بتحديد مكان البيع ويومه وساعته وذلك بمراعاة المواعيد المشار اليها في المادة (٢٦٦) .

وعلى مأمور التنفيذ أن يحصل على بيان رسمي من واقع السجل العقاري بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة وموطن كل منهم ومحل عمله .

ويترتب على تسجيل طلب الحجز اعتبار العقار محجوزا .

مادة (٢٦٥)

يقوم مأمور التنفيذ خلال سبعة أيام من الحجز باعلان كل من المدين والحائز والكفيل العيني بصورة من طلب الحجز بعد التأشير عليه بما يفيد تسجيله وتحديد مكان ويوم البيع وساعته .

كما يقوم في الميعاد ذاته باعلان هذا المحضر الى الدائنين المقيدين المشار اليهم في المادة السابقة ، ويصبح هؤلاء الدائنون بمجرد اعلانهم طرفا في الاجراءات كحاجزين . ويكون الاعلان عند وفاة أيهم لورثته جملة في الموطن المعين في القيد اذا لم يكن قد انقضى على الوفاة أكثر من ستة أشهر .

مادة (٢٦٦)

تحيل ادارة التنفيذ ملف التنفيذ الى المحكمة الكلية فور اجراء الاعلانات المشار اليها في المادة السابقة ، وتعلن ادارة الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما بالنشر في الجريدة الرسمية وصحيفة أو أكثر من الصحف اليومية حسبما يراه قاضي البيوع مناسبا .

ويعين قاضي البيوع ـ قبل الاعلان عن البيع ـ خبيرا أو أكثر لتقدير ثمن العقار أو سمسارا أو أكثر من السماسرة المختصين المجازين لعرض العقار المحجوز عليه للبيع ـ خارج المحكمة ـ ويعطى من يعين من الخبراء أو السماسرة مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تكليف قاضي البيوع له بالقيام بمهمته . وتبدأ المزايدة بالثمن الاساسي الذي حدده الخبير أو السمسار مع المصروفات .

مادة (٢٦٧)

قاضي البيوع هو من ينتدب لذلك من قضاة المحكمة الكلية .

مادة (٢٦٨)

يشتمل الاعلان عن البيع على البيانات الآتية :

أ ـ اسم كل من الحاجز والمدين والحائز أو الكفيل العيني بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله .

ب ـ بيان العقار وفق ما ورد في طلب الحجز .

جـ ـ شروط البيع والثمن الاساسي الذي حدده الخبير أو السمسار والمصروفات .

د ـ بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع ويوم المزايدة وساعتها .

ويجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر اذنا من قاضي البيوع بنشر اعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الاعلام بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف . ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأي حال . ولا يجوز التظلم من أمر القاضي في هذا الشأن .

مادة (٢٦٩)

لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الراسي عليه المزاد اذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل طلب الحجز .

وتلحق بالعقار ثماره وايراداته عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز . ويودع الايراد وثمن الثمار والمحصولات خزانة ادارة التنفيذ . واذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المحجوز عليه حارسا الى أن يتم البيع . وللمحجوز عليه الساكن في العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة الى أن يتم البيع . واذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الاجرة ـ المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز ـ محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين . واذا وفى المستأجر الاجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارسا .

مادة (٢٧٠)

اذا كان العقار مثقلا بتأمين عيني وآل الى حائز بعقد مسجل قبل الحجز وجب قبل طلب الحجز انذار الحائز بدفع الدين أو تخلية العقار والا جرى التنفيذ في مواجهته .

ويشتمل الانذار فضلا عن البيانات العامة في أوراق الاعلان والتكليف بالدفع أو التخلية على البيانات الآتية :

أ ـ السند التنفيذي .

ب ـ اعلان المدين وتكليفه بالوفاء وفقا للمادة (٢٠٤) .

جـ ـ بيان العقار محل التنفيذ طبقا لما هو ثابت في سجلات ادارة التسجيل العقاري والتوثيق .

كما يوجه الانذار سالف الذكر الى الراهن في الحالات التي يجرى التنفيذ فيها على عقار مرهون من غير المدين .

ويترتب على اعلان الانذار في حق المعلن اليه جميع الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

مادة (٢٧١)

يجب على ذوي الشأن ابداء أوجه البطلان في الاعلان المنصوص عليه في المادتين ٢٦٦ و ٢٦٨ بتقرير في ادارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الاقل والا سقط الحق فيها .

ويحكم قاضي البيوع في أوجه البطلان سالفة الذكر في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق . واذا حكم ببطلان اجراءات الاعلان أجل البيع الى يوم يحدده وأمر باعادة هذه الاجراءات .

واذا حكم برفض طلب البطلان أمر باجراء المزايدة على الفور .

كما يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار اليهم في المادة (٢٦٥/٢) ابداء أوجه البطلان الاخرى المتعلقة بالاجراءات السابقة على جلسة البيع وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة أيام على الاقل والا سقط الحق في ابدائها ، ويكون ذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ، ويتعين على رافعها ايداع صورة من صحيفتها بادارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الاقل . ويحكم قاضي البيوع ـ بصفته قاضيا للامور المستعجلة ـ بناء على طلب رافع الدعوى سائغة الذكر بايقاف البيع أو الاستمرار فيه حسبما يتبينه من جدية تلك الاوجه أو عدم جديتها . ويكون حكمه غير قابل للطعن . واذا قضى بالاستمرار في البيع أمر باجراء المزايدة على الفور .

مادة (٢٧٢)

يقدر قاضي البيوع مصروفات اجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ، ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم مرسى المزايدة .

مادة (٢٧٣)

يتولى قاضي البيوع في اليوم المعين للبيع اجراء المزايدة ، ولا يجوز البدء في اجرائها الا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائيا .

وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة من تندبه ادارة التنفيذ . فاذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص نسبة من الثمن الاساسي لا تزيد على العشر مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك . اما اذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع فيعتمد القاضي في الجلسة فورا أكبر عطاء . ويعتبر العطاء الذي لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهيا للمزايدة .

مادة (٢٧٤)

يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل ، وفي هذه الحالة يحكم القاضي برسو المزاد عليه .

فان لم يودع الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به .

وفي حالة ايداع خمس الثمن على الاقل يؤجل البيع .

واذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه ، الا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل الثمن المزاد ، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن . واذا لم يقم المزايد الاول بايداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر وجب اعادة المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة . ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته .

وفي جميع الاحوال يقوم مقام الايداع تقديم خطاب ضمان أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك . واذا كان المكلف بالايداع دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران اعفاءه من الايداع اعفاه القاضي من ايداع كل أو بعض ما يلزمه القانون ايداعه من الثمن والمصروفات .

ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار . ويتضمن الحكم برسو المزاد الزام المزايد المتخلف بفرق الثمن ان وجد ، ولا يكون له حق في الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الاحوال .

ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن تشتمل شروط البيع على ما يخالف ذلك .

مادة (٢٧٥)

يجوز بناء على طلب كل ذي مصلحة تأجيل المزايدة بذات الثمن اذا كان للتأجيل أسباب قوية . ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالتأجيل بأي وجه من وجوه الطعن .

وفي جميع الحالات التي يتم فيها البيع في موعده يقوم قاضي البيوع بتحديد جلسة أخرى لاجرائه بناء على طلب صاحب المصلحة مع اعادة اجراءات النشر وفق ما تقدم .

واذا كان تأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطاء وجب أن يشتمل الاعلان أيضا على البيانات الآتية :

أ ـ بيان اجمالي بالعقار الذي اعتمد عطاؤه .

ب ـ الاسم الكامل لمن اعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الاصلي أو محل عمله .

جـ ـ الثمن الذي اعتمد به العطاء .

مادة (٢٧٦)

يصدر حكم رسو المزاد بديباجة الاحكام بغير أسباب ويشتمل على صورة من طلب الحجز على العقار ، وبيان الاجراءات التي اتبعت في شأنه وفي الاعلان عن البيع ، وصورة من محضر جلسة البيع ، ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو

الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم برسو المزاد عليه • ويجب ايداع نسخة الحكم الاصلية ملف القضية في اليوم التالي لصدوره •

ولا يعلن هذا الحكم • ويجرى تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الاحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لاجرائه على أن يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الاقل •

واذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من مدير ادارة التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن • وله أن يسمع أقوال اصحاب الشأن كلما اقتضى الحال ذلك قبل اصدار أمره •

واذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل •

مادة (٢٧٧)

لا يجوز استئناف حكم مرسي المزاد الا لعيب في اجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الاجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا •

ويرفع الاستئناف بالاوضاع المعتادة في خلال سبعة أيام من النطق بالحكم •

مادة (٢٧٨)

على ادارة كتاب المحكمة الكلية ـ بناء على طلب ذي الشأن ـ أن تطلب من ادارة التسجيل العقاري والتوثيق تسجيل حكم مرسي المزاد بعد قيام من حكم برسو المزاد عليه بايداع كامل الثمن ما لم يكن قد أعفي من الايداع وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في قانون التسجيل العقاري •

واذا حكم برسو مزاد العقار على حائزه فلا يكون تسجيل هذا الحكم واجبا وانما يؤشر به في هامش تسجيل السند الذي تملك بمقتضاه العقار •

ويترتب على هذا التسجيل أو التأشير تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهون الرسمية والحيازية التي أعلن أصحابها وفقا للمادة (٢/٢٦٥) ولا يبقى الا حقهم في الثمن •

مادة (٢٧٩)

يجوز للغير طلب بطلان اجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه وذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ويختصم فيها الدائن الحاجز والدائنون المشار اليهم في المادة (٢/٢٦٥) ، والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني • وتقضي المحكمة في أول جلسة بوقف اجراءات البيع اذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لادلة الملكية أو لوقائع الحيازة التي تستند اليها الدعوى وأرفقت بها المستندات التي تؤيدها •

أما اذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضي المحكمة بالوقف فلراقع الدعوى أن يطلب من قاضي البيوع وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة •

ولا يجوز الطعن بأي طريق في الاحكام الصادرة وفقا للفقرتين السابقتين بوقف البيع أو المضي فيه •

مادة (٢٨٠)

اذا لم تتناول دعوى الاستحقاق الا جزءا من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة لباقيها •

ومع ذلك يجوز لقاضي البيوع أن يأمر ـ بناء على طلب ذي الشأن ـ بوقف البيع بالنسبة الى كل الاعيان اذا دعت الى ذلك أسباب قوية •

مادة (٢٨١)

اذا استحق المبيع كان للراسي عليه المزاد الرجوع بالثمن وبالتعويضات ان كان لها وجه • ولا يجوز أن تتضمن شروط البيع الاعفاء من رد الثمن •

الفصل السابع ـ توزيع حصيلة التنفيذ

مادة (٢٨٢)

متى تم الحجز على نقود لدى المدين ، أو تم بيع المال المحجوز ، أو انقضى عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير ، اختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفا في الاجراءات بحصيلة التنفيذ دون أي اجراء آخر ، ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم •

واختصاص هؤلاء بحصيلة التنفيذ لا يمنع غيرهم من دائني المدين من الحجز على هذه الحصيلة ، وذلك فيما يزيد عما اختص به الاولون •

مادة (٢٨٣)

اذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات ، وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي ، أو بعد موافقة المدين •

فاذا لم يكن بيد أحدهم سند تنفيذي وكانت دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز ما زالت منظورة ولم يوافق المدين على الصرف له ، خصص لهذا الدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من أجله ويحفظ في خزانة ادارة التنفيذ لحسابه على ذمة الفصل في الدعوى نهائيا .

مادة (٢٨٤)

اذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها على الفور خزانة ادارة التنفيذ مشفوعة ببيان بالحجوز الموقعة تحت يده . واذا امتنع عن الايداع جاز لكل ذي شأن أن يطلب من قاضي الامور المستعجلة الزامه بذلك مع تحديد موعد الايداع ، وان لم يودع في هذا الميعاد جاز التنفيذ الجبري على أمواله الشخصية .

واذا لم يتفق الحاجزون مع المدين والحائز على توزيع الحصيلة بينهم خلال الاسبوع التالي للايداع المشار اليه في الفقرة السابقة جرى توزيعها بينهم وفق ما يلي من أحكام .

ويكون التوزيع بين أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون .

مادة (٢٨٥)

تبدأ اجراءات التوزيع بأن يعد مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن قائمة توزيع مؤقتة يودعها الادارة المذكورة ، وعليها بمجرد ايداع القائمة أن تقوم باعلان المدين والحائز والحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات للحضور أمام ادارة التنفيذ في جلسة تحددها للوصول الى تسوية ودية .

واذا حضر ذوو الشأن وانتهوا الى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبت مدير ادارة التنفيذ اتفاقهم في محضر يوقعه والموظف المختص والحاضرون ، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي .

واذا تخلف أحد ذوي الشأن أو بعضهم عن حضور تلك الجلسة فان تخلفه لا يمنع من اجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف في القائمة المؤقتة ، ولا يجوز لمن تخلف أن يطعن في التسوية الودية التي أثبتها مدير ادارة التنفيذ بناء على اتفاق من حضر من الخصوم .

ومتى تمت التسوية على الوجه المشار اليه في الفقرتين السابقتين أعد مدير ادارة التنفيذ خلال خمسة الايام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن .

واذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر مدير ادارة التنفيذ القائمة المؤقتة قائمة نهائية .

مادة (٢٨٦)

اذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن ، يأمر مدير ادارة التنفيذ باثبات مناقضاتهم في محضر الجلسة ، ولا يجوز ابداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة ، وعلى المناقض أن يرفع دعواه أمام المحكمة الكلية في خلال عشرة أيام من تاريخ اثبات مناقضته في المحضر سالف الذكر ، ويختصم فيها جميع أصحاب الشأن ، ويكون الحكم الصادر فيها انتهائيا ، وتقوم ادارة الكتاب بارسال صورة من هذا الحكم الى ادارة التنفيذ فور صدوره .

مادة (٢٨٧)

يودع مدير ادارة التنفيذ بالادارة المذكورة قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن . ويتم الايداع خلال عشرة أيام من انقضاء ميعاد رفع دعوى المناقضة في حالة عدم رفعها أو من وصول صورة الحكم الصادر فيها الى ادارة التنفيذ في حالة رفعها . وتحرر هذه القائمة على أساس القائمة المؤقتة أو على أسابها ومقتضى الحكم الصادر في المناقضة ، وذلك حسب الاحوال .

وفي جميع الاحوال يأمر مدير ادارة التنفيذ بتسليم أوامر الصرف على خزانة الادارة ، وبشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع .

مادة (٢٨٨)

لا تمنع المناقضات في القائمة المؤقتة مأمور التنفيذ من الامر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم .

الباب الثالث

التنفيذ المباشر

مادة (٢٨٩)

يجب على مأمور التنفيذ ـ في حالة التنفيذ بتسليم منقول أو عقار ـ أن يتوجه الى المكان الذي به الشيء لتسليمه للطالب . وعليه أن يبين في محضره الاشياء محل التسليم ، والسند التنفيذي ، وتاريخ اعلانه . واذا كان التسليم واردا على عقار مشغول بحائز عرضي نبه عليه مأمور التنفيذ بالاعتراف بالحائز الجديد .

واذا كانت الاشياء المراد تسليمها محجوزا عليها فلا يجوز لمأمور التنفيذ تسليمها للطالب وعلى المأمور اخبار الدائن الحاجز .

ويصدر مدير ادارة التنفيذ الاوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوي الشأن بناء على طلب صاحب المصلحة أو مأمور التنفيذ .

مادة (٢٩٠)

يقوم مأمور التنفيذ باخبار الملزم باخلاء العقار باليوم والساعة اللذين سيتولى فيهما تنفيذ الاخلاء وذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام على الاقل • وعند حلول الموعد المحدد يقوم بتمكين الطالب من حيازة العقار • واذا كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسليمها لطالب الاخلاء ولم ينقلها صاحبها فورا وجب على مأمور التنفيذ أن يعهد بحراستها في ذات المكان الى الطالب أو ينقلها الى مكان آخر اذا لم يوافق الطالب على الحراسة • واذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على مأمور التنفيذ اخبار الدائن الذى وقع الحجز أو الحراسة بناء على طلبه • وعلى مأمور التنفيذ فى الحالتين رفع الامر الى مدير ادارة التنفيذ لاتخاذ ما يراه لازما للمحافظة على حقوق ذوى الشأن •

ويحرر مأمور التنفيذ محضرا يبين فيه السند التنفيذى وتاريخ اعلانه ووصف العقار محل الاخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب والاجراء الذى اتخذ في شأنها •

مادة (٢٩١)

يجب على من يطلب التنفيذ الجبرى بالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أن يقدم طلبا الى مدير ادارة التنفيذ لكى يحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ • ويرفق بالطلب السند التنفيذى واعلانه •

ويقوم مدير ادارة التنفيذ ــ بعد اعلان الطرف الآخر لسماع أقواله ــ باصدار أمره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ وتعيين مأمور التنفيذ الذى يقوم به والاشخاص الذين يكلفون باتمام العمل أو الازالة •

الباب الرابع

حبس المدين ، ومنعه من السفر

مادة (٢٩٢)

يصدر مدير ادارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمرا ــ بناء على عريضة تقدم من المحكوم له ــ بحبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر اذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائى او أمر أداء نهائى رغم ثبوت قدرته على الوفاء • ولا يعتبر المدين قادرا على الوفاء اذا قامت ملاءته كليا على أموال لا يجوز الحجز عليها • ويحدد الامر مدة الحبس ، كما يبين ما اذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات

مادة (٢٩٣)

يقدم طلب الحبس الى ادارة التنفيذ مشفوعا بصورة من السند التنفيذى واعلانه • وللآمر قبل اصدار الامر أن يجرى تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب •

ويجوز للآمر أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهرا •

ويكون التظلم من الامر على الوجه الوارد فى الفصل الخاص بالاوامر على العرائض ، ويعامل معاملة التظلم من الاوامر الولائية التى تصدر من رئيس المحكمة الكلية •

ولا يؤدى تنفيذ الامر بالحبس الى انقضاء الحق الذى تقرر الحبس لاقتضائه ولا يمنع من التنفيذ الجبرى لاقتضائه بالطرق المقررة قانونا •

مادة (٢٩٤)

يمتنع اصدار الامر بحبس المدين فى الاحوال الآتية :

أ ــ اذا تجاوز الخامسة والستين •

ب ــ اذا كان له أولاد لم يبلغوا الخامسة عشر عاما وكان زوجه متوفي أو محبوسا لاى سبب • واذا قدم الطلب وامتنع الامر بالحبس تنفيذا لحكم أو أمر ، فلا يقوم المانع بعد ذلك من اصدار أمر بالحبس تنفيذا لحكم أو أمر آخر •

جـ ــ اذا كان زوجا للدائن أو من أصوله أو فروعه ما لم يكن الدين نفقة مقررة •

د ــ اذا كان قد استوفى الحد الاقصي لمدة الحبس التي حددها أمر سابق عن ذات الدين •

هـ ــ اذا قدم كفالة مصرفية كافية أو كفيلا مقتدرا يقبله المختص باصدار الامر •

مادة (٢٩٥)

اذا كان المدين شخصا اعتباريا خاصا صدر الامر بحبس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعا اليه شخصيا •

مادة (٢٩٦)

يسقط الامر الصادر بحبس المدين في الاحوال الآتية :

أ ــ اذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الامر •

ب ــ اذا انقضي ــ لاى سبب من الاسباب ــ التزام المدين الذى صدر ذلك الامر لاقتضائه •

جـ ــ اذا سقط أى شرط من الشروط اللازم توافرها للامر بالحبس أو تحقق مانع من موانع اصداره •

مادة (٢٩٧)

للدائن بحق محقق الوجود حال الاداء ، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية ، أن يطلب من مدير ادارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة اصدار أمر بمنع المدين من السفر وبتقدير الدين تقديرا مؤقتا اذا لم يكن معين المقدار • ويصدر الامر بذلك بناء على عريضة

تقدم من صاحب الشأن لادارة التنفيذ اذا قامت أسباب جدية تدعو الى الظن بفرار المدين من الدين رغم ثبوت قدرته على الوفاء • وللآمر قبل اصدار الامر أن يجرى تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب •

ولا يخل صدور أمر المنع من السفر بسلطة الادارة في انهاء اقامة المدين الاجنبي أو أمره بمغادرة البلاد اذا اقتضى ذلك الصالح العام •

ويخضع التظلم من أمر المنع من السفر للاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٩٣)

مادة (٢٩٨)

يستمر أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي ـ لاى سبب من الاسباب ـ التزام المدين قبل دائنه الذى استصدر الامر • ومع ذلك يسقط الامر سالف الذكر في الاحوال الآتية :

أ ـ اذا سقط أى شرط من الشروط اللازم توافرها للامر بالمنع من السفر •

ب ـ اذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الامر •

جـ ـ اذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية ، أو كفيلا مقتدرا يقبله المختص باصدار الامر •

د ـ اذا أودع خزانة ادارة التنفيذ مبلغ من النقود مساو للدين وملحقاته وخصص للوفاء بحق الدائن الذى صدر الامر بناء على طلبه • ويعتبر هذا المبلغ محجوزا عليه بقوة القانون لصالح هذا الدائن • واذا وقعت عليه بعد ذلك حجوز جديدة فلا يكون لها أثر في حق من خصص له المبلغ •

هـ ـ اذا لم يقدم الدائن لادارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين خلال سبعة أيام من صدور الامر بالمنع من السفر •

الباب الخامس

العرض والايداع

مادة (٢٩٩)

يحصل العرض الحقيقي باعلان الدائن على يد أحد مندوبى الاعلان ، ويشتمل العرض على بيان شروطه والشيء المعروض وقبوله أو رفضه • واذا كان المعروض مما لا يمكن تسليمه للدائن في موطنه أو محل عمله أو مما لا يتيسر نقله الا بمشقة فيكفى فى عرضه عرضا حقيقيا مجرد تكليف الدائن على يد أحد مندوبى الاعلان بتسلمه •

مادة (٣٠٠)

اذا رفض العرض وكان المعروض نقودا أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وايداعها خزانة ادارة التنفيذ ، قام مندوب الاعلان بايداعها تلك الخزانة فى اليوم التالى على الاكثر • وعلى مندوب الاعلان أن يعلن الدائن بصورة من محضر الايداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه •

واذا كان المعروض شيئا غير ما ذكر فى الفقرة السابقة طلب مندوب الاعلان من قاضى الامور الوقتية بعريضة الترخيص فى ايداعه بالمكان الذى يعينه القاضى وذلك اذا كان الشيء مما يتيسر نقله بغير مشقة ، أما اذا كان معدا للبقاء حيث وجد أو مما لا يتيسر نقله الا بمشقة طلب من القاضى المذكور وضعه تحت الحراسة •

واذا كان المعروض مما يسرع اليه التلف أو مما يتكلف نفقات باهظة فى ايداعه أو حراسته جاز للمدين أو مندوب الاعلان أن يطلب من القاضى المذكور بيعه بالمزاد العلنى وايداع الثمن خزانة ادارة التنفيذ • واذا كان له سعر معروف فى الاسواق أو كان التعامل فيه متداولا فى البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد الا اذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف •

مادة (٣٠١)

يجوز العرض الحقيقي فى الجلسة أمام المحكمة بدون اجراءات اذا كان من وجه اليه العرض حاضرا •

واذا كان المعروض نقودا أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وايداعها خزانة ادارة التنفيذ ورفضها من وجه اليه العرض وجب تسليمها لكاتب الجلسة لايداعها تلك الخزانة ويثبت فى محضر الايداع ما أثبت فى محضر الجلسة خاصا بالعرض ورفضه •

واذا كان المعروض فى الجلسة شيئا غير ما ذكر فى الفقرة السابقة تعين على العارض أن يطلب الى المحكمة تعيين حارس عليه • ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بتعيين الحارس •

وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض •

مادة (٣٠٢)

لا يحكم بصحة العرض الذى لم يعقبه ايداع الا اذا تم ايداع المعروض والملحقات التي استحقت لغاية يوم الايداع • وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض •

مادة (٣٠٣)

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد أحد مندوبى

الاعلان برجوعه عن العرض وكان قد مضى على اخباره بذلك ثلاثة أيام .

ولا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا .

مادة (٣٠٤)

يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته وذلك اذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه وأثبت الدائن للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد أحد منادبي الاعلان بعزمه على التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام على الاقل . ويسلم الدائن للمودع لديه صورة محضر الايداع المسلمة اليه مع مخالصة بما قبضه .

بسم الله الرحمن الرحيم
المذكرة الايضاحية
لقانون المرافعات المدنية والتجارية

أدخل المشروع تعديلات عديدة على القانون القائم • وقد هدفت هذه التعديلات الى تبسيط الاجراءات واختصارها والى وضع نصوص واضحة للمسائل التى كانت محل خلاف فى القضاء والفقه ، ومواجهة الاوضاع التى استجدت خلال الحقبة الزمنية اللاحقة لصدور التقنين القائم فى سنة ١٩٦٠ ، ومسايرة التطور فى بعض التشريعات الحديثة بالقدر الذى يوائم الاوضاع المحلية ، وكل ذلك بغية التسهيل ما أمكن على المتقاضين والقضاة والباحثين ، والعمل على حسم المنازعات فى سرعة ويسر • وانطلاقا من هذا الاتجاه رئى وضع المشروع الجديد •

وتجدر المبادرة فى مستهل هذه المذكرة الى عرض موجز عاجل لبعض المسائل الرئيسية التى تضمنها المشروع ، وذلك قبل الانتقال الى الايضاح المفصل لجلية الامر في شأن هذه المسائل وفي شأن غيرها من التعديلات الكثيرة التى حواها المشروع :

(أولا) استغنى المشروع عن ايراد كثير من التفريعات التفصيلية التى كان ينص عليها التقنين القائم تاركا أمرها لقرار يصدر من وزير العدل ، كما أشار الى اجراءات مستحدثة تصدر بالأداة المذكورة • وهدف من ذلك الى التمكين من تعديلها فى سهولة ويسر فور ظهور المقتضى للتعديل ، واضعا فى الحسبان انها تفريعات تفصيلية لا تحتاج بحكم طبيعتها الى أن تسن بأداة أعلى • (المواد ٣١ و ٣٢ و ٥٣ و ٧٦ و ١٣٦ و١٧٧ و١٨٩ و٢٥٣ من المشروع) •

(ثانيا) ادخل المشروع تعديلات على النصوص الخاصة بالاعلانات فوضع قواعد منضبطة لكيفية اتمام الاعلان سواء لمن كان موطنهم أو محل عملهم فى الكويت أو لاولئك الذين ليس لهم موطن أو محل عمل فيها • كما ضبط طريقة اعلان بعض الجهات وبعض الطوائف • وترسم المشروع نهجا يتمثل فى تقليل الالتجاء ما أمكن الى الاعلانات عند انتفاء المقتضى الجدى ، وذلك بغية تسهيل الاجراءات والاسراع فى نظر القضايا : من ذلك انه ضيق الى أبعد حد حالات اعادة اعلان المدعى عليه المتغيب عن حضور الجلسة الاولى السابق اعلانه بها فجعل ذلك مقصورا على الدعاوى التى يصدر الحكم فيها نهائيا اذا كان المدعى عليه لم يعلن لشخصه • ومن ذلك انه ألغى ما نص عليه القانون القائم من ضرورة اعادة اعلان المدعى المتغيب عن حضور الجلسة الاولى اذا حضر المدعى عليه وطلب الحكم فى الدعوى بحالتها • ومن ذلك انه اعتبر النطق بقرار فتح باب المرافعة فى الدعوى المحجوزة للحكم بمثابة اعلان للطرفين بالجلسة الجديدة التى فتح اليها باب المرافعة ما دام سير الجلسات متتابعا فى تسلسل لم يعترضه عائق • ومنه انه أوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ـ نوعيا أو قيميا ـ وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصة أو قضت باجابة الدفع بالاحالة للارتباط ، تعين عليها ـ فى الحالتين ـ أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى ، ويعتبر النطق بهذا اعلانا للخصوم بالجلسة الجديدة سواء حضروا جلسة النطق به أولا •

(ثالثا) زيدة نصاب الاختصاص العادى للمحكمة الجزئية الى ألف دينار بدلا من ثلاثمائة دينار ، وذلك مراعاة لاختلاف الاوضاع المالية والاقتصادية الان عما كانت عليه عند انشاء المحكمة الجزئية فى سنة ١٩٦٥ • وجعلها مختصة ـ فى حدود نصابها العادى سالف الذكر ـ بكافة المنازعات المدنية والتجارية بغير تفرقة بين ما تعلق منها بالحكومة وما تعلق بالافراد • ولم يجعل الحكم الصادر منها انتهائيا فى جميع الاحوال ، بل فتح باب الاستئناف فى بعض أحكامها ، وهى كأصل عام ـ الاحكام التى تصدر منها فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على خمسمائة دينار • ويرفع هذا الاستئناف الى المحكمة الكلية منعقدة بهيئة استئنافية •

وهكذا أضحى للمحكمة الكلية اختصاص بحسبانها محكمة أول درجة واختصاص آخر كمحكمة ثانى درجة • وهى كمحكمة أول درجة تختص ـ كأصل عام ـ بنظر المنازعات التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية : أي المنازعات المدنية والتجارية التى تزيد قيمتها على ألف دينار ، وكافة المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية أيا كانت قيمتها • أما اختصاصها كمحكمة ثانى درجة فيتمثل ـ كأصل عام ـ في نظر استئناف أحكام المحكمة الجزئية فى المنازعات التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار ، وكافة الاحكام الصادرة من قاضى الامور المستعجلة (أو من القاضى الجزئى بصفته المستعجلة) أيا كانت قيمة المنازعة •

وقد جعل المشروع النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية في المسائل المدنية والتجارية ألف دينار بدلا من خمسمائة • كما اعتمد هذا الرقم أيضا كنصاب انتهائى لها فى بعض منازعات الاحوال الشخصية : وهى الدعاوى المتعلقة بالميراث ، والوصية ، والوقف ، والمهر •

وقد أضحى اختصاص المحكمة الكلية منسوبا الى المحكمة ككل لا الى دوائرها ـ بمعنى أن اسناد دعاوى معينة الى دوائر المحكمة المختلفة لم يعد مسألة اختصاص نوعي ، بل مجرد توزيع اداري للعمل على تلك الدوائر يتم بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة .

(رابعا) لم يتضمن التقنين القائم نصوصا لتقدير قيمة الدعوى يستعان بها فى تحديد الاختصاص القيمى أو نصاب الاستئناف ، الامر الذى أوقع المتقاضى والباحث والقاضى فى المشقة عند نظر الدعاوى أو الطعون . وقد رأى المشروع أن يرفع هذا العنت ويسد هذا النقص بايراد قواعد محددة في هذا المنحى : بعضها يرجع اليه في صدد اختصاص المحكمة ونصاب الاستئناف ، وبعضها الآخر ورد في الفصل الخاص بالاستئناف ويرجع اليه في صدد نصاب الاستئناف .

(خامسا) وفقا للقانون السارى تختلف طريقة رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية عنها أمام المحكمة الكلية ، ففى الاولى يتم رفع الدعوى بايداع صحيفتها ادارة الكتاب ، وفى الثانية يتم بطريقة التكليف بالحضور ، واذا كان تبسيط الاجراءات وحسن سير القضاء يقتضى توحيد طريقة رفع الدعوى فقد عمد المشروع الى هذا التوحيد مختارا طريقة ايداع الصحيفة ادارة الكتاب . ولما كانت الصحيفة ـ وفقا لهذه الطريقة ـ تنتج آثار المطالبة القضائية (قطع التقادم ، ..... الخ) من تاريخ ايداعها ادارة الكتاب (ولو فى غفلة من الخصم الآخر) فقد كان حتما أن يحدد المشروع تاريخا لاعلانها للمدعى عليه ، وأن يضع جزاء على مخالفة ذلك . وقد حدد هذا التاريخ بتسعين يوما ـ من تاريخ الايداع فى ادارة الكتاب ـ وجعل الجزاء هو اعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقا لشروط بينتها المادة (٤٩) . بل ان المشروع ترسم ذلك أيضا فى الطعون (سواء أكانت عادية أم غير عادية) فجعل الطريق الموحد لرفعها هو طريق ايداع صحيفة الطعن ادارة الكتاب خلال ميعاد الطعن على أن يجرى اعلانها بعد ذلك للمطعون ضده فى ميعاد معين ، وان كان قد جعل ميعاد اعلان صحيفة الطعن بالاستئناف والتماس اعادة النظر ثلاثين يوما (بدلا من التسعين يوما المقررة لاعلان صحيفة الدعوى) ، مبتغيا من وراء ذلك عدم اطالة اجراءات هذه الطعون أكثر من اللازم بعد أن تمتع الطاعن بميعاد الطعن كاملا حتى ايداع صحيفته ادارة الكتاب .

(سادسا) حدد المشروع قواعد لابداء الدفوع الاجرائية غير المتعلقة بالنظام العام أوجب فيها ابداءها معا عند تعددها ، كما استلزم ابداء الوجوه المتعددة للدفع الواحد معا ، بل وتطلب ـ سواء تعددت تلك الدفوع أم لم تتعدد ـ ابداءها فى مناسبة معينة ، وجعل مخالفة شىء من هذه الامور مسقطا للحق فى التمسك بالدفع . وكل ذلك بغية تبسيط الاجراءات ، والحيلولة دون اللدد فى الخصومة ، تلافيا لاضاعة الوقت والجهد والمصروفات .

(سابعا) أدخل المشروع تعديلا جوهريا على الطعن فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة ، وذلك تلافيا للصعوبات التى اثارها نص القانون القائم فى هذا المنحى .

(ثامنا) وجاء المشروع بقواعد جديدة لاستصدار أمر الاداء . وذلك بغية تبسيط الاجراءات ، ومنع تكدس القضايا فى جلسات المحاكم ، وحتى تتفرغ المحاكم لنظر القضايا الهامة المطروحة بالجلسات والتى لها من طبيعتها ما يرجح معه أن تثور منازعات بين الطرفين فى شأنها .

(تاسعا) استحدث المشروع عدة قواعد فى التحكيم خصوصا فيما يتعلق بالطعن فى أحكام المحكمين وتنفيذها : من ذلك أنه لم يجز الطعن فى أحكام المحكمين بالاستئناف الا اذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك . ومنه أنه حدد لرفع دعوى بطلان حكم المحكم تاريخا معينا يسقط بانقضائه الحق فى رفعها ، ومن ذلك أنه نص على أن أحكام المحكمين تكون قابلة للتنفيذ (عند توافر شروط التنفيذ) وذلك رغم رفع دعوى البطلان .

(عاشرا) تضمن المشروع نصا عن ادارة التنفيذ يوضح أنه يناط بها كأصل عام كل ما يتعلق بالتنفيذ واعلاناته . وقد اقتضى ذلك أن تقسم هذه الادارة الى أقسام : فيلحق بها عدد من مأمورى التنفيذ ومندوبى الاعلان لمباشرة مهامهم فى هذا الشأن ، وعدد من الموظفين لمباشرة المهام المختلفة المنوطة بالادارة ، وعدد من رجال الشرطة للمعاونة . وهؤلاء جميعا يخضعون لرئاسة مدير يندب من بين رجال القضاء ، ويعاونه قاضى أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية ويقوم أقدمهم مقام المدير عند غيابه أو وجود عذر لديه . وللمدير (أو من يقوم مقامه) اصدار أوامر ولائية فى الحالات التى يخوله فيها القانون سلطة اصدار هذه الاوامر .

(حادى عشر) وضع المشروع تنظيما مفصلا للقواعد الخاصة بحبس المدين ومنعه من السفر ، مع تحديد دقيق لحالات استصدار الامر بهذا أو بذاك ، وموانع استصدار أى من الامرين ، وحالات اسقاط كل منها بعد صدوره .

هذا وقد رئى الابقاء على عنوان القانون كما هو : « قانون المرافعات المدنية والتجارية » على أن يكون مفهوما أن كلمة « المدنية » مقصودة بمعناها الواسع الذى يشمل فيما يشمل مسائل الاحوال الشخصية . ورغبة فى تسهيل مهمة المطلع على نصوص التقنين تضمن المشروع عناوين لبعض المواد ، وذلك فى الابواب أو الفصول التى تحوى عديدا من المسائل .

وقد قسم التقنين الى ثلاثة كتب : الكتاب الاول فى نصوص عامة ، والكتاب الثانى فى التداعى أمام المحاكم (ويتفرع الى اثنى عشر بابا ، وبعضها ينقسم الى أكثر من فصل) . والكتاب الثالث في التنفيذ (وينقسم الى خمسة أبواب ، بعضها يحوى أكثر من فصل) .

الكتاب الأول
نصوص عامة

يحوى هذا الكتاب بعض القواعد العامة المتصلة بالأمور الآتية : تطبيق القانون من حيث الزمان ، والمصلحة فى الدعوى ، وعدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيازة ، والاعلانات ، والموطن ومحل العمل ، وحساب المواعيد ، وميعاد المسافة ، والبطلان ، وقاضى الأمور الوقتية .

وتعالج المادة الاولى من المشروع تطبيق القانون من حيث الزمان . وقد نقلت هذه المادة من قانون اصدار قانون المرافعات القائم الى صلب المشروع بحسبان انها تقرر قواعد لها صفة الدوام ، فلا يقتصر تطبيقها على مشروع هذا القانون عند صدوره ، بل تنسحب ايضا على ما قد يصدر مستقبلا من تشريعات تعتبر من قبيل نصوص المرافعات .

وقد اقتضت هذه المغايرة فى موضع النص من تقنين المرافعات ، ادخال تعديل على كلمة فى صدر المادة ، واضافة عبارة الى عجز الفقرة قبل الاخيرة منها ، وذلك باستبدال كلمة « قوانين » المرافعات بكلمة « قانون » المرافعات فى صدر المادة ، واضافة عبارة « ما لم ينص على غير ذلك » الى عجز الفقرة السابقة على الاخيرة . وتضمن المشروع أيضا ـ فى خصوص هذه المادة ـ اضافة الى فقرتها الاخيرة ، ليضحى حكمها غير مقصور على مواعيد السقوط بل شاملا « غيرها من مواعيد المرافعات » .

أما المادة الثانية من المشروع فتعالج المصلحة كشرط لقبول الدعوى بحسبان أن المصلحة كما يقال هى مناط الدعوى . وليست المصلحة شرطا لازما لقبول الطلبات فقط ، بل هى لازمة أيضا لقبول الدفوع « شكلية كانت ، أو موضوعية ، أو بعدم القبول » . والنص بصيغته تلك يواجه الخصائص التى جرى القول على وجوب توافرها لتبرير قبول الدعوى من كونها مصلحة شخصية ، وقانونية ، وقائمة . ثم عقبت المادة فنصت على أن المصلحة المحتملة تكفى حيث يراد تحقيق احدى فكرتين (أولاهما) الاحتياط لدفع ضرر محدق (والثانية) الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . وهذا وذاك لاتاحة الفرصة لقبول أنواع من الدعاوى كان الرأي مختلفا فى شأن قبولها ، الى أن اتجه القضاء والفقه الى اجازتها . ومن أمثلة ما يندرج تحت الفكرة الاولى : قبول دعوى المطالبة بحق لم يحل أجل الوفاء به فى العقود المستمرة اذا قصر المدين فى الوفاء بما يحل من التزاماته على ألا يجرى تنفيذ هذا الحكم بالنسبة للالتزام الذى لم يحل الا بعد حلوله فعلا . ومن أمثلته أيضا دعوى وقف الاعمال الجديدة . وكذلك دعوى قطع النزاع التى يقصد بها الزام من يحاول بمزاعمه الاضرار بمركز غيره المالى أو بسمعته الحضور أمام القضاء ليقيم الدليل على صحة زعمه ، حتى اذا عجز عن الاثبات حكم بأن ما يدعيه لا أساس له ، وحرم من رفع الدعوى فيما بعد ، والنص ـ بصيغته سالفة الذكر ـ يجيز قبول هذه الدعوى اذا كانت المزاعم محددة وصدرت بأفعال علنية ضارة بحقوق المزعوم ضده بما يحفزه على المطالبة بدفع هذا الضرر المحدق ، ومن هنا تكون مثل هذه الدعوى غير مقبولة اذا كانت المزاعم مجرد أقوال فارغة ليس لها ثمة أثر ضار يعتد به . ومن أمثلة ما يندرج تحت الفكرة الثانية ـ وهى الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ـ الدعوى التى يرفعها صاحب حق لم يحل أجله طالبا فيها سماع شهادة شاهد يخشى وفاته مثلا حتى يمكن الاستناد اليها عند المطالبة بحقه بعد حلول أجله ، ودعوى اثبات الحالة ، ودعوى التزوير الاصلية ، ودعوى تحقيق الخطوط الاصلية .

ويلاحظ أن نص المادة الثانية من المشروع لم يكن له مقابل فى القانون القائم . وهو مأخوذ عن القانون المصرى .

وقد رئى فى المشروع ـ بالنسبة لدعاوى الحيازة ـ الاقتصار على ايراد قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيازة (المادة ٣ من المشروع) باعتبار أن هذه القاعدة وثيقة الاتصال بهذا التقنين ، أما غيرها مما يتصل بالحيازة فمحله الطبيعى هو التقنين المدنى . والنص مأخوذ من تقنين المرافعات المصرى (المادة ٤٤ منه) . والغرض المقصود من هذه القاعدة هو استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق حتى لا يؤدى تعرض القاضى لاصل الحق الى اصدار حكمه ضد الحائز الثابتة حيازته . وتلقى قاعدة عدم الجمع التزامات على كل من المدعى فى دعاوى الحيازة والمدعى عليه فيها وعلى قاضى الدعوى . فبالنسبة للمدعى تحظر عليه المطالبة بالحق لانه ان فعل يكون قد اختار الطريق الصعب لحماية حيازته (وهو المطالبة بأصل الحق) ، فيعتبر متنازلا عن الطريق السهل (وهو دعوى الحيازة) . ومن هنا فان دعوى الحيازة التى تسقط بالمطالبة بالحق هى تلك التى ينشأ الحق فى رفعها قبل رفع دعوى الحق . وبالنسبة للمدعى عليه فان قاعدة عدم الجمع تحظر عليه أن يرفع دعوى الحيازة بالاستناد الى الحق لان الحكم فى هذه الدعوى ـ وقد قصد به حماية الحيازة لذاتها ـ

لن يتأتى أن يؤسس على ثبوت الحق . كما تحظر هذه القاعدة أيضا على المدعى عليه أن يطالب بأصل الحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر عليه فيها الا اذا تخلى بالفعل عن الحيازة . أما بالنسبة للقاضي الذي يفصل في دعوى الحيازة فان هذه القاعدة تفرض عليه ألا يبني حكمه في الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه . وذلك بحسبان أن دعوى الحيازة يرفعها صاحبها لحماية الحيازة في ذاتها بصرف النظر عما اذا كان أصل الحق في جانبه من عدمه بحيث يتصور رفعها مثلا على المالك الحقيقي ، بل ويتصور الحكم فيها مثلا لمصلحة الحائز ضد المالك الحقيقي . ومن هنا كان من الطبيعي منع قاضي الحيازة من أن يجعل مبنى حكمه ثبوت أصل الحق أو نفيه .

وترسم المادة الرابعة من المشروع القاعدة العامة في المواعيد التي تحدد لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان . فكلما كان هناك ميعاد يترتب على عدم احترامه جزاء ما ، وكان من المتعين اتخاذ اجراء خلال هذا الميعاد ، وكان الاجراء المذكور يحصل بالاعلان ، فانه لا يكفي لاحترام ذلك الميعاد مجرد تقديم ورقة الاعلان خلاله الى الموظف المنوط بذلك ، بل يتعين أن يتم الاعلان أثناء الاجل المرسوم . وهو نص يحسم ما قد يثور ـ في هذا المقام ـ من جدل حول اللحظة التي يعتبر فيها مثل هذا الاعلان قد تم اتخاذه في الميعاد الحتمي المحدد ، هل هي لحظة تصدير الاعلان ، أو لحظة تسليمه الى الموظف أو الجهة المنوط بها مباشرته ، أو هي اللحظة التي يتم فيها الاعلان ؟ وقد اختار المشروع الحل الاخير ، بحسبانه أقربها للعدالة . (والنص مستمد من قانون المرافعات المصري ـ المادة ٥ منه ـ ولم يكن له مقابل في القانون القائم) . هذا وسوف يرد فيما يلي من مواد تحديد اللحظة التي يتم فيها الاعلان وهي تختلف من حالة الى أخرى ، فأحيانا يتم الاعلان من وقت الامتناع عن تسلم الصورة ، وأحيانا أخرى يتم عند تسليم الصورة لجهة الادارة ، وفي بعض الحالات يكون ذلك عند تسليم الصورة للنيابة العامة ، على تفصيل سيشار اليه عند الكلام عن الاعلانات .

أما المادة الخامسة من المشروع . فتحدد الموظف المنوط به مباشرة الاعلان وكيفية تحريره . ونبادر فنوضح أن كلمة « اعلان » في هذه المادة من المشروع مقصود بها معناها الاعم الذي يتسع ليشمل فيما يشمل : الاخطار ، والانذار ، والتنبيه ، والاخبار ، والتبليغ وغير ذلك من أوراق الاعلانات . وقد تصدت الفقرة الاولى من هذه المادة لرسم القاعدة العامة فيمن يباشر الاعلان موضحة أنه يتعين أن يتم اما بواسطة مندوبي الاعلان (ان لم يكن متعلقا بالتنفيذ) وأما بواسطة مأموري التنفيذ (ان كان متعلقا بالتنفيذ) . وذلك بصرف النظر عن الطالب سواء أكان هو الخصم ، أم ادارة الكتاب ، أم المحكمة ، أم النيابة العامة أم غير ذلك . وبعد أن حددت الفقرة الاولى القاعدة العامة فيمن يباشر الاعلان صرحت بأن مخالفة ذلك جزاؤها البطلان كما أشارت الى ما قد يرد من استثناء على القاعدة المذكورة .

ومن هنا فانه كلما أوجب المشرع ـ مثلا ـ على الخصم أو ادارة الكتاب أو المحكمة أو أي جهة أخرى اخبار شخص بأمر ما أو اعلانه أو توجيه تنبيه له في شأنه ، تعين أن يتم ذلك على يد مندوب الاعلان أو مأمور التنفيذ (حسب الاحوال) لا بأي طريق آخر ، اللهم الا اذا نص المشرع صراحة على هذا الطريق الآخر فعندئذ يتعين اتباعه ، رضوخا لهذا النص الذي يعتبر استثناء من الاصل سالف الذكر . وبعد أن أوضحت الفقرة الاولى من يباشر الاعلان أشارت الفقرة الاخيرة من المادة الى ما يجب أن يبذله الخصوم ووكلاؤهم من معاونة ممكنة لاتمام الاعلان . أما الفقرة الثانية من المادة فلا تخرج عما تقرره المادة الثالثة من القانون القائم ، في شأن كيفية تحرير الاعلان . وقد رئي ـ في المشروع ـ الابقاء على ما كانت تقرره المادة سالفة الذكر في هذا المنحى لما ينتظمه حكمها من تسهيل على أصحاب الشأن .

وتتعرض المادة السادسة من المشروع لتحديد الاوقات التي لا يجوز فيها اجراء الاعلان ، وتقابل المادة الثانية من القانون القائم ، وقد ادخل المشروع عدة تعديلات على صياغة هذه المادة ، أولها النص فيها صراحة على أن التنفيذ ، شأنه شأن الاعلان ، لا يجوز اجراؤه ـ كأصل عام ـ في تلك المواعيد . وثانيها هو تحديد الميعاد الذي لا يجوز فيه اجراء الاعلان بساعة معينة بذاتها في الصباح (السابعة صباحا) وأخرى معينة بذاتها في المساء (السابعة مساء) حتى يكون الميعاد محددا سلفا على وجه التعيين بدلا من التحديد المرن الذي يعتنقه القانون القائم (وهو الشروق والغروب) . وثالثها تحديد الجهة التي تأذن باجراء الاعلان في غير الميعاد تحديدا اكثر اتساعا بجعل هذه المهمة منوطة اما بقاضي الامور الوقتية أو بمدير ادارة التنفيذ ، وصاحب الشأن بالخيار بين الالتجاء لأيهما . وأخيرا نص في هذه المادة صراحة على البطلان كجزاء على مخالفة أحكامها .

أما المادة السابعة من المشروع فلم يكن لها مقابل في القانون القائم ، فقد تعرض حالات يرى فيها الموظف المنوط به الاعلان أن يمتنع عن اتمامه لسبب أو لآخر كأن يشتمل على عبارات أو ألفاظ مخالفة للنظام العام أو مخلة بالآداب ، أو كأن يفتقر الاعلان الى شكل من الاشكال التي يدخل مراقبتها في مهمة هذا الموظف ، كما لو كتب بغير اللغة العربية بالمخالفة لما تنص عليه المادة (١٥) من قانون تنظيم القضاء ، وكما لو اغفل طالب الاعلان ارفاق صور منه بقدر عدد المراد

اعلانهم ... الخ . ومن هنا رئى معالجة هذه الاوضاع وامثالها بايراد المادة سالفة الذكر التى أوجبت على هذا الموظف ـ اذا دعاه داع للامتناع عن الاعلان ـ أن يعرض الامر فورا ، أى فى نفس اليوم ، على قاضى الامور الوقتية (اذا كان الاعلان غير متعلق بالتنفيذ) ، أو على مدير ادارة التنفيذ (اذا تعلق الاعلان بالتنفيذ) ليتخذ قراره ، أما بالامر باعلان الورقة كما هى ، واما بالامر باعلانها بعد ادخال تعديلات عليها ، وأما بالامر بعدم اعلانها . ولا يصدر الامر المذكور ـ فى أية حالة من حالاته ـ الا بعد اخطار طالب الاعلان للمثول أمام الآمر لسماع وجهة نظره . ويلاحظ أن الامر الذى يصدر باعلان الورقة بحالتها أو بادخال تغيير عليها ، لا مجال للتظلم منه ، لانه يصدر انتهائيا . أما الامر الذى يصدر بعدم الاعلان ، فيجوز التظلم منه الى المحكمة الكلية . وصاحب الحق فى رفع هذا التظلم هو طالب الاعلان ، وتنظره المحكمة الكلية فى غرفة المشورة بعد اخطار كل من المتظلم والموظف القائم بالاعلان بالتاريخ الذى يحدد لنظر التظلم ، حتى يتيسر سماع وجهة نظر كل منهما فى هذا المنحى . ثم تصدر المحكمة الكلية بعد ذلك حكمها فى التظلم ، ويكون هذا الحكم انتهائيا . (والنص مستمد فى جوهره من قانون المرافعات المصرى ـ المادة ٨ منه ـ مع ادخال تعديل يهدف الى اختصار اجراءات التظلم) .

وبالنسبة للمادة الثامنة من المشروع فانها تقابل المادة الرابعة من القانون القائم ، وتنطوى على تعديلات متعددة عما كانت عليه تلك المادة تتمثل فيما يأتى :

(أولا) كان القانون القائم يكتفى بذكر (محل الاقامة) ضمن بيانات كل من المعلن اليه وطالب الاعلان . وقد استبدل المشروع لفظ (الموطن) بعبارة (محل الاقامة) ، ذلك لان الموطن هو الذى يتعين ان يراعى عند اجراء الاعلان ولا يتأتى اجراؤه فى (محل الاقامة) اذا لم يكن (موطنا) لما فى اجرائه فى الموطن من ضمانة لا تتحقق اذا اكتفى باجرائه فى (محل الاقامة) ، بحسبان أن الاقامة المعتادة للشخص تكون فى (الموطن) دون (محل الاقامة) اذا لم يكن موطنا .

(ثانيا) اضاف المشروع الى البيانات الخاصة بطالب الاعلان « اسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ان كان يعمل لغيره » حتى يكون الاعلان الذى يوجه من الوكيل أو النائب مشتملا على البيانات التى تعرف بالاصيل ، اذ لا يتأتى ـ فى هذا المقام ـ الاكتفاء ببيانات الوكيل أو النائب ، بل يتعين أن يتضمن الاعلان ما يعرف المعلن اليه بالاصيل تعريفا نافيا للجهالة .

(ثالثا) تعرض المشروع للحالة التى يكون فيها موطن المعلن اليه ومحل عمله مجهولا وقت الاعلان ، فاضاف الى بيانات المعلن اليه ـ فى هذا المنحى ـ تحديد آخر موطن أو محل اقامة أو محل عمل كان له فى الكويت أو فى الخارج ، وذلك حتى يمكن الاهتداء الى المراد اعلانه بعد استنفاد الجهد فى السعى والتحرى عنه قبل تسليم صورة الاعلان للنيابة العامة وفقا لاحكام المادة (٢/١١) من المشروع .

(رابعا) حتى يتيسر تحديد الموظف القائم بالاعلان تحديدا نافيا للجهالة ـ سواء بالنسبة لشخصه أو بالنسبة لمدى اختصاصه باجراء الاعلان ـ ادخل المشروع تعديلا على صياغة الفقرة الخاصة ببيانات الموظف المذكور حتى تشمل ليس فقط اسمه بالكامل بل كذلك وظيفته والجهة التابع لها ، كما نقل المشروع الى هذه الفقرة البيان الخاص بتوقيع الموظف المذكور على أصل الاعلان وصورته ، بعد أن كان القانون القائم ينص على ذلك فى مادة اخرى مع أن مكانه الطبيعى فى المادة الخاصة ببيانات الاعلان ، بحسبانه البيان الذى يسبغ على الاعلان صفة الرسمية .

(خامسا) ذكر المشروع (موضوع الاعلان) ضمن البيانات الخاصة به وذلك تسجيلا لما جرى عليه العمل من أن يتضمن الاعلان بيانا بموضوعه ، على الرغم من عدم النص على ذلك فى القانون القائم .

(سادسا) واخيرا نص المشروع صراحة على أن مخالفة أحكام هذه المادة يترتب عليها البطلان .

والمادة التاسعة من المشروع أصلها المادة (٦) من القانون القائم . وقد ادخل المشروع عدة تعديلات على هذه المادة :

من ذلك أن القانون القائم كان يجيز اعلان المعلن اليه فى (محل اقامته) فاستبدل المشروع (الموطن) بمحل الاقامة ، وذلك رعاية للمعلن اليهم على الوجه السابق ايضاحه عند الكلام عن المادة الثامنة من المشروع .

ومن ذلك أيضا انه اكتفى بتسليم صورة الاعلان الى من « يقرر » انه صاحب صفة من الصفات التى حددتها المادة ، وذلك اخذا بما استقر عليه القضاء والفقه من أن الموظف المنوط به الاعلان غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لتسلم الاعلان ما دام قد خوطب فى موطن المراد اعلانه أو فى محل عمله . والمفروض بطبيعة الحال أن يكون المكان الذى تسلم فيه الصورة لاحد من هؤلاء هو موطن المراد اعلانه أو محل عمله ، بمعنى انه اذا تبين لمندوب الاعلان ان هذا المكان ليس موطنا للمراد اعلانه (أو ليس محلا لعمله) فانه يمتنع عليه ان يترك الصورة فيه لاحد من هؤلاء ، بل يتعين عليه عندئذ أن يرد الاصل لمصدره دون اعلان وذلك حتى يتيسر تحديد الموطن أو محل العمل الصحيح .

ومن ذلك أن المشروع أضاف الزوج (أو الزوجة) الى أصحاب الصفة في تسلم الاعلان بموطن المراد اعلانه ، لان الزوج (أو الزوجة) ليس قريبا أو صهرا لزوجه • وبالتالي فلا تشمله عبارة « الاقارب أو الاصهار » • كما أدخل المشروع « الوكيل » ضمن أصحاب الصفة في تسلم الاعلان ، اذ قد لا يكون الاصيل موجودا وقت انتقال الموظف المنوط به الاعلان ويكون الوكيل موجودا فتسلم الصورة اليه بحسبانه في حكم الاصيل • وغني عن البيان ان تسليم الصورة في الموطن الى الوكيل او الى كافة من يعملون في خدمة المراد اعلانه انما يتم ولو لم يكن ايهم ساكنا معه ، ذلك أن عبارة « الساكنين معه » مقصورة على « الازواج والاقارب والاصهار » •

ومن ذلك أيضا أن المشروع أورد فقرة لمكافحة بعض صور التحايل على تسليم الاعلان ، وذلك بالنص على منع تسليم الصورة الى شخص يدل ظاهره على أن عمره يقل عن خمس عشرة سنة ، وعلى منع تسليمها ايضا لشخص يكون له ـ أو لمن يمثله ـ مصلحة ظاهرة تتعارض ومصلحة المراد اعلانه ، فلا يجوز ـ مثلا ـ أن تسلم « لبواب » المنزل صورة الاعلان الموجه من مالك المنزل الى المستأجر ، ولو كان البواب (المسلمة اليه الصورة) ممن يقومون بخدمة هذا المستأجر وذلك لوجود مصلحة ظاهرة لمخدوم « البواب » ـ وهو طالب الاعلان ـ تتنافر مع مصلحة المستأجر المراد اعلانه •

وبالاضافة الى ما تقدم تضمن النص المقترح عدة تعديلات لم يكن يعالجها النص القائم ، وتتمثل فيما يلي :

أ ـ النص على أن تسليم صورة الاعلان لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه ـ في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك ـ يتعين أن يكون « في اليوم ذاته » ، وذلك رغبة في سرعة انهاء اجراءات تسليم الاعلان من جهة ، وصيانة لحقوق المعلن من جهة اخرى حين يتم الامتناع عن تسليم الصورة في اليوم الأخير من ايام ميعاد حتمي •

هذا ، ورغبة في تسهيل مهمة المنوط به الاعلان ، رئي جعل جهة الادارة التي تتسلم الصورة هي « مسئول مخفر الشرطة » • بدلا من « مختار الحي » ، كما رئي النص على أن التسليم يكون لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه وذلك لمواجهة الحالات التي قد يتغيب فيها مسئول المخفر لسبب أو لآخر •

ب ـ النص على تحديد المكان الذي يرسل اليه الكتاب المسجل (في الحالات التي يوجب القانون فيها ارساله) وهذا المكان هو الموطن الاصلي للمعلن اليه ، أو موطنه المختار ، أو محل عمله • ويدهي ان الكتاب المسجل لا يوجه الى الموطن المختار الا في الحالات التي يكون فيها الاعلان جائزا في الاصل في هذا الموطن •

هذا ، ويتعين على الموظف المنوط به الاعلان أن يثبت ـ في ظهر اصل الاعلان ـ انه ارسل كتابا مسجلا الى المراد اعلانه ، بحسبان ذلك من الخطوات الضرورية التي يتعين عليه اثباتها •

جـ ـ النص صراحة ـ منعا لاي خلاف كان يمكن ان يثيره تفسير القانون القائم ـ على انه اذا كان الممتنع عن تسلم صورة الاعلان أو عن التوقيع على الاصل بالتسلم هو المعلن اليه شخصيا ، فلا ضرورة لان يتوجه الموظف المنوط به الاعلان الى جهة الادارة لتسليم الصورة ولا ضرورة بالتالي لارسال كتاب مسجل ، لان ما صدر عن المراد اعلانه يطمئن الى علمه بالورقة علما لا تبقى معه حاجة الى مزيد من الاجراءات المقصود بها اعلامه بالاعلان • وقد رئي ايضا النص صراحة (في المادة ١٢ من المشروع) على أن الاعلان ـ في هذه الحالة ـ يعتبر منتجا لآثاره من الوقت الذي امتنع فيه المعلن اليه (شخصيا) عن التوقيع على الاصل أو عن تسلم الصورة •

د ـ نص المشروع صراحة على البطلان كجزاء على مخالفة أحكام هذه المادة •

وبالنسبة للمادة العاشرة من المشروع فقد تعرضت الفقرة (أ) منها لحالة تسليم صورة الاعلان الى الدولة وتصدت الفقرة (ب) منها لحالة تسليم الصورة للاشخاص الاعتبارية العامة ، فحددت الفقرتان تفصيلا الاشخاص الذين يحق لهم تسلم صورة تلك الاعلانات ، كقاعدة عامة ، ثم اوجبتا ـ استثناء ـ ان تسلم الصورة الى ادارة الفتوى والتشريع في حالات معينة بذاتها ، هي كل الحالات التي يتعلق الاعلان فيها بصحيفة دعوى ، أو صحيفة طعن ، أو حكم ، فعندئذ لا يجوز تسليم صورة مثل هذا الاعلان لاحد ممن اشير اليهم في صدر هاتين الفقرتين ، بل يتعين ـ وجوبا ـ تسليمها الى ادارة الفتوى والتشريع ، فيما عدا ما يتعلق منها ببلدية الكويت فتسلم الصورة للادارة القانونية بتلك البلدية ، ذلك ان امثال هذه الاعلانات قد تنشأ عنها آثار لها خطورتها ، أو قد يترتب عليها بدء سريان مواعيد حتمية يخشى فواتها ومن هنا رأى المشروع وجوب تسليم صورها (لادارة الفتوى والتشريع أو الادارة القانونية ببلدية الكويت حسب الاحوال) وهي جهات لها من تخصصها القانوني ما تستطيع معه ـ في الوقت الملائم ـ أن تدرأ خطورة تلك الآثار أو تحتاط لفوات هذه المواعيد •

وعالجت الفقرة (د) من المادة حالة تسليم صور الاعلانات الخاصة ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها ،

فنصت على تسليمها للربان أو لوكيل السفينه طالما أن السفينه راسية في احدى الموانىء الكويتية .

وعالجت الفقرة (هـ) من هذه المادة تسليم صور الاعلانات الموجهة الى الاشخاص الاعتبارية الخاصة ، كالشركات ، والجمعيات ، والمؤسسات الخاصة ، وغيرها ففرقت في شأنها بين ما كان منها له مركز ادارة وبين ما ليس له منها هذا المركز . ومركز ادارة الشخص الاعتبارى الخاص هو المكان الذى توجد فيه هيئاته الرئيسية ، وتنعقد فيه الجمعية العمومية ومجلس الادارة ، وتصدر منه التوجيهات والاوامر . ففيما تعلق بالشخص الاعتبارى الخاص الذى له مركز ادارة ، نصت الفقرة على أن تسلم صورة الاعلان ـ فى مركز الادارة ـ الى النائب عنه قانونا أو أحد القائمين على ادارته ، أو أحد الشركاء المتضامنين (بالنسبة لشركات التضامن) . أو لمن يقوم مقام أى واحد من هؤلاء . وبالنسبة للشخص الاعتبارى الخاص الذى ليس له مركز ادارة ، نصت الفقرة على أن تسلم الصورة لواحد ممن سلف ذكرهم اما لشخصه ، أو في محل عمله ، أو في موطنه الأصلى ، أو المختار . ويلاحظ أنه بالنسبة للشخص الاعتبارى الخاص الذى يكون مركزه الرئيسي خارج دولة الكويت ، وله نشاط فى الكويت (فرع أو توكيل مثلا) ، فان مركز ادارة مثل هذا الشخص المعنوى ـ في خصوص تطبيق القانون الكويتي ـ يكون هو المكان الذى توجد فيه الادارة المحلية فى الكويت ، وذلك وفق ماتنص عليه المادة (١٤) من المشروع .

أما الفقرة (و) من المادة العاشرة فتواجه حالة تسليم صور الاعلانات الخاصة برجال الجيش ورجال الشرطة والحرس الوطني (سواء أكانوا ضباطا أم ضباط صف أم أفرادا) وذلك حين يريد الطالب اعلانهم في محل عملهم ... وللتمكين من تطبيق هذه الفقرة يتعين على وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني حسب الاحوال أن تحدد مكتبا في مقر الوزارة أو الحرس الوطني يتسلم فيه تسليم هذه الصور الى شخص أو أشخاص يعينون سلفا لهذه المهمة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني . ومن ثم فان مندوب الاعلان يتوجه بهذه الاعلانات الى هذا المكتب المختص بمقر الجهة المعنية ويسلم صور الاعلان الى من عين لهذا الغرض ويوقع المتسلم على الاصل بأنه تسلم الصورة . وبعد ذلك يتولى المكتب المختص توصيل الصورة الى المطلوب اعلانه في الثكنة أو الوحدة أو المنشأة التى يعمل بها . ويعتبر الاعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى الموظف المختص بالتسلم ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ وصول الصورة بعد ذلك الى المراد اعلانه . ويلاحظ أن الطريقة التى تنص عليها الفقرة (و) لاعلان رجال الجيش والشرطة والحرس الوطنى سالفى الذكر ليست الطريقة الوحيدة الواجب اتباعها كلما أريد اعلانهم ، بل هى طريقة اعلانهم حين يراد اعلانهم فى محل عملهم . ويبقى رغم ذلك الطريق مفتوحا امام المعلن ـ اذا أراد ألا يعلنهم في محل عملهم ـ بأن يعلنهم مخاطبا مع اشخاصهم ، أو فى موطنهم الاصلى ، أو في الموطن المختار ، وذلك فى الحالات وبالشروط المقررة لغيرهم من الناس .

وأخيرا نصت الفقرة الاخيرة من المادة ـ بالنسبة لبعض الحالات التي وردت فيها ، وهي الاعلانات الموجهة للدولة (الفقرة أ) ، والاشخاص الاعتبارية العامة (الفقرة ب) ، والمسجونين (الفقرة ج) ، وبحارة السفن التجارية والعاملين فيها (الفقرة د) ـ على أن الموظف المنوط به الاعلان اذا لم يجد ، في هذه الحالات الاربع ، من يصح تسليم الصورة اليه ، أو امتنع المراد تسليمها اليه عن تسلمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسلم فانه لا يتبع القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٩) من المشروع (أي لا يسلم الصورة الى مخفر الشرطة ، ثم يرسل كتابا مسجلا للمراد اعلانه) ، بل يتعين عليه أن يسلم الصورة للنيابة العامة ، بعد أن يثبت ذلك فى أصل الاعلان وصورته . أما الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (وهي المتعلقة بالاشخاص الاعتبارية الخاصة) والحالة المنصوص عليها في الفقرة (و) منها (وهي المتعلقة باعلان رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني فى محل عملهم) ، فلم تذكر أي منهما ضمن الحالات التي يتم فيها تسليم الصورة الى النيابة العامة ، ومعنى ذلك أن صورة الاعلانات الموجهة لشخص اعتباري خاص أو لأحد رجال الجيش ومن معهم عندما يراد اعلانه فى محل عمله تسلم لمسئول مخفر الشرطة المنصوص عليه في المادة (٩) في حالة عدم وجود من يصح تسليم الصورة اليه أو امتناع المراد تسليمها اليه عن تسلمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسلم ، ويستتبع ذلك أيضا ارسال كتاب مسجل على الوجه المشار اليه فى المادة (٩) . وفيما عدا ذلك فان المشروع حين أوجب أن تسلم الاعلانات في المادة (١٠) منه بطريقة خاصة نص عليها في هذه المادة قصد الخروج عما تقرر من قواعد أخرى للاعلانات العادية فى المادة (٩) فلا يجوز ـ مثلا ـ تسليم صورة الاعلان الخاص بالشركات التي لها مركز ادارة ، والموجه وفقا للشق الاول من الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من المشروع الى خدم المسكن الشخصى لمدير الشركة أو الى زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أي شخص ممن لهم صفة فى تسلم الاعلانات وفقا للمادة (٩) من المشروع .

ولقد عالجت المادة الثامنة من القانون القائم اعلان الشخص الذي له موطن معلوم في الخارج . فنصت على أن ترسل صورته الى النائب العام لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، وعلى أن « يكتفي بالرد الذي يفيد وصول الصورة الى المعلن اليه » . والحق ان هذا النص قد جاء معيبا من وجهين : أولهما

أن عبارته انطوت على غموض في تحديد الوقت الذي ينتج فيه هذا الاعلان آثاره ، هل من وقت تسليم الورقة الى النيابة العامة ، أم من وقت تسليم الصورة الى المعلن اليه (أو امتناعه عن تسلمها) ؟ ؟ .. والوجه الثاني انه اذا فسرت عبارة النص بأن الاعلان ينتج آثاره من وقت تسليم الصورة الى المراد اعلانه (وهو ما انتهى اليه الفقه فعلا) فان أعمال هذه النتيجة ـ على اطلاقها وفي جميع الحالات ـ قد يؤدي الى نتائج غير عادلة بالنسبة للمعلن حين يلزم اتمام الاعلان خلال ميعاد حتمي . اذ ما أكثر ما ينقضي هذا الميعاد الحتمي (مضافا اليه ميعاد المسافة) قبل أن تصل الصورة الى المعلن اليه في الخارج . ومن هنا رأى المشروع أن يتلافى هذا العيب بشقيه (في الفقرة الاولى من المادة ١١ منه) فمن جهة نصت هذه الفقرة ـ في صراحة لا تحتمل اللبس ـ على القاعدة العامة في تحديد الوقت الذي يعتبر فيه هذا الاعلان منتجا لآثاره . فقالت انه يتم « بوصول الصورة الى المعلن اليه » . ومن جهة أخرى رفعت عن المعلن أي ضرر قد يحيق به عندما يكون محكوما بميعاد حتمي ، خشية أن يفوت هذا الميعاد قبل وصول الصورة الى المعلن اليه في الخارج ، فنصت ـ استثناء من الاصل السابق ـ على أن « يعتبر الميعاد مرعيا من وقت تسليم الاوراق للنيابة العامة » .

أما الفقرة الثانية من المادة (١١) سالفة الذكر فتعالج اعلان الشخص الذي ليس له موطن أو محل عمل معلوم . وقد سبق ايضاح أن المادة ٨ نصت على أن ورقة الاعلان يجب أن تشتمل على آخر موطن ، أو محل اقامة أو محل عمل معلوم في الكويت أو في الخارج للمراد اعلانه ، والقصد من ذلك أن يتيسر بدء التحري من هذا المكان عن مآل هذا الشخص توصلا الى اعلانه فان لم تسفر التحريات ـ والتي يجب أن تكون جدية ـ عن التوصل اليه سلمت صورة الاعلان الى النيابة العامة وفقا للفقرة الثانية من المادة (١١) . وجدير بالذكر أن الاعلان ـ في هذه الحالة ـ يعتبر منتجا لآثاره من وقت تسليم صورته الى النيابة العامة .

ثم أشارت الفقرة الاخيرة من المادة الى ترتيب البطلان كجزاء على مخالفة أحكام الفقرتين الاولى والثانية .

ومن الامور التي قد تثير جدلا في العمل تحديد الوقت الذي يعتبر فيه الاعلان منتجا لآثاره : من ذلك مثلا الاعلانات التي تسلم صورتها الى جهة الادارة هل ينتج الاعلان آثاره من لحظة امتناع من خوطب ـ في الموطن أو محل العمل ـ عن تسلم الصورة أو التوقيع على الاصل ، أم من لحظة تسليم الصورة الى جهة الادارة ، أم من وقت ارسال الكتاب المسجل . كذلك قد يثور جدل في شأن الاعلانات التي تتم وفقا للمادة العاشرة من المشروع . ولهذا رئى ـ قطعا لكل خلاف ـ ايراد نص خاص يعالج هذه المسألة ، بالنسبة لكافة الاعلانات . فنصت المادة (١٢) من المشروع على أن يعتبر الاعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا ، أو من وقت امتناع المعلن اليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الاصل . ولم يكن لهذه المادة مقابل في القانون القائم . ومن هنا فانه في خصوص الاعلانات التي تتم بالتطبيق للمادة (٩) من المشروع يجري تسليم الصورة قانونا اما الى المراد اعلانه شخصيا ، واما في موطنه أو محل عمله لواحد ممن له صفة في تسلمها . وعلى الحالين يعتبر الاعلان منتجا لآثاره من هذه اللحظة . أما اذا لم يجد الموظف المنوط به الاعلان أحدا يسلمه الصورة ـ في الموطن أو محل العمل ـ فسلمها لجهة الادارة أنتج الاعلان آثاره من تاريخ تسليم الصورة لجهة الادارة . فان وجد من يتسلم الصورة ولكنه امتنع عن تسلمها أو عن التوقيع على الاصل وجب أن نفرق بين ما اذا كان الممتنع هو المعلن اليه نفسه أو هو أحد ممن لهم صفة في التسلم عنه ، فان كانت الاولى أنتج الاعلان آثاره من لحظة الامتناع ، وان كانت الثانية أنتج آثاره من لحظة تسليم الصورة الى جهة الادارة . هذا عن الاعلانات التي تتم أعمالا لنص المادة (٩) من المشروع ، فان جرى الاعلان وفقا للمادة (١٠) من المشروع اعتبر منتجا لآثاره من لحظة تسليم الصورة الى أي ممن نص عليهم في فقرات هذه المادة بصرف النظر عن وقت وصولها فعلا الى الاصيل ، فاذا تسلم مدير السجن أو من يقوم مقامه صورة الاعلان الموجه للمسجون ، أو تسلم الربان أو وكيل السفينة صورة الاعلان الموجه الى بحارة السفن أو العاملين فيها أو تسلم الموظف المختص بوزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني صورة الاعلان ، اعتبر الاعلان منتجا لآثاره من هذا التاريخ ، ولو وصل الى الاصيل (المسجون ، أو بحارة السفن أو العاملين فيها أو رجال الجيش ومن معهم) في تاريخ لاحق . أما اذا لم يجد الموظف المنوط بالاعلان من يصح تسليم الصورة اليه ـ في الحالات الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) من المادة ١٠ ـ أو امتنع عن تسلمها أو عن التوقيع على الاصل فقام بتسليمها الى النيابة العامة ، أنتج الاعلان آثاره من تاريخ تسلم النيابة العامة للصورة . وفي الحالة التي لا يستدل فيها على المراد اعلانه فتسلم الصورة وفقا للفقرة الثانية من المادة (١١) من المشروع الى النيابة العامة ويعتبر الاعلان منتجا لآثاره من تاريخ تسلم النيابة العامة للصورة .

وجدير بالذكر أن المادة (١٢) من المشروع لا تخل بما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (١١) من حكم خاص في هذا المنحى سبق أن أشير اليه عند التعليق على هذه المادة .

ونظرا لاهمية الموطن ومحل العمل في قانون المرافعات ، وعلى الاخص فيما تعلق بالاعلانات ، فقد رأى المشروع أن

يأتي بنصوص للتعريف بكل منهما ولمعالجة بعض الامور المتصلة بهما ، مما لم يكن له مقابل في القانون القائم : فعرفت المادة (١٣) من المشروع الموطن بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة والنص مستمد من القانون المدني المصري (المادة ٤٠ منه) كما عرفت محل العمل بأنه المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أويقوم على ادارة أمواله فيه ، أو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة فيما لو كان موطفا أو عاملا . وأوضحت الفقرة الثانية من المادة (١٣) سالفة الذكر فكرة تعدد الموطن (وكذلك محل العمل) . ويؤخذ من ذلك أن المشروع قد اختار في شأن الموطن التصوير الواقعي الذي عرفته الشريعة الاسلامية ، دون التصوير الحكمي التي تعتنقه بعض القوانين الاجنبية . فالموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد ، وهو ـ من ثم ـ يختلف عن « محل الاقامة » أي « السكن » الذي يقيم فيه الشخص اقامة ـ فعلية ـ ولكنها غيرمستقرة أي غير معتادة . فحيث تكون الاقامة غير مستقرة (أي غير معتادة) فلا تكون أمام «موطن» بل تكون أمام « محل اقامة » أي « سكن » . وحيث تكون الاقامة مستقرة (أي معتادة) فنحن ازاء « موطن » . ويتوافر الاستقرار متى كانت الاقامة مستمرة استمرارا ينطوي على اعتياد ، ولو تخللت هذه الاقامة فترات غياب متقاربة أو متباعدة . ومتى تحققت شروط الموطن في أماكن متعددة ، بالنسبة لشخص واحد ، اعتبر كل مكان منها موطنا له . وعلى العكس فانه اذا لم تتحقق هذه الشروط بالنسبة لشخص واحد في أي مكان ما فلا يكون له موطن ، كالشأن في البدو الرحل الذين لا يستقرون في مكان محدد . ومن الامثلة على تعدد الموطن أن يقيم الشخص اقامة معتادة مع زوجتين في مكانين مختلفين ، عندئذ يمكن اعلانه في أي من هذين المكانين . وكذلك الشأن بالنسبة لتعدد محل العمل ، كما لو احترف شخص حرفة في مكان معين وعمل أيضا في احدى الشركات أو المحلات في مكان آخر فيعتبر المكانان محل عمل له صالحا كلاهما لتوجيه الاعلان فيه . وهذا هو معنى قول المادة (١٣) من المشروع ـ في شأن تعدد الموطن أو محل العمل ـ انه « في أحوال التعدد يتساوى الجميع » .

أما المادة (١٤) من المشروع فقد تصدت في فقرتها الاولى لما يسمى « بالموطن القانوني » وهو الموطن الذي ينسبه القانون للشخص ولو لم يكن مقيما فيه عادة ، كما هو الشأن بالنسبة للقاصر ، والمحجور عليه ، والمفقود ، والغائب فان موطنه القانوني ـ الذي يتحدد على مقتضاه مكان الاعلان مثلا ـ هو موطن وليه ، أو وصيه ، أو القيم عليه ، أو الوكيل عنه ، وذلك حسب الاحوال وبصرف النظر ـ دائما ـ عن المكان الذي يقيم فيه الاصيل في الواقع ونفس الامر . وتعالج الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المشروع حالة موطن الاشخاص الاعتبارية (كالشركات ، والجمعيات ، والمؤسسات الخاصة ، مثلا) فموطنها هو المكان الذي يوجد فيه مركز الادارة . والمقصود بمركز الادارة المكان الذي توجد فيه الهيئات الرئيسية للاشخاص الاعتبارية ، وتحيا فيه حياتها القانونية ، وتنعقد فيه جمعياتها العمومية ومجالس اداراتها ، وتصدر منه الاوامر والتوجيهات . ويلاحظ انه بالنسبة للاشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها في الكويت نشاط (فرع أو توكيل مثلا) فيعتبر مركز ادارتها ـ في خصوص أعمال القانون الداخلي ـ هو المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية .

أما المادة (١٥) من المشروع فقد خصصت للتعريف بالموطن المختار . فأشارت الى أنه يجوز للشخص أو يتخذ موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانوني معين ، كأن يحدد الطرفان في عقد ايجار مثلا مكانا معينا ليكون موطنا مختارا للمستأجر في كل ما يتعلق بذلك العقد . عندئذ يعتبر هذا المكان موطنا مختارا لهذا المستأجر في كافة الاعمال المتعلقة بهذا العقد ، موضوعية كانت أو اجرائية ، كاستيفاء الاجرة من المستأجر أو غير ذلك من الالتزامات المطلوبة منه ، ومقاضاته بشأن هذا الايجار . ومن ناحية أخرى فان الموطن المختار سالف الذكر يقتصر على هذا العقد ، دون غيره من العقود الخاصة بهذا المستأجر والتي لم يحدد فيها هذا المكان كموطن مختار . ويلاحظ أن الاتفاق على تحديد الموطن المختار يتعين أن يكون كتابة ، فلا يجوز اثبات هذا الموطن بغير الكتابة .

ورغبة في تسهيل الاجراءات ، ورفع المنت عن المعلن ، وسد الطريق أمام المتلاعب ، استحدث المشروع نصا ـ لم يكن له مقابل في القانون القائم ـ يقضي بأنه اذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطنه الاصلي ، أو محل عمله أو موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح بحيث لم يتيسر اعلانه ، جاز اعلانه في ادارة الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح اعلانه بها في موطنه الاصلي أومحل عمله أو في الموطن المختار (المادة ١٦ من المشروع) . وتطبيقا لذلك فانه اذا أهمل المدعي بيان موطنه الاصلي ومحل عمله في صحيفة الدعوى مخالفا بذلك ما يوجبه القانون في هذا الشأن ولم يتخذ له موطنا مختارا وسارت الدعوى على هذاالوجه خالية من أي بيان يمكن من توصيل أي اعلان له فيه ، ثم صدر الحكم في الدعوى جاز لخصمه ـ اذا عن له استئناف الحكم ـ أن يعلن صحيفة الاستئناف في ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها الطعن ، وذلك متى كان اهمال المستأنف عليه (وهو المدعي في الدعوى الاصلية) في تحديد موطنه أو محل عمله قد وصل الى الحد الذي لم يتيسر معه على المستأنف توجيه اعلان

صحيفة الاستئناف اليه (ويراجع أيضا نص المادة ١٣٢ من المشروع) • وتحقيقا لتلك الاهداف أيضا استحدث المشروع نص الفقرة الثانية من المادة (١٦) التي تقرر أنه اذا ألغى الخصم أو غيره ـ بعد بدء الخصومة ـ موطنه الاصلي أو المختار أو محل عمله ولم يعلن خصمه بذلك ، صح اعلانه في الموطن أو محل العمل القديم • فاذا لم يجد القائم بالاعلان من يصح تسليم الصورة اليه في الموطن أو محل العمل القديم أو امتنع من وجده عن التوقيع على الاصل بالتسلم أو عن تسلم الصورة فانه يتبع الطريق المرسوم قانونا في هذا الصدد بالنسبة لكافة الاعلانات ، أي يقوم بتسليمها وفقا لاحكام المادة (٩) من هذا المشروع •

ولم يرد في القانون القائم نص يعالج كيفية حساب المواعيد • ولهذا رأى المشروع أن يسد هذا النقص فأورد المادة (١٧) منه التي تبين كيفية حساب الميعاد سواء أكان من المواعيد الناقصة التي يتعين اتخاذ الاجراء خلالها (كميعاد الطعن في الحكم) أم من المواعيد الكاملة التي يتعين انقضاؤها قبل مباشرة الاجراء (كميعاد الحضور) وسواء كان مقدرا بالساعات أو بالايام أو بالشهور أو بالسنين • فنص ـ في شأن حساب بدء الميعاد ـ على ألا يحسب يوم حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد • فاذا كان ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ النطق به (أو من تاريخ اعلانه) فلا يحسب يوم النطق بالحكم (أو يوم اعلانه) ، بل يبدأ الميعاد من اليوم التالي وذلك لتفادي حساب كسور الايام • واذا كان ميعاد الحضور يبدأ بالاعلان فلا يحسب منه يوم حصول الاعلان ، بل يبدأ الميعاد من اليوم التالي • واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات وتم الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد في منتصف الساعة التاسعة صباحا مثلا حسب الميعاد من ابتداء الساعة العاشرة • واذا كان الميعاد مقدرا بالشهور أو بالسنين وتم الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد في اليوم الخامس من شهر يناير مثلا فلا يحسب هذا اليوم ويبدأ الميعاد من اليوم السادس من يناير وهكذا .... هذا عن بدء الميعاد أما عن انتهائه فانه ينتهي بانتهاء اليوم الاخير منه اذا كان ميعادا ناقصا (أي مما يجب اتخاذ الاجراء في أثنائه) فلا يجوز اتخاذ الاجراء بعد انتهاء اليوم الاخير فاذا كان ميعاد الطعن في الحكم ٤٠ يوما تبدأ من النطق به الحاصل في يوم ٢ من الشهر بدأ الميعاد من يوم ٣ ويكون آخر يوم لرفع الطعن هو يوم (١٧) • أما اذا كان الميعاد ميعادا كاملا (أي مما يجب انقضاؤه قبل مباشرة الاجراء) • فانه ينتهي بانتهاء اليوم الاخير منه ولا يجوز اتخاذ الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد • فاذا رفعت دعوى وكان ميعاد الحضور فيها خمسة أيام وأعلنت صحيفتها في اليوم الاول من الشهر فلا يجوز تحديد جلسة لنظرها قبل اليوم السابع منه ، لان الميعاد يبدأ يوم ٢ وينتهي يوم ٦ فلا يجوز تحديد الجلسة الا بعد انقضاء هذا اليوم الاخير من الميعاد (أي ابتداء من يوم ٧) •

وتحسب المواعيد بالتاريخ الميلادي • واذا كان الميعاد مقدرا بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر هل هي ـ ٢٨ ـ أو ـ ٢٩ ـ أو ـ ٣٠ ـ أو ـ ٣١ ـ فالميعاد الذي مدته شهر ويبدأ من اجراء اتخذ يوم ١٠ فبراير ، ينتهي يوم ١٠ مارس ولو كانت مدة شهر فبراير ٢٨ يوما فقط أو ٢٩ يوما فقط • كذلك الميعاد المقدر بالسنوات لا يعتد فيه بأيام السنة سواء أكانت بسيطة أم كبيسة •

وتعالج المادة (١٨) من المشروع ميعاد المسافة ، وتقابل المادة ٩ من القانون القائم وروعي في وضعها ادخال التعديلات التالية :

أ ـ جعل ميعاد المسافة ٦٠ يوما بدلا من ثلاثة شهور ، وذلك بالنظر الى سرعة المواصلات •

ب ـ أجيز لقاضي الامور الوقتية نقص هذا الميعاد وفقا للظروف ، التي تختلف باختلاف كل حالة ، كظروف الاستعجال ، وكمراعاة سرعة المواصلات أو بطئها ، وغير ذلك من الظروف • هذا ويتعين عند صدور مثل هذا الامر أن يعلن مع ورقة الاعلان •

جـ ـ نص المشروع على أنه لا داعي لمنح ميعاد مسافة لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت في الحالات التي يجرى فيها اعلانه داخل دولة الكويت مخاطبا مع شخصه ، أي أثناء وجوده بها •

وبالنسبة للبطلان أورد المشروع (المواد من ١٩ حتى ٢١) ولقد جاءت الفقرة الاولى من المادة (١٩) مطابقة تماما لنص المادة (١١) من القانون القائم ، فقررت أن الاجراء يكون باطلا في احدى حالتين : (أولاهما) أن ينص القانون على بطلانه ، يستوي في ذلك أن يكون النص على البطلان صراحة أو أن يكون دلالة كما لو كان نصا نافيا أو ناهيا • كالنص الذي يصدر بعبارة « لا يجوز » أو « لا يسوغ » ، أو غيرها مما مما يفيد معنى النفي أو النهي (والحالة الثانية) ، أن يشوب الاجراء عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم • ..

الا أن المشروع ، بعد أن نص على هاتين الحالتين في الفقرة الاولى من المادة (١٩) أضاف فقرة ثانية ـ لم يكن لها مقابل في القانون القائم ـ تنص على انه « لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا لم يترتب على الاجراء ضرر للخصم » • وهكذا فان المشروع قد استوجب الحكم بالبطلان تحقق الضرر بالخصم المتمسك به يستوي في ذلك أن يكون البطلان منصوصا عليه في القانون (صراحة أو دلالة) أو غير منصوص عليه فيه • ويبقى بعد ذلك لحالة النص على البطلان (صراحة أو دلالة) ميزة

افتراض وجود العيب الجوهري في الاجراء افتراضا لا يحتاج الى اثبات .

وتوضح الفقرة الاولى من المادة (٢٠) من المشروع من يحق له التمسك بالبطلان فتورد قاعدة استقرت فقها وقضاء مفادها أن البطلان لا يتمسك به الا من شرع لمصلحته ، دون من تسبب فيه . ولا يقصد بعبارة « من تسبب فيه » أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسي أو السبب الوحيد أو السبب العادي لوجود العيب في الاجراء ، كما لا يشترط أن يكون هو السبب المباشر ، وقد استثنت المادة من حكمها البطلان المتعلق بالنظام العام ، اذ يجوز التمسك به من غير من شرعت القاعدة لمصلحته ، وذلك لتعلق الأمر بالمصلحة العامة ، لا بمصالح خاصة للخصوم .

وتنص المادة (٢١) من المشروع على أنه يجوز تصحيح الاجراء الباطل ـ ولو بعد التمسك بالبطلان ـ على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء ، ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه . وغني عن البيان أنه اذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر في القانون فان المحكمة يكون لها أن تحدد ميعادا مناسبا لتصحيح الاجراء ، ويعتبر الاجراء المذكور مصححا من تاريخ تصحيحه .

وقد أسند المشروع اختصاصات متعددة الى قاضي الامور الوقتية ورد بيان بعضها فيما سلف من مواد وسيرد بيان باقيها فيما يلي بعد ذلك تباعا من مواد المشروع . ومن هنا أضحى من المتعين تحديد من هو هذا القاضي ، وهو ما تكفلت به المادة (٢٢) من المشروع موضحة أن قاضي الامور الوقتية في المحكمة الكلية هو رئيس المحكمة « أو من يقوم مقامه » ، أو من يندب لذلك من قضاتها وفي المحكمة الجزئية هو قاضيها » ، والنص بهذا الشمول يتيح للمحكمة الكلية أن تندب قاضيا (أو أكثر) ليكون قاضيا للامور الوقتية . وحصول هذا الندب لا يجعله وحده مختصا باصدار الاوامر الولائية (دون رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه) ، بل ان هذا القاضي المنتدب من الجمعية العمومية للمحكمة يملك الاختصاص الولائي جنبا الى جنب بالاضافة الى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه .

الكتاب الثاني
التقاضي أمام المحاكم
الباب الاول
الاختصاص وتقدير قيمة الدعوى
الفصل الاول ـ الاختصاص الدولي للمحاكم

لم يكن تقنين المرافعات القائم يحتوي نصوصا تعالج ولاية القضاء لمحاكم الكويت ، أو ما يطلق عليه اسم قواعد الاختصاص العام أو قواعد الاختصاص الدولي وهي القواعد التي تبحث الاختصاص القضائي الدولي بالمنازعة التي تشتمل على عنصر أجنبي في مجال القانون الخاص . ثم صدر بعد ذلك القانون (رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي) وعالج هذه المسألة ضمن ما عالج من أمور ، اذ انطوى على بابين : أولهما في (ولاية محاكم الكويت في العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي وآثار الاحكام والاوامر والسندات الاجنبية) ، والثاني في تحديد (القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي) . والذي يعنينا ـ في المقام الداثر حوله الكلام ـ هو الشق من الباب الاول الذي يتكلم عن (ولاية محاكم الكويت في العلاقات ذات العنصر الاجنبي ..) ، وقد خصه القانون ـ سالف الذكر ـ بثلاثة فصول ضمن الباب الاول منه : فصل أول في شأن (ولاية محاكم الكويت في مسائل الاحوال الشخصية) وفصل ثان في صدد (ولاية محاكم الكويت في المسائل المدنية والتجارية) . ثم فصل ثالث عن (أحكام مشتركة) لنسري على هذه المنازعات وتلك .

واذ كان تقنين المرافعات هو المكان الطبيعي للكلام عن الاختصاص الدولي للمحاكم ، بحسبانه نقطة البداية لمزاولة المحاكم وظيفتها ، فقد رأى المشروع أن يستحدث في هذا التقنين فصلا لذلك بعنوان (الاختصاص الدولي للمحاكم) وان يضمنه القواعد التي ترسم حدود ولاية القضاء لمحاكم الكويت في الاحوال العينية وفي الاحوال الشخصية على السواء باعتبار أن هذا التقنين ـ كما أوضحنا في مناسبة سابقة ـ يعالج مسائل المرافعات « المدنية » بمعناها الواسع الذي يشمل فيما يشمل مسائل الاحوال الشخصية . وقد راعى المشروع أن يستمد ـ بصفة أساسية ـ قواعد هذا الفصل المستحدث في التقنين من نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ، مما اقتضى ـ بطبيعة الحال ـ اعادة صياغة بعض النصوص صياغة مختلفة لتصير صالحة للاحوال العينية والاحوال الشخصية جميعا ، بعد أن كان القانون المذكور ـ كما أوضحنا ـ يخص كلا منهما بفصل منفرد . ومن هنا جاءت صياغة نصوص المشروع في هذا الفصل كله صالحة للتطبيق على هذه وتلك ، ما لم تقض الملاءمة بتخصيص بعض الدعاوى بقواعد معينة . وقد استهدى المشروع في صياغته ببعض نصوص قانون المرافعات المصري .

وترسم المادة (٢٣) من المشروع القاعدة العامة في الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الكويتي أو على الاجنبي (غير الكويتي) ، كما تنص على الاستثناء الذي يرد على هذه القاعدة . فالقاعدة العامة ـ بالنسبة للكويتي ـ هي اختصاص تلك المحاكم بالدعاوى التي ترفع عليه سواء تعلقت بالاحوال الشخصية أو بالاحوال العينية

(مدنية كانت أو تجارية) بصرف النظر عما اذا كان له موطن أو كان له محل اقامة غير معتاد (أي سكن) في الكويت أو ليس له فيها هذا وذاك وبصرف النظر عما اذا كان المدعى كويتيا أو أجنبيا ، مستوطنا في الكويت أو مقيما فيها أو موجودا بها أو خارجها . (راجع المادتين ٣ و ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) والقاعدة العامة ـ بالنسبة لغير الكويتي ـ هي اختصاص تلك المحاكم بالدعاوى التي ترفع عليه ـ (ما تعلق منها بالاحوال العينية ـ مدنية كانت أو تجاريـة ـ وما اتصل بالاحـوال الشخصية) متى كان له موطن في الكويت أو كان له فيها محل اقامة غير معتاد ، أي سكن (فلا يكفي مجرد الوجود العارض في الكويت اساسا ينعقد عليه اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي) . وسنرى ـ وفقا للمادة ٢٤ من المشروع ـ أن المحاكم الكويتية تختص ـ كقاعدة عامة ـ بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي (أي غير الكويتي) اذا كان لـه في الكويت موطن مختار . وطبيعي أن مناط عقـد الاختصاص للمحاكم الكويتية هو تعلق المنازعة بالشأن الذي اختير له هذا الموطن المختار . (راجع المادتين ٧ و ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) . ومما تقدم يتضح ان الاصل العام هو اختصاص المحاكـم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع علـى الكويتي ولو كان متوطنا خارج الكويت ، ولكنها لا تختص ـ كأصل عام ـ بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الا اذا كان متوطنا في الكويت ، أو له فيها محل اقامة غير معتاد (أي سكن)، أو كان له فيها موطن مختار وكانت المنازعة متصلة بما اختير من أجله هذا الموطن المختار . وهذا جميعة سواء كان المدعى عليه شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا وسواء أكانت المنازعة متصلة بالاحوال الشخصية أم متعلقة بالاحوال العينية (مدنية كانت أو تجارية) ومن هنا يتضح وجه الاختلاف بين القاعدة العامة كما قررها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وكمـا يقررها المشـروع ، وذلـك في خصوص المنازعات المتصلة بالاحوال الشخصية التي ترفع على الاجنبي (أي غير الكويتي) . فقد كان القانون سالف الذكر يفرق بين منازعات الاحوال العينية التي ترفع على الاجنبي وبين ما يرفع عليه من منازعات الاحوال الشـخصية ، فان كانت الاولى انعقد الاختصاص للمحاكـم الكويتية اذا كان الاجنبي متوطنا في الكويت أو ساكنا فيها أو له فيها موطن مختار (المادة ١٢ من ذلك القانون) . وان كانت الثانية لم ينعقد لها اختصاص الا اذا كان الاجنبي متوطنا في الكويت أي له فيها اقامة معتادة (المادة ٧ منه) . ولم ير المشروع وجها للتفرقة ـ في هذا الخصوص ـ بين نوعي المنازعات سالفة الذكر ، بل رأى توحيد ضابط الاختصاص في كليهما بحيث يكفي لانعقاده ـ حتى في مسائل الاحوال الشخصية ـ أن يكون للاجنبي محل اقامة غير معتاد (أي سكن) أو موطن مختار في الكويت ولو لم يكن له فيها اقامة معتادة (أي موطن اصلي) ، وذلك اسوة بما هو مقرر في شأن منازعات الاحوال العينية التي ترفع على الاجنبي ، اذ ليس ثمة مبرر واضح للتفرقة بينهما ، خصوصا وان كلا من الموطن ومحل الاقامة هو صلة بين الشخص واقليم دولة الكويت ومن ثم فهو يصل المنازعة بسيادتها وبالتالي بولاية القضاء فيها . هذا عن القاعدة العامة . اما الاستثناء فقد ورد في عجز المادة (٢٣) من المشروع . وينصب على الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع خارج الكويت ، فلا تختص بها محاكم الكويت . بمعنى انها لا تختص بهذه الدعاوى ولـو كان المدعى عليه فيها كويتيا او كان اجنبيا له في الكويت موطن اصلي او مختار او له فيها محل اقامة غير معتاد (أي سكن) . والاستثناء مقصور على الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج ، يستوي في ذلك أن تكون الدعوى شخصية عقارية ، أو عينية عقارية ، أو مختلطة . فلا ينطبق الاستثناء المذكور على الدعاوى العينية المنقولة ، كما انه لا ينطبق علـى الدعاوى الشخصية المنقولة ولو اتصلت بعقار واقع في الخارج . ومن هنا يتضح وجه الخلاف مع التشريع القائم (القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) الذي كان يكتفي في قيام الاستثناء ان تكون الدعوى (متعلقة بعقار واقع في الخارج) (المادتان ٣ و ١٢ منه) دون اشتراط أن تكون هذه الدعوى « عقارية » كما يفعل المشروع ، وبالتالي فان الدعاوى الشخصية التي تتصل بعقار (كدعوى المنازعة على ايجار مسكن) تعتبر مستثناه مـن الاختصاص الدولي لمحاكم الكويت وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ دون المشروع الذي لا يخرجها من اختصاص تلك المحاكم لان مثل هـذه الدعاوى لا تعتبر دعوى « عقاريـة » بالمعنى الاصطلاحي للكلمة بالرغم من تعلقها بعقار . وقد قصد المشروع ان يضيق من نطاق الدعاوى التي تخرج ـ استثناء ـ مـن الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية ، ويقصر هذا الاستثناء على الحدود المسلم بها في اغلبية الفقه والقضاء في بلاد مختلفة من العالم (وهو الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار في الخارج) على تقدير أن العقار من المظاهر الاساسية لسيادة الدولة ، وان تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعاوى العقارية يكـون عادة في الدولة التي يوجد فيها العقار ، والتي لن تسمح بتنفيذها فيما لو صدرت من محاكم اجنبية .

وتعالج المادة (٢٤) من المشروع حالات تختص فيها المحاكم الكويتية بنظر الدعوى التي ترفع على الاجنبي ولو لم يكن له موطن او محل اقامة في الكويت . والمادة تنطبق ـ في حدود الحالات التي اوردتها ـ سواء تعلق الامر باحوال شخصية او باحوال عينية (مدنية كانت أو تجارية) كما ان المادة تنطبق سواء أكان المدعي كويتيا أو اجنبيا . والحالات التي نصت عليها المادة هي الحالات الآتية :

أ ــ إذا كان لهذا الاجنبي موطن مختار في الكويت : فهذه الفقرة تنطبق سواء أكانت المنازعة متعلقة بالاحوال الشخصية أم كانت متصلة بالاحوال العينية (مدنية أو تجارية) ، وطبيعي أن محل اعمال الفقرة أن تكون المنازعة متعلقة بالشأن الذي اختير له الموطن المختار . وقد كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ يفرق في هذا الشأن بين الاحوال الشخصية والاحوال العينية فقد اورد نصا في الفصل الخاص بالاحوال العينية عن اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي له في الكويت موطن مختار (المادة ١٢) . ولم يورد مثل هذا النص في الفصل الخاص بمسائل الاحوال الشخصية . ولم ير المشروع محلا للتفرقة بين هذه وتلك ، فسوى بينهما في هذا الخصوص .

ب ــ تعالج الفقرة (ب) من المادة ٢٤ من المشروع ثلاث حالات نتصدى لايضاحها تباعا :

الحالة الاولى : تنص على اختصاص المحاكم الكويتية (اذا كانت الدعوى متعلقة بعقار او منقول موجود في الكويت) . فتختص المحاكم الكويتية بنظر هذه الدعوى اذا رفعت على اجنبي ولو لم يكن له موطن أو محل اقامة غير معتاد (أي سكن) في الكويت ، ودون تقيد بنوع الدعوى هل هي من دعاوى الاحوال الشخصية (كالمنازعة في الوصية بعقار او منقول موجود في الكويت) أو من دعاوي الاحوال العينية ، يستوى في ذلك أن تكون الدعوى شخصية (كالمطالبة بتنفيذ التزام بنقل ملكية عقار أو منقول موجود في الكويت ولو ابرم العقد خارج الكويت) أو عينية (كالدعوى بطلب تثبيت الملكية لعقار أو منقول موجود في الكويت) أو مختلطة (كالدعوى المرفوعة من المشترى بطلب تسليم العقار الكائن في الكويت الذي انتقلت ملكيته للمدعي) . وقد كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ينص على المنقول والعقار الموجود في الكويت بالنسبة لدعاوى الاحوال العينية (المادة ١٣ منه) ويقتصر على العقار (دون المنقول) بالنسبة لدعاوى الاحوال الشخصية (المادة ٤ منه) . ولكن المشروع لم يجد داعيا لهذه التفرقة فسوى بين العقار الموجود في الكويت والمنقول الموجود فيها بغير تفرقه بين دعوى متعلقة بالاحوال الشخصية وأخرى متصلة بالاحوال العينية .

الحالة الثانية : اذا كانت الدعوى (متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه) في الكويت فتختص محاكمها بنظرها اذا رفعت على اجنبي ولو لم يكن له فيها موطن ، أو محل اقامة (أي سكن) فضابط اختصاص المحاكم الكويتية في هذه الحالة أن يكون محل مصدر الالتزام في الكويت أو محل تنفيذه فيها يستوى في هذا أن يكون هذا المصدر عملا ماديا (كالعمل غير المشروع مثلا) أو تصرفا قانونيا (كالعقد مثلا) ودون تفرقة بين تعلق المنازعة بالاحوال الشخصية (كالمنازعة في وصية تمت في الكويت مثلا) أو بالاحوال العينية ، مدنية أو تجارية . وقد كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ يورد الاحكام المتعلقة بهذه الحالة ــ وبصياغة مختلفة ــ في الفصل الخاص بالمسائل المدنية والتجارية (المادتان ١٤ و ١٥ منه) دون الفصل الخاص بمسائل الاحوال الشخصية

الحالة الثالثة : وهي حالة الدعاوى المتعلقة بافلاس اشهر في الكويت وهو ما كانت تنص عليه المادة (١٧) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ .

جـ ــ الحالة التي تعالجها هذه الفقرة تنص عليها المادة ٨/أ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ولم يدخل المشروع تعديلات عليها . ومن ثم اذا تزوج اجنبيان غير متوطنين في الكويت ولكنهما موجودان فيها عرضا ، امام كاتب العدل في الكويت ، فقد يحدث عند توثيق العقد أن يعترض عليه من له الحق في ذلك لسبب من الاسباب التي تتعلق بالشروط الموضوعية كعدم اهلية أحد الزوجين او عدم الحصول على رضاء من يستلزم قانون الموضوع رضاءه بالزواج أو وجود مانع من موانع الزواج ، ويقتضي الامر الفصل في هذه المعارضة ، فتختص المحاكم الكويتية بالنظر في ذلك لان المسألة تتعلق بتمكين الموثق الكويتي من اداء وظيفته .

د ــ الحالة التي تعالجها هذه الفقرة تنص عليها المادة ٨/ب من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وقد رئى ادخال بعض تعديلات في الصياغة فاستبدلت كلمة (التطليق) بكلمة (الطلاق) لانها أدل في التعبير عن حل رابطة الزوجية بدعوى . كما أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ استعمل كلمة (الاقامة) نقلا عن النص المصري الذي كان ساريا آنذاك والذي أثار خلافا في التفسير هناك وهل المقصود منه الاقامة العادية (أي الموطن) أم مجرد الاقامة بغير نية الاستمرار وقد رجح في الفقه الرأي الاول واعتمده بعد ذلك المشروع المصري في قانون المرافعات الصادر سنة ١٩٦٨ . ولذلك رأى المشروع استبدال لفظ الموطن بلفظ الاقامة في هذه الفقرة .

هـ ــ الحالة التي تعالجها هذه الفقرة تنص عليها المادة ٨/جـ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وهذه الاخيرة تشترط الاقامة في الكويت سواء بالنسبة للام والزوجة أو بالنسبة للصغير . واذ كانت الاقامة العادية هي الموطن وكان موطن الصغير هو موطن النائب عنه فقد رئي الاكتفاء في شأنه بالاقامة في الكويت ولو لم تكن عادية ، وقصر الموطن في الكويت على كل من الأم والزوجة .

و ـ و ز ـ تنص الفقرتان د ، هـ من المادة الثامنة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ على الحالتين اللتين تعالجهما كل من الفقرتين (و) و (ز) من المادة (٢٤) من المشروع ، ولم يدخل المشروع تعديلات عليهما .

ح ـ الحالة التي تعالجها هذه الفقرة نصت عليها المادة الخامسة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وهذه الاخيرة تشترط ان يكون للقاصر او المطلوب الحجر عليه (موطن) في الكويت أو أن يكون بها آخر (موطن) للغائب . ورأى المشروع جعل محل الاقامة أيضا ـ في هذا الصدد ـ في مقام الموطن وبديلا عنه .

ط ـ الحالة التي تتصدى لها هذه الفقرة هي منح الاختصاص لمحاكم الكويت بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن أو محل اقامة في الكويت (اذا كان احد المختصمين معه كويتيا أو اجنبيا له في الكويت موطن او محل اقامة او موطن مختار) . وفكرة مد الاختصاص عند تعدد المدعى عليهم تقوم على اساس حسن سير القضاء ومنع تضارب الاحكام والوصول الى العدالة . ويعمل بهذه الفقرة في دعاوى الاحوال الشخصية ودعاوى الاحوال العينية (المدنية والتجارية) . وقد اورد القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ هذه القاعدة في المادة ١٨ منه الواقعة في الفصل الخاص بالمسائل المدنية والتجارية ولم يورد مثيلا لها في الفصل المخصص لمسائل الاحوال الشخصية . ولكن المشروع في صياغته التي التزمها يجعل هذه القاعدة ـ كما اوضحنا ـ سارية على مسائل الاحوال الشخصية أسوة بمنازعات الاحوال العينية ، مدنية كانت أو تجارية .

أما المادة (٢٥) من المشروع فهي تحدد الاختصاص الدولي لمحاكم الكويت بمسائل الارث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة ، وتقابل المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ (في خصوص منازعات الارث) والمادة ١٦ منه (في شأن منازعات التركات) . وقد نص المشروع على اختصاص المحاكم الكويتية بنظر هذه المنازعات عند توافر حالة من ثلاث (أولاها) ـ اذا كانت التركة قد افتتحت في الكويت . وفي هذا لا يختلف النص المقترح عن نص القانون القائم رقم ٥ لسنة ١٩٦١ (المادتان ٦ ، ١٩ منه) (والحالة الثانية) ـ اذا كان المورث كويتيا . وضابط الاختصاص في هذه الحالة أن يتمتع المورث بالجنسية الكويتية ، أي انه ضابط شخصي مؤسس على الجنسية ، وتأخذ به بعض التشريعات وكانت المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ تستلزم ـ بالنسبة لهذه الحالة ـ شروطا اخرى بالاضافة الى الجنسية الكويتية للمورث (هي ان تكون اموال التركة كلها او بعضها في الكويت أو أن يكون الورثة كلهم او بعضهم كويتيين) وذلك استمدادا مما كانت تنص عليه المادة ٨٦٠ من قانون المرافعات المصري لسنة ١٩٤٩ . تلك المادة التي كانت محل انتقاد الفقه هناك في خصوص عدم الاكتفاء بالجنسية الوطنية للمورث . ولذلك رأى المشروع هجر ما كانت تستلزمه المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ـ بشأن هذه الحالة ـ من شروط اخرى خلاف كون المورث كويتيا . اما (الحالة الثالثة) ـ فقد نصت عليها الفقرة جـ من المادة ٢٥ من المشروع وتماثل ما كانت تنص عليه الفقرة د من المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ .

وجدير بالاشارة ان المادة ٦ سالفة الذكر كانت تنص على حالة اخرى للاختصاص الدولي بمنازعات الارث هي حالة ما (اذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم في الكويت) وهي حالة تغني عنها الفقرة الاخيرة من المادة (٢٤) من المشروع .

وتعالج المادة (٢٦) من المشروع مسألة قبول الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية بنظر دعوى لا تختص اصلا بها . وهي تقابل المادة ١٩ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ مع ادخال تعديلين على صياغتها لاحكام الصياغة . فقد كان النص القائم يكتفي بالاشارة الى قبول المدعى عليه السير في تلك الدعوى ، والقبول قد يكون صريحا ، وقد يكون ضمنيا (وهو ما اشارت اليه فعلا المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) وقد رأى المشروع أن يكون نص المادة ٢٦ منه مسجلا لهذا الذي اشارت اليه المذكرة الايضاحية سالفة الذكر فوصف القبول ـ في صلب النص ـ بانه قد يكون (صراحة أو ضمنا) هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان النص القائم في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ كان يتحدث عن قبول (المدعى عليه) السير في الدعوى مع أن القبول قد يكون منه وقد يكون من (المدعي) ولذلك رؤي النص في المشروع على قبول (الخصم) لولاية المحاكم الكويتية حتى يتسع للامرين جميعا . وطبيعي ـ كما اوضحنا اكثر من مرة ـ أن ينصرف النص على الاحوال الشخصية والاحوال العينية (مدنية أو تجارية) .

وتتولى الفقرة الاولى من المادة (٢٧) من المشروع معالجة الاختصاص الدولي لمحاكم الكويت بنظر المسائل الاولية وبالطلبات العارضة والمرتبطة بدعوى داخلة في اختصاصها . وهي تقابل المادة ٢٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ، وقد لوحظ ان المادة ٢٠ سالفة الذكر عندما نصت على الطلبات العارضة وصفتها بانها (كل طلب يرفعه المدعى عليه على المدعي ردا على دعواه) مع أن المقرر فقها وقضاء أن (الطلب العارض) كما يقدم من المدعى عليه ضد المدعي ردا على دعواه (دعاوى المدعى عليه) ، قد يقدم من المدعي في صورة (طلبات اضافية) ، وقد يقدم من الغير الى احد الخصوم (التدخل) وقد يكون من احد الخصوم الى الغير (اختصام الغير) . ومن هنا رأى المشروع أن يجيء نصه مطلقا في شأن (الطلبات العارضة) حتى لا تقوم ثمة شبهة في

شموله لكل صورها تلك . ونسنا في حاجة الى ايضاح ان النص المذكور يسري على الاحوال الشخصية والاحوال العينية (مدنية او تجارية) . أما الفقرة الاخيرة من المادة (٢٧) من المشروع فتقابلها المادة ٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ التي تنص على اختصاص المحاكم الكويتية (باجراءات التنفيذ الجبري التي تتخذ في الكويت) وقد رأى المشروع أن يضيف أيضا المنازعات المتعلقة بالتنفيذ . وهو ما يتجه اليه القضاء والفقه في بعض البلاد ، وتقرره بعض التشريعات الاجنبية . واعمالا لذلك تختص المحاكم الكويتية ليس فقط باجراءات التنفيذ الجبري التي تباشر على أرض الكويت ، بل وكذلك بالمنازعات المتعلقة بهذا التنفيذ ، ولو اتخذت هذه المنازعات صورة دعاوى موضوعية ، ولو كانت هذه المنازعات مما لا تختص به المحاكم الكويتية اصلا .

الفصل الثاني ـ الاختصاص النوعي

لم يعن قانون المرافعات القائم بافراد مكان بين فصوله لمعالجة قواعد الاختصاص النوعي ، مكتفيا بأن يورد في أماكن متفرقة منه بعض النصوص التي تعالج هذا الاختصاص بالنسبة لبعض المحاكم ، وترك لقانون تنظيم القضاء ـ حتى قبل انشاء المحكمة الجزئية في سنة ١٩٦٥ ـ الاضطلاع بهذه المهمة ، فجاءت غالبية القواعد المتعلقة بهذا الاختصاص في القانون المذكور ، دون قانون المرافعات .

والحق أن قانون المرافعات هو المكان الطبيعي لها . ومن هنا عنى المشروع بأن يفرد ـ بين فصوله ـ فصلا مستقلا لها ضمنه قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم على اختلاف طبقاتها ، على وجه انطوى على كثير من التغيير عما كان عليه الحال في التشريع الساري ، وعلى تفصيل يرد تباعا فيما يلي :

(أ) فاما عن الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية ، فقد حدده المشروع على وجه تضمن الاختلافات التالية عما كان عليه القانون القائم :

(أولا) ـ رئى ـ في المشروع ـ زيادة نصاب الاختصاص العادي للمحكمة الجزئية الى الف دينار (المادة ٢٩ منه) بدلا من ثلاثمائة دينار (المادة ٣ مكررا من قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩) ، وذلك مراعاة لاختلاف الاوضاع المالية والاقتصادية الآن عما كانت عليه عند انشاء تلك المحكمة في سنة ١٩٦٥ .

(ثانيا) ـ لم يعد الحكم الصادر من المحكمة الجزئية انتهائيا في جميع الاحوال (كما يقضي التشريع القائم) ، بل اضحى ـ وفقا لنصوص المشروع ـ قابلا للاستئناف في بعض الاحوال . بمعنى أن بعض الاحكام التي تصدرها المحكمة الجزئية تكون انتهائية (وهي ـ كأصل عام ـ التي تصدر في دعاوى لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار) ، والبعض الآخر يكون ابتدائيا أي قابلا للاستئناف (وهي ـ كقاعدة عامة ـ التي تصدر في دعاوى تجاوز قيمتها خمسمائة دينار) . ويرفع الاستئناف امام المحكمة الكلية كما تقدم .

(ثالثا) ـ لم تكن المحكمة الجزئية تختص نوعيا بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تكون الحكومة طرفا فيها (المادتان ٣ مكررا (أ) و ٧ من قانون تنظيم القضاء) . وقد رأى المشروع عدم حرمانها من هذا الاختصاص ، في حدود نصاب اختصاصها العادي . وبالتالي فلم يعد اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى المدنية والتجارية مقصورا على منازعات الافراد ، بل منسحبا أيضا على ما تكون الحكومة طرفا فيه من تلك المنازعات في الحدود سالفة الذكر . فتدخل هذه المنازعات ـ كالشأن في غيرها من المنازعات المدنية والتجارية ـ في اختصاص المحكمة الجزئية اذا لم تتجاوز قيمتها الف دينار ، ويكون الحكم الصادر منها انتهائيا اذا لم تجاوز قيمة الدعوى خمسمائة دينار وابتدائيا فيما جاوز ذلك .

(رابعا) ـ تعرضت المادة (٣٠) من المشروع لتحديد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية بنظر الطلب المرتبط ، والطلبات العارضة (سواء أكانت طلبات اضافية ، أم دعاوى مدعى عليه ، أم تدخلا أم اختصاما للغير) ، وعالجت المادة هذا الامر في ثلاث فقرات : فأوضحت الفقرة الاولى عدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الطلب المرتبط أو الطلب العارض اذا كان أيهما يخرج ـ بحسب قيمته ، أو بحسب نوعه ـ عن الاختصاص النوعي للقاضي الجزئي . بمعنى أن دواعي الارتباط يتعين ألا تعلو على قواعد الاختصاص النوعي (للمحكمة الجزئية) بل تندرج تحتها ولا تخرج عليها . ويسري ـ عند الكلام عن المادة ٣٥ من المشروع ـ أن هذه القاعدة لم تتبع في شأن المحكمة الكلية ، فقد جعل المشروع دواعي الارتباط تعلو على قواعد الاختصاص النوعي (للمحكمة الكلية) استثناء منه الى انها وقد اختصت بما هو أكبر قيمة او أهم نوعا فاولى بها ـ لدواعي الارتباط بين الطلب المرتبط او العارض وبين الطلب الاصلي ـ أن تختص بما هو أقل قيمة أو ادنى نوعا . اما الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من المشروع فقد تعرضت للحالة التي يعرض فيها ـ على المحكمة الجزئية ـ طلب مرتبط او طلب عارض بالمخالفة لاحكام الفقرة الاولى منها ، أي حين يعرض على القاضي الجزئي طلب مرتبط أو طلب عارض لا يدخل ـ بحسب قيمته ، أو نوعه ـ في اختصاصه .

فعندئذ لا يعدو الامر أحد فرضين : (الاول) أن تستبين المحكمة الجزئية ان المباعدة بين الدعوى الاصلية والطلب العارض (والقضاء في كل منهما على استقلال) لا ينطوي على ضرر يسير العدالة ، حينئذ تقتصر المحكمة الجزئية على

نظر الدعوى الاصلية وحدها اما الطلب العارض أو المرتبط (الخارج عن اختصاصها) فتقضي ـ ولو من تلقاء نفسها ـ بعدم اختصاصها بنظره . وحكم عدم الاختصاص يقترن بالاحالة كالشأن في أحكام عدم الاختصاص . هذا عن الفرض الاول . (والفرض الثاني) أن تجد المحكمة الجزئية في التعويض ضررا بسير العدالة وهنا يتعين عليها ولو من تلقاء نفسها أن تقضي باحالة الدعوى ـ بشقيها الاصلي ، والمرتبط او العارض ـ الى المحكمة الكلية ، بحكم غير قابل للطعن . وهكذا فان الطلب العارض او الطلب المرتبط (في هذا الفرض) يسحب معه الدعوى الاصلية الى المحكمة الكلية ، وذلك منعا للاضرار بسير العدالة الذي ينشأ عن تبعيضها . (والفقرتان الاولى والثانية من المادة ٣٠ من المشروع مأخوذتان عن المادة (٤٦) من قانون المرافعات المصري) . اما الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من المشروع فتتصدى لنوع خاص من الطلبات العارضة ، حين يطلب الخصم من المحكمة الجزئية التي تنظر الدعوى الاصلية الحكم له بالتعويض عن رفع هذه الدعوى الاصلية بطريق الكيد او ان يطلب احد الخصوم من هذه المحكمة الحكم له بتعويض بسبب سلوك الخصم الآخر مسلك الكيد في دفاعه في هذه الدعوى أو في اتخاذ اجراء من اجراءاتها . عندئذ تختص المحكمة الجزئية بهذا الطلب العارض (طلب التعويض) ولو كان خارجا عن اختصاصها النوعي (كأن تكون قيمته زائدة على ألف دينار) ، وذلك على تقدير أن هذه المحكمة الجزئية وقد عايشت الظروف التي احاطت بالدعوى الاصلية واجراءاتها تصبح أقدر من غيرها على البت في طلب التعويض العارض ، وهي ميزة رأى المشروع انها تعلو على قواعد الاختصاص النوعي وتبرر الخروج ـ استثناء ـ على أحكامه . وجدير بالذكر الاشارة في هذا المكان الى أن المحكمة الكلية في غير حاجة الى مثل هذه الفقرة الاستثنائية لانها ـ وفقا للمادة ٣٥ من المشروع ـ تختص بكافة الطلبات العارضة أو المرتبطة بالطلب الاصلي ولو كانت ـ بحسب قيمتها أو نوعها ـ تخرج اصلا عن اختصاصها النوعي ، ومن ثم فانها تختص بطلبات التعويض سالفة الذكر ـ اذا رفعت اليها كطلب عارض ـ ولو كانت قيمتها لا تتجاوز ألف دينار ، كالشأن في أي طلب عارض او مرتبط يرفع اليها تبعا للدعوى الاصلية . (الفقرة الاخيرة من المادة (٣٠) من المشروع مستقاة من قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر في سنة ١٩٧٥ ـ المادة ٣٨ من القانون رقم ٧٥ ـ ١١٢٣ الصادر في ١٩٧٥/١٢/٥) .

وفقا للقانون القائم يعتبر قاضي الامور المستعجلة قاضيا على المستوى الذي عليه المحكمة الكلية ، فتستأنف احكامه امام محكمة الاستئناف العالي (المادة ١٥٧ من قانون المرافعات القائم) . وقد رئي ـ في المشروع ـ ان يكون على المستوى الذي عليه المحكمة الجزئية ، فجاء نص المادة (٣١) صريحا في ذلك دفعا لاي لبس . ومن ثم فان احكامه تستأنف امام المحكمة الكلية (المادة ٣٤ من المشروع) . وينتدب هذا القاضي في مقر المحكمة الكلية ، بحيث تشمل دائرة اختصاصه كافة محافظات دولة الكويت . وقد نصت المادة (٣١) من المشروع على أن اختصاص قاضي الامور المستعجلة لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع (جزئية كانت أو كلية) بنظر الامور التي تدخل في اختصاصه بشرط أن ترفع الدعوى الوقتية اليها بطريق التبع لدعوى الموضوع التي تنظرها .

وسيتضح ـ عند الكلام عن الطعن بالاستئناف ـ ان الحكم الذي يصدر في هذه المنازعات الوقتية يكون قابلا للاستئناف ، بصرف النظر عن قيمة المنازعة ، وأيا كانت المحكمة التي أصدرته . وترتيبا على ذلك فان الحكم الذي يصدر من قاضي الامور المستعجلة يكون قابلا للاستئناف امام المحكمة الكلية بصرف النظر عن قيمة المنازعة . والحكم المستعجل الذي يصدره قاضي الموضوع الجزئي (في منازعة مستعجلة تابعة لدعوى الموضوع) يكون قابلا للاستئناف أمام المحكمة الكلية (أيا كانت قيمة هذه المنازعة المستعجلة) ولو كان الحكم الذي يصدر منه في دعوى الموضوع الاصلية نهائيا . ومن جهة أخرى فان الحكم الصادر في المنازعة الوقتية من المحكمة الكلية (حين تنظر هذه المنازعة بطريق التبع لدعوى الموضوع) يستأنف امام محكمة الاستئناف العالي (أيا كانت قيمة هذه المنازعة الوقتية المستعجلة) حتى ولو كان الحكم الذي يصدر في دعوى الموضوع الاصلية انتهائيا .

ولم يدخل المشروع تعديلا على الامور التي تندرج في الاختصاص النوعي لقاضي الامور المستعجلة وفقا لقانون المرافعات القائم (المادتان ١٥٧ و ٢٧٣ منه) ، مع ملاحظة ان اختصاص قاضي الامور المستعجلة بهذه الامور هو اختصاص نوعي . فاذا رفعت اليه منازعة خارجة عن هذه الامور تعين عليه ـ ولو من تلقاء نفسه ـ ان يقضي بعدم اختصاصه بنظرها . كما أن طرح هذه الامور (التي تدخل في اختصاص قاضي الامور المستعجلة) على محكمة جزئية أو كلية ينطوي على خروج على قواعد الاختصاص النوعي ، اللهم الا اذا طرحت تابعة لدعوى الموضوع وفق ما اشير اليه حالا .

هذا وقد تضمنت المادة (٣١) اشارة الى نوع من الدعاوى المستعجلة ، هي تلك التي تقضي ضرورات الاستعجال بعرضها على القاضي في منزله ، فنصت على انه يجوز « عند الضرورة تكليف الخصوم امام قاضي الامور المستعجلة في منزله » ، يستوي في ذلك المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو منازعات التنفيذ الوقتية . واذ كان عرض امثال هذه المنازعات

في منزل القاضي يقتضي تنظيم الوسيلة الكفيلة باتصال رافع الدعوى بالكاتب وبمندوب الاعلان في غير مواعيد العمل الرسمية وفي غير الايام المحددة لجلسات القاضي حتى يتم عمل الترتيب اللازم للاتصال بالقاضي في منزله وعرض المنازعة عليه هناك ، فقد ترك المشروع تنظيم هذه الامور الى قرار يصدر من وزير العدل بناء على عرض رئيس المحكمة الكلية . ومن ناحية اخرى فان المشروع بعد ان نص في المادتين (٣٢ و ٣٣) منه على اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعاوى الحراسة القضائية ، وعلى كل مايتصل بتلك الحراسة مما كانت تنص عليه المواد من ١٦٠ حتى ١٦٧ من التقنين القائم ترك الى قرار يصدر من وزير العدل تنظيم الاوضاع الخاصة بانشاء جدول للحراس القضائيين وشروط القيد فيه حتى يسهل على المحكمة مهمة اختيار الحارس القضائي ، عند اللزوم ، من بين الحراس المدرجة اسماؤهم في الجدول المذكور .

(ب) ـ وأما عن اختصاص المحكمة الكلية فقد تضمن المشروع تعديلات جوهرية تتمثل فيما يأتي :

(أولا) أضحى للمحكمة الكلية اختصاص كمحكمة ثانى درجة ، ولم يكن لها هذا الاختصاص فى القانون القائم . فوفقا للمشروع اصبحت المحكمة الكلية مختصة بنظر قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحكمة الجزئية (اذا كانت قيمة الدعوى اكثر من خمسمائة دينار) ، والاحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في المنازعات الوقتية المستعجلة التى تنظرها بطريق التبع للدعوى الموضوعية (أيا كانت قيمة هذه المنازعة الوقتية) .

(ثانيا) كان القانون القائم يسند للدائرة المدنية بالمحكمة الكلية الاختصاص النوعى بنظر المنازعات المدنية (التى تقع بين الافراد) اذا زادت قيمتها على ثلاثمائة دينار ، ويسند للدائرة التجارية بالمحكمة الكلية الاختصاص النوعى بنظر المنازعات التى تكون الحكومة طرفا فيها (مدنية كانت أو تجارية) أيا كانت قيمة الدعوى أى ولو لم تتجاوز قيمتها ثلاثمائة دينار كما يسند اليها أيضا نظر المنازعات التجارية الاخرى اذا تجاوزت قيمتها ثلاثمائة دينار (المادتان ٦ و ٧ من قانون تنظيم القضاء) ، ولكن المشروع ـ تبسيطا للاجراءات ـ جعل نصاب الاختصاص العادى للمحكمة الكلية موحدا فى كافة المنازعات المدنية والتجارية سواء أكانت الحكومة طرفا في المنازعة أم لم تكن . واصبح نصاب الاختصاص العادى فى تلك المنازعات هو ما تجاوز قيمته ألف دينار . أما مسائل الاحوال الشخصية فقد اعتمد المشروع ما اعتنقه التشريع القائم من عدم اسناد أى اختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية ، وبادخالها ـ أيا كانت قيمتها في اختصاص المحكمة الكلية .

(ثالثا) أدخل المشروع تغييرا على النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية فجعله ـ في المنازعات المدنية والتجارية ـ الف دينار بدلا من خمسمائة . ومن ثم فان الحكم الذى يصدر من المحكمة الكلية ـ فى منازعة مدنية أو تجارية ـ يكون انتهائيا اذا لم تزد قيمة الدعوى على الف دينار ، وذلك في الحالات التى يتصور فيها ـ لسبب أو لآخر ـ أن تكون الدعوى (بهذه القيمة) داخلة فى اختصاص المحكمة الكلية ، كما لو كانت من الدعاوى التى تدخل في الاختصاص الاستثنائي لتلك المحكمة بنص خاص مثلا . أما الحكم الذى يصدر منها في منازعة مدنية أو تجارية تجاوز الالف دينار فيكون ابتدائيا ويرفع الاستئناف امام محكمة الاستئناف العليا . وبالنسبة لمسائل الاحوال الشخصية ـ فكما سبق القول ـ اعتمد المشروع ما اعتنقه القانون القائم في جعل الاحكام الصادرة فيها ـ كأصل عام ـ احكاما ابتدائية (أى قابلة للاستئناف امام محكمة الاستئناف العليا) أيا كانت قيمة المنازعة . وذلك باستثناء انواع معينة بذاتها (وهي دعاوي الميراث ، والوصية ، والوقف ، والمهر) فقد جعل للمحكمة الكلية فيها نصابا انتهائيا قدره ألف دينار (وكان في القانون القائم خمسمائة دينار وفقا للمادة ٥ من قانون تنظيم القضاء) . مع ملاحظة ان المشروع لم ينص على اعتبار الهبة من مسائل الاحوال الشخصية ، لان مشروع القانون المدني قد اوردها ضمن مسائل الاحوال العينية .

(رابعا) رئى نسبة الاختصاص النوعى الى المحكمة الكلية لا الى دوائر هذه المحكمة ، سواء فى ذلك مسائل الاحوال الشخصية أو المسائل المدنية أو التجارية . فقد اسند المشروع المنازعات السابق بيانها الى المحكمة الكلية دون نظر الى الدوائر المتعددة داخل هذه المحكمة . اما اسناد دعاوى معينة الى دوائر المحكمة المختلفة فانه يتم ـ وفقا للمشروع ـ بقرار من الجمعية العمومية ولم يعد بالتالى مسألة اختصاص نوعى ، بل مجرد توزيع ادارى للعمل بين تلك الدوائر . وترتيبا على ذلك فانه اذا قامت الجمعية العمومية للمحكمة الكلية ـ مثلا ـ بافراد دائرة لنظر المنازعات المدنية ، واخرى للمنازعات التجارية ، وثالثة لمسائل الاحوال الشخصية فان مخالفة هذا القرار برفع دعوى مدنية ـ مثلا ـ امام الدائرة التجارية ، بل وصدر الحكم من هذه الاخيرة ، لا يعتبر ـ هذا أو ذاك ـ مخالفة لقواعد الاختصاص النوعى ، لان هذا الاختصاص ـ كما سبق القول ـ منسوب الى « المحكمة الكلية » لا الى دائرة من دوائرها . وكل دائرة من هذه الدوائر يصدق عليها وصف انها « المحكمة الكلية » ، وبالتالى فهي مختصة ـ قانونا ـ بالحكم في المنازعة ولو ناطتها الجمعية العمومية بدائرة أخرى من دوائر المحكمة . ومن ناحية أخرى ـ واستنادا للحجج ذاتها ـ فان الدائرة اذا رأت أن تتخلى عن نظر القضية لانها رفعت اليها بالمخالفة لقرار الجمعية العمومية ، فلا

تكون بحاجة لاصدار حكم بعدم الاختصاص والاحالة ، بل يكفيها في ذلك مجرد « قرار » بالاحالة الى الدائرة المنوط بها نظر هذا النوع من القضايا . والفكرة التي اعتنقها المشروع ـ في هذا المنحى ـ تنطوي على تبسيط واضح للاجراءات التي يرسمها قانون تنظيم القضاء الساري ، حيث ينص على توزيع المنازعات بين ثلاث دوائر (دائرة الاحوال الشخصية ، والدائرة المدنية ، والدائرة التجارية) ، ويجعل هذا التوزيع من قبيل الاختصاص النوعي ، بحيث يصبح الالتجاء ـ وفقا لاحكامه ـ الى دائرة دون اخرى منطويا على مخالفة لتلك القواعد بما يستتبعه ذلك من دفوع وقضاء بعدم الاختصاص وفي هذا من التعقيد ما فيه في مسائل عرف عنها انها تدق كثيرا على أهل التخصص فضلا عن عامة الناس . ولهذا رأى المشروع ان يهجر هذه الفكرة ليخفف عن المتقاضين عبء الدخول في شعب الاختصاصات المختلفة لدوائر المحكمة الواحدة .

وتختص المحكمة الكلية ايضا وفقا لنص المادة (٣٥) من المشروع بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط ايا كانت قيمته أو نوعه ، أي ولو كانت قيمته لاتزيد على ألف دينار ، أو كان يدخل ـ بحسب نوعه ـ في اختصاص المحكمة الجزئية ، على ما سبق الاشارة اليه في مناسبة سابقة .

(ج) وفيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف العليا نصت المادة (٣٦) من المشروع على أن المحكمة المذكورة تحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الكلية . ولم تعد محكمة الاستئناف العليا مختصة بنظر قضايا الاستئناف عن الاحكام الصادرة من قاضي الامور المستعجلة بعد أن اضحى هذا القاضي ـ وفقا لنصوص المشروع ـ في المستوى الذي عليه المحكمة الجزئية فتستأنف احكامه أمام المحكمة الكلية (بهيئة استئنافية) . اما اذا كانت المنازعة الوقتية المستعجلة قد عرضت على المحكمة الكلية (بطريق التبع لدعوى الموضوع) فان الحكم الصادر فيها يستأنف امام محكمة الاستئناف العليا (أيا كانت قيمة تلك المنازعة الوقتية المستعجلة) ، بل ولو كان الحكم الذي يصدر في دعوى الموضوع انتهائيا . وكذلك اسند المشروع الاختصاص النوعي الى محكمة الاستئناف العليا دون نظر الى الدوائر المختلفة داخل هذه المحكمة وذلك أسوه بما سبق ايضاحه في شأن الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية .

هذا ، ولم يضع المشروع قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة للمنازعات التي تدخل في اختصاص القاضي الجزئي رغم وجود أربع محافظات في دولة الكويت لكل منها قاضي جزئي . ورئي جعل هذا التوزيع من الاعمال الادارية للجمعية العمومية ، وذلك على تقدير ان المسافات بين المحافظات ليست من الاتساع بحيث تستأهل وضع قواعد للاختصاص المحلي .

الفصل الثالث ـ تقدير قيمة الدعوى

لا يحوي تقنين المرافعات القائم نصوصا لمعالجة تقدير قيمة الدعوى . وهو نقص يتعين العمل على تلافيه . ولم يسد هذا النقص صدور قانون للرسوم القضائية برقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ رغم احتوائه على قواعد لتقدير قيمة بعض الدعاوى ، لأن هذا التقدير جاء بصدد تحديد الرسوم المستحقة على الدعوى فلا يغني عن قواعد ـ في تقنين المرافعات ـ لتقدير قيمة الدعوى وهو مجال اخر مختلف حيث يكون التقدير هنا لتعيين المحكمة المختصة نوعيا ومعرفة قابلية الحكم للاستئناف . فقواعد تقرير قيمة الدعوى التي ترد في تقنين المرافعات لها ـ من ثم ـ مجال تطبيق يغاير مجال اتصال تلك التي ترد في قانون الرسوم ، فلا يكون ثمة تضارب اذا قدرت دعوى بتقدير مختلف في كل ، كما انه اذا خلا تقنين المرافعات من تقدير لقيمة دعوى فلا يؤخذ بتقديرها الوارد في قانون الرسوم الا اذا كان متفقا مع القواعد العامة لتقدير قيمتها في فقه المرافعات . وازاء هذه الاعتبارات عمد المشروع الى سد هذا النقص فأفرد فصلا خاصا لتقدير قيمة الدعوى . وتجدر المبادرة الى توضيح ان القواعد التي أوردها هذا الفصل يرجع اليها ليس فقط في تعيين المحكمة المختصة نوعيا ، بل وكذلك في تحديد قابلية الحكم للاستئناف . ومع ذلك فقد أورد المشروع أيضا ـ في الفصل الخاص بالاستئناف ـ بعض قواعد التقدير التي يرجع اليها فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وحده . وهو ما سيشار اليه في موضعه .

وتنص المادة (٣٧) من المشروع على أن الدعوى تقدر باعتبارها يوم رفعها ، أي أن القيمة التي يعتد بها هي قيمة الطلب عند تقديمه ، حتى لايتغير الاختصاص (أو قابلية الحكم للاستئناف) نتيجة تغير الاسعار ، انخفاضا أو ارتفاعا ، يستوي في ذلك أن يكون الطلب اصليا أو عارضا ، فالطلب الاصلي الذي تتضمنه صحيفة افتتاح الدعوى يعتد بقيمته يوم رفعها والطلب العارض الذي يقدم اثناء سير الخصومة يعتد بقيمته يوم رفعه قانونا . ويتعين الحذر من الخلط بين ما ذكر عن تغير قيمة الطلب بعد رفع الدعوى (وهو ما ينص عليه صدر المادة ٣٧) وبين تعديل الطلب بعد رفع الدعوى (وهو المنصوص عليه في عجز هذه المادة) ففي الحالة الاخيرة تكون العبرة ـ سواء لتحديد الاختصاص او تعرف قابلية الحكم للاستئناف ـ بقيمة الطلبات النهائية يستوي في ذلك أن يكون التغيير الى اكثر او الى أقل ، وسواء وقع هذا او ذاك امام المحكمة الجزئية أو المحكمة الكلية . ولكي لا يثور ثمة جدل في ان العبرة بالطلبات النهائية حتى في حالة تعديل الطلبات امام المحكمة الكلية تعديلا يدخلها في اختصاص المحكمة الجزئية ، عني المشروع بالنص على أن عجز المادة المذكورة يسري «في جميع الأحوال» ومن ثم فاذا رفعت الدعوى أمام المحكمة الكلية بقيمة داخلة في نصاب اختصاصها ، ثم

عدلت الطلبات بما يجعل القيمة لاتجاوز ألف دينار ، تعين على المحكمة الكلية ــ ولو من تلقاء نفسها ــ ان تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وباحالتها الى المحكمة الجزئية المختصة .

وقد يثور التساؤل عن تقدير قيمة الدعوى التي تتضمن طلبا ملحقا ، هل تقدر بقيمة الطلب الاصلي وحده ، اعمالا لفكرة التبعية والالحاق ، ام تقدر بقيمة الطلبين جميعا . وقد تكفلت الفقرة الاولى من المادة (٣٨) من المشروع برسم القاعدة العامة في تقدير قيمة الملحقات مفرقة في ذلك بين فرضين : (أولهما) أن تكون الملحقات مقدرة القيمة ، ومستحقة يوم رفع الدعوى فعندئذ تضاف قيمتها الى قيمة الطلب الاصلي ليتكون من مجموعهما قيمة الدعوى . (الفرض الثاني) ، أن تكون الملحقات غير قابلة لتقدير قيمتها (كطلب التسليم الملحق بطلب الملكية مثلا) أو غير مستحقة وقت رفع الدعوى ، فعندئذ لا تحسب في تقدير قيمة الدعوى بحيث تقدر الدعوى بقيمة الطلب الاصلي وحده . وقد اوردت هذه الفقرة الملحقات ، والتضمينات (كطلب التعويض الملحق بطلب بطلان الحجز مثلا) والريع والمصروفات . وحرى بالذكر أن « المصروفات » لا يقصد بها مصروفات الدعوى ، لانها لا تزيد في قيمتها ولا تدخل في تقديرها وانما يقصد بها مصروفات الشيء المتنازع عليه كمصروفات تخزين البضاعة أو نقلها مثلا . أما الفقرة الثانية من المادة (٣٨) فتعالج استثناء رسمته فقرتها الاولى . والاستثناء ينصب على طلب ازالة البناء او الغراس ، ذلك الطلب لو ترك أمره للقاعدة العامة سالفة الذكر ــ كطلب ملحق ــ في حساب تقدير قيمة الدعوى . ولكن المشروع رأى الخروج على ذلك واضافة قيمته ــ بعد أن قدرها بقيمة البناء أو الغراس ــ الى قيمة الطلب الاصلي . بل ان المشروع رأى أن يقدر طلب الازالة بقيمة البناء أو الغراس حتى ولو طلب كطلب أصلي مستقل ، مع أن مثل هذا الطلب المستقل لو ترك للاصل العام المنصوص عليه في المادة (٤٤) لكان طلبا غير قابل لتقدير قيمته . وهكذا فان طلب ازالة البناء أو الغراس يقدر بقيمة البناء أو الغراس سواء أكان طلبا أصليا أم ملحقا ، وهو علة الاشارة في المادة الى أنه يقدر بهذه القيمة « في جميع الاحوال » .

ومن الامور التي تثير خلافا ، تقدير قيمة الطلب بما يستجد من أجرة ، أو ما يستجد من مبالغ تستحق وفقا لاي عقد اخر من عقود المدة (أي العقود المستمرة) . وقد أورد المشروع ــ في هذا المقام ــ نصا من مقتضاه الا يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يستجد من هذه المبالغ بعد رفعها (الفقرة الاخيرة من المادة ٣٨) . ولم يأخذ بما قررته بعض التشريعات المقارنة (كالمادة ٣٦ من قانون المرافعات المصري) من احتساب هذه القيمة الى يوم النطق بالحكم وهي طريقة في التقدير تؤدي الى عدم استقرار في قيمة الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة .

وتتعرض المادة (٣٩) من المشروع ــ في فقرتها الاولى ــ لتقدير قيمة دعاوى الملكية ، وحق الانتفاع ، وحق الرقبة ، وحق الارتفاق ، والحيازة . فنصت على أن دعوى ملكية العقار تقدر بقيمته ، ودعوى حق الانتفاع أو حق الرقبة بنصف هذه القيمة ، ودعوى حق الارتفاق بربع قيمة العقار الخادم ، أما دعاوى الحيازة فتقدر بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة ، فان كان حق ارتفاق مثلا قدرت بقيمته ، وان كان حق ملكية مثلا قدرت بقيمته . ويلاحظ ان عبارة « الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات » لا تقتصر على الدعاوى العينية العقارية ، وانما تتسع لتشمل جميع الدعاوى المتصلة بالملكية كدعوى الشفعة . أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فتنص على أن الدعاوى المتعلقة بالمنقول تقدر بقيمة هذا المنقول . ويلاحظ أن الكيفية التي تقدر بها قيمة العقار أو المنقول المشار اليه في المادة متروكة للقواعد العامة أي يقدر بحسب قيمته الفعلية في السوق وقت رفع الدعوى فلا يؤخذ التقدير الذي يقرره المدعي قضية مسلمة ، بل يخضع ما يقرره في ذلك لمنازعة المدعى عليه وتراقب المحكمة هذا وذاك توصلا للبت في هذه القيمة مستعينة بالاوراق أو المستندات أو أهل الخبرة أو غير ذلك من وسائل التقدير المتاحة لها وفقا للقانون

وتتصدى المادة (٤٠) من المشروع لتقدير قيمة الدعوى بصحة عقد ، أو ابطاله ، أو فسخه ، أو امتداده ، فتقدر قيمة دعوى صحة العقد أو ابطاله بقيمة المتعاقد عليه ، يستوي في ذلك ان يكون العقد فوريا (كالبيع والقرض) أو مستمرا « كالايجار ، والتوريد ، والعمل لمدة معينة » . أما دعوى الفسخ فيفرق ــ في بعض صورها ــ بين العقود الفورية وعقود المدة (أي المستمرة) ، ففي الاولى تقدر بقيمة المعقود عليه سواء أكان العقد قد نفذ ام لم ينفذ ، وفي الثانية تقدر بهذه القيمة اذا كان لم ينفذ ، اما ما نفذ منها في جزء منه فيجزى تقديره على اساس المقابل النقدي للمدة الباقية فقط ، ذلك أن الفسخ في العقود المستمرة ــ خلافا للعقود الفورية ــ لاينسحب اثره على الماضي . ويستثنى مما تقدم عقد البدل فتقدر قيمة دعوى صحته أو ابطاله أو فسخه بأكبر البدلين قيمة . وبالنسبة للدعوى الخاصة بامتداد العقد يكون تقديرها باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد اليها .

وتعالج المادة (٤١) من المشروع تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بحجز او حق عيني تبعي (كالرهن الحيازي ، أو العقاري أو حق الامتياز) ويفرق في هذا الامر بين فرضين : (الفرض الاول) أن تقوم المنازعة سالفة الذكر بين الدائن ومدينه

(المحجوز عليه ، أو المثقل ماله بالحق العيني التبعي) فعندئذ تقدر قيمتها بأقل القيمتين ، قيمة الدين أو قيمة المال المحجوز عليه أو المثقل بالحق العيني التبعي . (والفرض الثاني) أن تكون الدعوى مقامة من الغير باستحقاق المال (المحجوز ، أو المثقل بالحق العيني التبعي) فعندئذ تقدر بقيمة هذا المال .

وتنص المادة (٤٢) من المشروع على تقدير قيمة دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الاصلية بقيمة الحق المثبت في الورقة (موضوع الحكم بصحة التوقيع ، أو بالتزوير) . والتقدير هنا يختلف عما اعتنقه قانون الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ الذي اعتبرهما من الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها (الفقرتان أو جـ من المادة الخامسة منه) . ولم يشأ المشروع أن يأخذ بهذا التقدير ، لانه لو أخذ به ـ في تقنين المرافعات ـ لأدى الى نتيجة شاذة ، تتمثل في أن دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الاصلية تكونان من اختصاص المحكمة الكلية دائما ولو كانت قيمة الحق المثبت في الورقة لا تتجاوز ألف دينار ، بينما تكون دعوى المطالبة بالحق من اختصاص المحكمة الجزئية عندما لا تتجاوز قيمته هذا المبلغ . وهكذا يكون لهذه الدعاوى تقدير في قانون المرافعات يعمل به لتحديد نصاب الاختصاص ونصاب الاستئناف ، وتقدير آخر مختلف في قانون الرسوم يعمل به في تقدير الرسوم المستحقة عنها .

واذا كانت المادة (٣٨) من المشروع تعالج حالة تعدد الطلبات حين يكون بعضها أصليا والبعض ملحقا ، فان المادة (٤٣) منه تواجه ـ في فقرتها الاولى ـ حالة تعدد الطلبات الاصلية ، وتتصدى ـ فقرتها الثانية ـ لحالة تعدد الخصوم . فاذا تعددت الطلبات الاصلية قدرت الدعوى بمجموع الطلبات اذا كانت ناشئة عن (سبب) واحد ، أما اذا كانت ناشئة عن أسباب متعددة فانها تقدر باعتبار قيمة كل طلب على حدة (أي ينظر اليها كما لو كانت دعاوى متعددة مستقلة) . ويقصد « بالسبب » الواقعة القانونية مصدر الحق المطالب به ، سواء أكانت تصرفا قانونيا أم واقعة مادية (كالعقد ، والفعل الضار ، والفعل النافع ..... الخ) . ومن ثم اذا رفعت الدعوى ـ مثلا ـ بطلبات متعددة أحدها ناشىء عن عقد والاخر عن فعل ضار ، أو طلبات ناشئة عن عقود من أنواع مختلفة ، أو طلبات ناشئة عن عقود متعددة من نوع واحد ، فنحن في هذه الصور جميعا أمام أسباب مختلفة . والسبب (CAUSE) بهذه المثابة يختلف عن السند (TITRE) المثبت للتصرف والذي لا يعدو أن يكون دليل اثبات . والعبرة في هذا المقام بوحدة (السبب) أو تعدده بصرف النظر عن وحدة (السند) أو تعدده وغني عن البيان أن محل تقدير قيمة الدعوى بمجموع الطلبات الناشئة عن سبب واحد ، هو أن تكون الطلبات المتعددة مقدمة من نفس الخصم ، كأن تكون ـ مثلا ـ مقدمة من المدعي ، أو مقدمة من المدعى عليه أما اذا قدم طلب أصلي من المدعي وطلب عارض من المدعى عليه فيقدر كل منهما على حدة .

أما الفقرة الثانية من المادة (٤٣) فتعالج حالة تعدد الخصوم في الدعوى . فاذا تعدد أحد أطراف الخصومة ، ووجهت منهم (أو ضدهم) طلبات متعددة تستند الى (سبب) واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بصرف النظر عن نصيب كل ، أي أن أساس التقدير في حالة تعدد الخصوم ـ كما هو الحال عند تعدد الطلبات ـ هو وحده (السبب) أو تعدده .

وأخيرا تنص المادة (٤٤) من المشروع على الدعاوى غير القابلة للتقدير وهي التي تتنافى بطبيعتها مع امكان تقديرها بالنقد مثل دعوى الالزام بعمل أو الالزام بالامتناع عن عمل: كدعوى الالزام بتقديم حساب ، أو تسليم عين ، أو حبسها ، أو نقل تكليف ، أو وقف عمل ضار ، أو كف المنازعة ... الخ وقد افترض المشروع أن هذه الدعاوى تزيد قيمتها على ألف دينار ، وذلك على أساس أنه وقد استحال تقدير قيمة هذا الطلب بالنقد فمن المحتمل أن تكون له ـ في الحقيقة ، أو في نظر المتقاضين ـ قيمة أكبر من نصاب اختصاص المحكمة الجزئية . وترتيبا على ذلك فان هذه الدعاوى تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية ، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للاستئناف . وبالرغم من أن طلب ازالة البناء أو الغراس يعتبر غير قابل للتقدير ، اذا أبدي كطلب أصلي الا أن المشروع ـ خروجا على هذا الاصل ـ قد اعتمد له ، في المادة (٣٨) ، تقديرا محددا هو قيمة البناء أو الغراس وذلك وفق ما سبقت الاشارة اليه في موضعه .

الباب الثاني

رفع الدعوى وقيدها

وفقا للقانون الساري تختلف طريقة رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية عنها أمام المحكمة الكلية ، ففي الاولى يتم رفع الدعوى بايداع صحيفتها ادارة الكتاب ، وفي الثانية يتم بطريقة التكليف بالحضور . والواقع من الامر أن حسن سير الامور ، وتبسيط اجراءات التقاضي ، يقتضي توحيد طريقة رفع الدعوى . وقد اختار المشروع طريقة ايداع الصحيفة ادارة الكتاب . ووفقا لهذه الطريقة تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لكل اثار المطالبة القضائية (كقطع التقادم ... الخ) من تاريخ تقديم صحيفتها ادارة الكتاب ، (ولو رفعت الى محكمة غير مختصة) ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ اعلانها الى المدعى عليه . فاذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يتعين رفعها خلال ميعاد معين ، فانه يكفي لاحترام هذا الميعاد مجرد ايداع

صحيفتها ادارة الكتاب خلال هذا الاجل المرسوم ولو تسلم اعلانها للمدعى عليه بعد وفاته . واذ كانت صحيفة الدعوى وفقا لهذه الطريقة تنتج اثارها من تاريخ ايداعها ادارة الكتاب (ولو فى غفلة من الخصم الاخر) ، فقد كان حتما أن يضع المشروع نصا لمكافحة ما قد يقع من تراخ فى اعلانها للخصم ، اذ قد يتراخى المدعى فى اعلان الصحيفة ـ عمدا أو اهمالا ـ بعد أن اطمأن الى أن مجرد ايداعها ادارة الكتاب كاف لانتاج جميع اثار رفعها فى غفلة من خصمه . ولهذا نصت المادة (٤٩) من المشروع على جزاء هذا التراخى ، فأوضحت أنه اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة الى ادارة الكتاب وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى جاز للمحكمة أن تقضى ـ بناء على طلب المدعى عليه ـ باعتبار الدعوى كأن لم تكن . وواضح أن هذا الجزاء يتسم بالصفات والشروط التالية : (أ) انه غير متعلق بالنظام العام فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، بل يتعين أن يطلبه المدعى عليه ؛ وبالتالى فانه يجوز لهذا الاخير أن يتنازل ـ صراحة أو ضمنا ـ عن التمسك بهذا الدفع . (ب) ان شرط أعمال هذا الجزاء أن يكون التراخى فى الاعلان ـ ان عمدا أو اهمالا ـ راجعا الى فعل المدعى فان رجع الى علة أخرى فلا مجال لتوقيع الجزاء ، وذلك حتى لا يضار المدعى بجزاء يوقع عليه رغم أن المخالفة لا ترجع الى فعله . ومن هنا فان المشروع ـ كما سنرى ـ لم يترك مهمة اجراء اعلان صحيفة الدعوى لمطلق تصرف ادارة الكتاب ، بل أجاز للمدعى ـ كأصل عام ـ أن يطلب من ادارة الكتاب تسلم الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها الى مندوب الاعلان لاعلانها للخصم (المادة ٤٧ من المشروع) . هذا ويلاحظ أن التراخى فى الاعلان قد يتصور حدوثه بفعل المدعى حتى فى الحالة التى تقوم فيها ادارة الكتاب بتسليم صحيفة الدعوى الى مندوب الاعلان ، ذلك أن النص لم يمنع المدعى ـ حتى فى هذه الحالة ـ من متابعة الاجراءات مع مندوب الاعلان وتزويده بكافة البيانات اللازمة لتسهيل اجراء الاعلان كلما اقتضى الامر ذلك . كما لو تطلب اجراء الاعلان زيادة ايضاح للبيانات المتعلقة بموطن المراد اعلانه ، وذلك بسبب عدم كفاية ما ورد منها فى صحيفة الدعوى فى ارشاد مندوب الى المكان المطلوب اجراء الاعلان فيه ، وكما لو تطلب الامر تحديد الموطن الجديد الذى ال اليه المراد اعلانه بسبب ما تبين لمندوب الاعلان من انه ترك موطنه القديم الوارد فى صحيفة الدعوى ... الخ . (ج) ان توقيع الجزاء ـ بعد توافر شروطه على الوجه سالف الذكر ـ أمر جوازى للمحكمة وليس وجوبيا عليها .

وسنرى فيما بعد ان المشروع قد ترسم ذلك جميعه كقاعدة عامة في الطعون سواء أكانت عادية أم غير عادية فجعل الطريق الموحد لرفعها هو طريق ايداع صحيفة الطعن بادارة الكتاب خلال ميعاد الطعن على ان يجرى اعلانها بعد ذلك للمطعون ضده في ميعاد معين ، وان كان قد جعل الميعاد المذكور فى الطعون بالاستئناف والتماس اعادة النظر ثلاثين يوما مراعيا في ذلك عدم اطالة اجراءات الطعن بعد ان حصل الطاعن على ميعاد الطعن كاملا حتى ايداع صحيفته ادارة الكتاب .

وفيما يلى بيان تفصيلى بأهم ما رسمه المشروع من القواعد الخاصة برفع الدعوى وقيدها .

تعالج المادة (٤٥) من المشروع طريقة رفع الدعوى وفق ما سبق بيانه وتنص على البيانات التى تشتمل عليها صحيفتها . واهم التعديلات الخاصة بتلك البيانات هى ما يأتى :

اولا اضيف ـ فى الفقرتين أ و ب من المادة ـ الى البيانات الخاصة بالمدعى والمدعى عليه بيان اسم من يمثل المدعى بالكامل ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله . واذا لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله بوطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن او محل اقامة او محل عمل كان له .

ثانيا نصت الفقرة جـ من المادة على ان صحيفة الدعوى يتعين ان تشتمل على تعيين موطن مختار في الكويت للمدعى وذلك فى الحالات التى لا يكون له فيها موطن . والعلة فى ذلك هى تمكين الخصم من اعلانه بالاوراق الخاصة بسير الدعوى . ويلاحظ ـ وفق ما سيرد بيانه فيما بعد ـ انه بمجرد صدور توكيل من احد الخصوم فان موطن الوكيل يعتبر ـ بقوة القانون ـ موطنا مختارا فى اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل فيها هذا الوكيل (المادة ٥٥ من المشروع)

ثالثا نصت المادة صراحة ـ فى الفقرة الاخيرة منها ـ على انه اذا اودعت الصحيفة بادارة كتاب محكمة غير مختصة بنظرها فانها على الرغم من ذلك تعتبر مرفوعة ومنتجة لاثار رفعها من تاريخ تقديمها لادارة الكتاب .

ورغبة فى تمكين القضاء من الاسراع فى نظر الدعوى دون تأجيل ، حدد المشروع مواعيد تنظيمية لتقديم المستندات والمذكرات ، فنصت المادة ٤٦ على ان يتقدم المدعى بمستنداته ومذكرته الشارحة فى الجلسة الاولى المحددة لنظر الدعوى على الاكثر . وحددت للمدعى عليه الجلسة التالية على الاكثر لتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه . واشارت المادة ٦٩ الى الغرامة التى توقعها المحكمة على الخصم الذى لا يلتزم بهذا الميعاد . ولم يشأ المشروع ان يشير فى قانون المرافعات الى دفع رسوم الدعوى عند رفعها ، وذلك لان هذا الامر يتكفل به قانون الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ الذى نصت المادة ١١ منه على ان تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى او الطلب او الامر وذلك مع عدم الاخلال بما ينص القانون من احكام مخالفة .

وتنص المادة (٤٧)من المشروع على ان تقيد ادارة الكتاب الدعوى ـ فى يوم تقديم الصحيفة ـ فى السجل الخاص بذلك ، ويحدد تاريخ الجلسة التى تنظر فيها ، ثم تقوم بتسليم اصل الصحيفة وصورها الى مندوب الاعلان لاعلانها ورد الاصل اليه ونظرا لأن المشروع قد استلزم اعلان الدعوى الى المدعى عليه خلال تسعين يوما ، والا جاز الدفع ـ ضد المدعى ـ باعتبارها كأن لم تكن ، وبالرغم من أن التراخى فى الاعلان قد يكون راجعا الى المدعى حتى فى الحالة التى تسلم فيها صحيفة الدعوى من ادارة الكتاب الى مندوب الاعلان (وفق ما سبق بيانه) ، الا ان المشروع استحسن ان يشير على ادارة الكتاب بتسليم اصل الصحيفة وصورها الى المدعى (متى طلب ذلك) ليتولى هو بتقديمها لمندوب الاعلان ، وذلك بغية التضييق ما امكن ، عند الدفع في مواجهته باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، من فرص احتجاجه بأن زمام الاعلان بيد غيره دونه . ومن هنا فتح المشروع ـ فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ منه ـ السبيل امام المدعى ان يطلب من ادارة الكتاب تسليمه صحيفة الدعوى ليتولى هو بدوره توصيلها الى مندوب الاعلان . وهذا السبيل مفتوح امام المدعى فى جميع الدعاوى فيما خلا دعاوى الاسترداد واشكالات التنفيذ الوقتية التى جعل المشروع زمام تسليم اوراقها لمندوب الاعلان بيد ادارة الكتاب ـ دائما ـ دون المدعى وذلك لرجحان مظنة تراخية فى اعلانها ، وهى الدعاوى التى تتمتع بالاثر الواقف للتنفيذ لمصلحته ـ بقوة القانون ـ بمجرد ايداع صحيفتها فى ادارة الكتاب (المواد ٤٥ و ٢١٢ و ٢٥٧ من المشروع) .

واستحدثت المادة (٤٨) من المشروع فى شأن مواعيد الحضور ما يأتى :

أ ـ جعل ميعاد الحضور خمسة ايام ـ ينقص فى حالة الضرورة الى يومين ـ وكل ذلك سواء بالنسبة لمسائل الاحوال الشخصية او المدنية او التجارية ، وسواء اكانت الدعوى مرفوعة امام المحكمة الجزئية ام الكلية ام محكمة الاستئناف العليا وذلك بغية توحيد الميعاد ـ اصلا واستثنافا ـ تبسيطا للاجراءات والدعاوى الوحيدة التى ابقى على تميزها بميعاد خاص هى الدعاوى المستعجلة لما لها من طبيعة خاصة مغايرة .

ب ـ اسناد الاختصاص باصدار الاذن بانقاص الميعاد ـ سواء فى الدعاوى العادية او المستعجلة ـ الى قاضى الامور الوقتية ، بعد ان كان منوطا فى القانون القائم برئيس المحكمة فى جميع الاحوال وهو تعديل يهدف الى التيسير على اصحاب الشأن بتقريب القاضى من المتقاضى ما امكن .

جـ ـ النص صراحة على ما استقر عليه الرأى من أن مخالفة ميعاد الحضور لا ترتب بطلانا ، وانما تمنح المعلن اليه حقا فى التأجيل لاستكمال الميعاد .

ونظرا لما يعانيه رافعو الدعاوى من متاعب فى اعلان الورثة ـ فى الحالات التى يكون المورث حديث عهد الوفاة ولم تتضح بعد البيانات المحددة للورثة واسمائهم ـ استحدث المشروع نصا هو المادة (٥٠) تجيز للمدعى ـ اذا رفعت الدعوى خلال ستة اشهر من وفاة المورث ـ الاكتفاء بذكر البيانات الخاصة بالورثة جملة فى صحيفة افتتاحها دون ذكر اسمائهم ، والاكتفاء باعلانهم ـ خلال التسعين يوما المنصوص عليها فى المادة ٤٩ ـ جملة بصفاتهم دون ذكر اسمائهم وذلك فى اخر موطن كان لمورثهم ، على ان يعاد اعلان صحيفة الدعوى الى الورثة باسمائهم وصفاتهم (وفقا للقواعد التى يرسمها القانون للاعلان) قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى او فى الميعاد الذى تحدده المحكمة . ويلاحظ ان الاعلان الأول (الذى يوجه للورثة جملة دون ذكر اسمائهم) هو الذى يتعين ان يكون خلال التسعين يوما المنصوص عليها فى المادة (٤٩) من المشروع ، اما اعادة الاعلان الى الورثة بأسمائهم وصفاتهم فلا يلزم ان يتم خلال التسعين يوما سالفة الذكر . واذا كانت الدعوى مستعجلة فانه يكتفى باعادة الاعلان الى الورثة الظاهرين . وقد اضاف المشروع فقرة اخرى بتقنين القاعدة الشرعية التى تقضى بجواز انتصاب الوارث عن التركة اذا خاصم او خوصم للتركة نفسها فيعمل بها لو ان الوارث خاصم او خوصم فى الدعوى طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها او مطلوبا الحكم فى مواجهته على التركة نفسها بكل ما عليها اما اذا كان موضوع الدعوى والذى انصب عليه النزاع الدائر فيها هو نصيب الوارث فى التركة فان الوارث عندئذ يعمل لنفسه فقط ادعاء او دفاعا وفى حدود نصيبه الخاص لا لمصلحة عموم التركة كنائب شرعى عنها فلا يعتبر قائما فى الخصومه مقامها .

هذا ، وبالرغم من ان الطريقة الاصلية التى سنها المشروع لرفع الدعوى هى طريقة ايداع صحيفتها ادارة الكتاب الا انه قد ترد حالات ـ فى قانون خاص ـ ترفع فيها الدعوى بطريقة التكليف بالحضور . ومن هنا رأى المشروع ـ تغطية لهذه الحالات الاستثنائية ـ ان يبين طريقة رفع امثال هذه الدعاوى وطريقة قيدها ، واعلانها وهو ما تعالجه المادة (٥٢) منه . ولم يشأ ان يتعرض فيها لدفع الرسوم لان هذا الامر ـ كما سلفت الاشارة في مناسبة سابقة ـ يتكفل به قانون الرسوم القضائية (راجع المادة ١١ من قانون الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣) .

وثمة اجراءات تفصيلية لم يشأ المشروع ان يثقل بها كاهل تقنين المرافعات حتى يكون مقصورا على الاحكام الاصولية الجوهرية . ولذلك ترك امر هذه التفصيلات الى قرار يصدر من وزير العدل : كالاجراءات الخاصة باثبات علم المدعى بتاريخ

الجلسة والميعاد التنظيمي (غير الحتمي) الذي تلتزمه ادارة الكتاب في تحديد الجلسة ، والميعاد التنظيمي الذي يلتزمه مندوب الاعلان في اعلان الصحيفة ، واجراءات تسليم صحيفة الدعوى من ادارة الكتاب الى المدعي او مندوب الاعلان ، واعادتها من ايهما الى ادارة الكتاب ، واجراءات تسليم المستندات والمذكرات الى ادارة الكتاب ، واسترداد المستندات من ملف الدعوى ، وجزاء مخالفة المواعيد والاجراءات التي ينص عليها هذا القرار الوزاري (المادة ٥٣ من المشروع) .

الباب الثالث
حضور الخصوم وغيابهم
الفصل الأول ـ الحضور والتوكيل بالخصومة

كانت المادة (٢٣) من قانون المرافعات الكويتي عند صدوره في سنة ١٩٦٠ تجيز الوكالة بالخصومة للزوج، وللاقارب والاصهار مهما بعدت درجتهم عن الاصيل ، وذلك بشرط موافقة المحكمة على هذه الوكالة . فلما صدر قانون المحاماة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ عدل هذه المادة من وجهين : (اولهما) اشتراطه ان تكون القرابة او المصاهرة الى درجة معينة هي الدرجة الرابعة . (وثانيهما) انه ترك ذلك لمحض رغبة الاصيل بغير رقابة من المحكمة . وقد رئي في المشروع العدول عن الوجه الثاني والعودة الى اشتراط موافقة المحكمة على هذه الوكالة ، مع الابقاء على الوجه الاول من وجهي التعديل (المادة ٥٤ من المشروع) .

وقد خصصت المادة (٥٦) من المشروع لايضاح الاعمال والاجراءات التي يخولها التوكيل بالخصومة ـ كأصل عام ـ للاصيل . أما المادة (٥٧) من المشروع فتشير الى مسائل تقتضي تفويضا خاصا حتى يتمكن الوكيل من مباشرتها ، وهي تغطي الامثلة الغالبة في العمل ، ثم تضيف المادة في عجزها اي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

الفصل الثاني ـ الغياب

تنطوي المادتان (٥٩ ، ٦٠) على عدة تعديلات تحدث تغييرا جوهريا للاوضاع التي كانت مقررة في القانون القائم وذلك بغية تبسيط الاجراءات ومكافحة اللدد في الخصومة ، وتعجيل الفصل في الدعاوى . وتتمثل هذه التعديلات فيما يأتي .

(أولا) وفقا للقانون القائم ليس هناك امام المحكمة ، اذا تغيب طرفا الخصومة الا ان تقرر شطب الدعوى ، حتى ولو كانت صالحة للحكم فيها ، بأن تضمنت العناصر المؤهلة لذلك او كان طرفاها قد ابديا اقوالهما ودفاعهما . وهو وضع مؤد الى تراكم القضايا بغير مقتض ، ومن هنا عمد المشروع ـ تلافيا لهذا العيب ـ الى النص في الفقرة الاولى من المادة (٥٩) على انه اذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها . والا قررت شطبها . ومع ذلك فقد ابقى المشروع على ما كان يقرره القانون من اجازة اتفاق الطرفين على شطب الدعوى . وبد هي انه عند حصول هذا الاتفاق فلا يكون امام المحكمة الا ان تقرر شطب الدعوى .

(ثانيا) ينص القانون القائم على انه اذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعي السير فيها اعتبرت كأن لم تكن ، وقد اثارت صياغة المادة على هذا الوجه خلافا في التفسير حول ما اذا كان يكفي لتلافي وقوع الجزاء مجرد طلب السير في الدعوى خلال الاجل المرسوم ، ام يتعين ـ خلاله ـ وصول اعلان التعجيل الى الخصم ؟ لذلك رئي اعادة صياغة هذا الشق من المادة صياغة تضع حدا لهذا اللبس وتقطع بأن هذا الميعاد لا يعتبر مرعيا الا بوصول اعلان الخصم خلاله . كما تضمن المشروع ـ في هذا المنحى ـ تعديلا للميعاد سالف الذكر ليصير تسعين يوما بدلا من ستة شهور ، وفي هذا تمكين من سرعة الفصل في الدعاوى ومنع تراكمها .

(ثالثا) وعلى الرغم من ان القواعد العامة تخول المدعى عليه الحق في تعجيل الدعوى التي يعتريها اي عارض يمنع تسلسل سيرها في الجلسات (كالوقف ، او الشطب ، او الانقطاع ... الخ) ، الا ان المشروع ـ منعا لاي جدل ـ ينص على بأن ينص صراحة على هذا الحق في خصوص الدعوى التي يقرر شطبها فكان ان جاءت الفقرة الثانية من المادة (٥٩) واضحة الدلالة في أن اعلان السير في هذه الدعوى كما يكون من المدعي قد يكون ايضا من المدعى عليه ، اذ نصت هذه الفقرة على ان الاعلان سالف الذكر يوجه من احد الخصوم الى الخصم الاخر .

ولقد كان القانون القائم ينص في المادة ٣٧ منه على أن « الحكم الذي يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يجوز الطعن فيه الا لخطأ في تطبيق القانون » . ولم يشأ المشروع أن يورد نصا مماثلا حتى يترك أمر الطعن في هذا الحكم للقواعد العامة .

(رابعا) ينص القانون القائم على انه اذا غاب المدعي في الجلسة الاولى وحضر المدعى عليه ورغب في السير في الدعوى تعين على المحكمة ان تؤجلها الى جلسة اخرى يعلنه بها المدعى عليه (المادة ٣١ منه) ، وهو اجراء يعطل الفصل في الدعوى ويلقي ـ بغير مقتض ـ عبئا على كاهل المدعى عليه رعاية لخصم تخلف عن جلسة يعلم سلفا تاريخ انعقادها . ومن شأن هذا النص ان يشجع المبطلين من رافعي الدعاوى على التغيب عن حضور جلستها الاولى كسبا للوقت واعناتا لخصومهم . ومن هنا رأى المشروع ـ دفعا لهذه الاضرار ـ أن ينص في الفقرة الثالثة من

المادة (٥٩) على انه لا ضرورة لاعلان مثل هذا المدعى المتخلف عن جلسة يعلم سلفا تاريخ انعقادها .

(خامسا) ومن ناحية أخرى اوجب القانون القائم على المحكمة ـ في غير الدعاوى المستعجلة ـ أن تؤجل القضية الى جلسة أخرى اذا تخلف المدعى عليه (أو المدعى عليهم أو بعضهم) عن الحضور في الجلسة الاولى ، وان تكلف المدعي باعلان الغائب للجلسة الجديدة . وقد كان ايراد النص ـ بهذا الشمول ـ مجالا خصبا لتعطيل الفصل في الدعاوى من جانب كثير من المدعى عليهم ، الى حد ان البعض منهم كان يعمد الى عدم اثبات حضوره في القضية على الرغم من وجوده بقاعة الجلسة ، وذلك توصلا الى تأجيل الدعوى كسبا للوقت أو اضرارا بالخصم . فكان حتما على المشروع ان يعمد الى علاج هذا العيب ، وذلك بالتقليل ـ ما أمكن ـ من الحالات التي يتعين فيها اعادة اعلان المدعى عليه المتغيب عن حضور الجلسة الاولى (أو عن تقديم مذكرة بدفاعه) ، فلم يشترط هذا الاجراء الا في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائيا اذا كان المدعى عليه لم يعلن لشخصه ، ومن ثم فلا ضرورة لهذا الاجراء في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها غير نهائي . (ولو كان المدعى عليه لم يعلن لشخصه) ، ولا ضرورة له ايضا في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائيا اذا كان المدعى عليه قد أعلن لشخصه . وتطبق المبادىء سالفة الذكر أيضا في حالة تعدد المدعى عليهم (المادة ٦٠ من المشروع) واذا كان الحكم الصادر في الدعاوى المستعجلة قابلا للاستئناف في جميع الاحوال ، فلم يعد ثمة داع للنص على هذه الدعاوى في المادة (٦٠) من المشروع ؛ لانها ـ بهذه المثابة ـ لا تكون بحاجة لاعادة الاعلان كالشأن في كافة الدعاوى التي يكون الحكم الصادر فيها قابلا للاستئناف .

وقد اوردت المادة (٦١) من المشروع في صدرها القاعدة التي نصت عليها المادة (٣٥) من القانون القائم ، وهي منع المدعي من ان يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو ان يعدل في الطلبات الاولى . ثم أوضحت أن هذا الحظر لا يسري اذا كان « التعديل منحصرا لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في اي حق من حقوقه » ، كأن يعدل المدعي مثلا طلباته الى اقل تعديل لا يؤثر على حق المدعى عليه في الاستئناف الذي كان مقررا له وفقا لقيمة الدعوى قبل التعديل . وغني عن البيان ان المدعى عليه يستطيع ـ في غيبة خصمه ـ ان يطالب برفض الدعوى لان « رفض الدعوى » ليس « طلبا » مما تحظر المادة (٦١) ابداءه في غيبة المدعي ، بل هو ـ بحكم السير العادي للامور ـ الوجه الآخر المضاد لطلبات المدعي .

وتوجب المادة (٦٢) من المشروع على المحكمة أن تراقب ـ من تلقاء نفسها ـ صحة اعلان الخصم الغائب ، فان كان المتغيب هو المدعى عليه وتبينت المحكمة بطلان اعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة اخرى مع تكليف المدعي باعلانه لها ، وان كان المتغيب هو المدعي واتضح للمحكمة عدم علمه بالجلسة ـ لسبب او لآخر ـ تعين عليها تحديد جلسة تالية وتكليف ادارة الكتاب اعلانه بها . كما لو صادف تاريخ الجلسة ـ التي اخطر بها عند رفع الدعوى ـ يوم عطلة رسمية ، ثم تحدد لنظرها اداريا جلسة اخرى لم يعلن بها .

وقد جاء نص المادة (٦٣) من المشروع مطابقا تماما لنص المادة (٣٦) من قانون المرافعات القائم . وتجدر المبادرة الى ايضاح ان هذه المادة تعالج امر الدعاوى المنظورة بالجلسة ، ولا شأن لها بالدعاوى المحجوزة للحكم من جلسة سابقة . واعمالا لهذه المادة اذا اصدرت المحكمة ـ قبل انتهاء الجلسة ـ حكما في قضية من القضايا المنظورة المرافعة فيها ، وصدر الحكم في غيبة خصم ـ سواء أكان المدعي أم المدعى عليه أم كليهما ـ ثم حضر الخصم الغائب قبل نهاية الجلسة وطلب اعادة نظر القضية واعتبار الحكم الصادر فيها كأن لم يكن ، فيتعين على المحكمة اعادة الدعوى الى الرول ، ويعتبر الحكم الصادر فيها ساقطا وكأن لم يكن ، يستوي في ذلك ان يكون صادرا في الموضوع ، أو في شق منه ، أو في مسألة متفرعة عنه ، متعلقة بالاجراءات ، او بالاثبات .. الخ . وعلة ذلك انه ما دامت الجلسة منعقدة فيكون من حق الخصم الذي لم يسمع ـ مدعيا كان او مدعى عليه ـ ان يطلب الى المحكمة ان تسمعه . ومن هنا فانه اذا حضر الغائب قبل انتهاء الجلسة تعين اجابته الى طلبه اعتبار الحكم الصادر في الجلسة اثناء تغيبه كأن لم يكن وتعين اعادة الدعوى للرول لتأخذ بعد ذلك مجراها حسب ظروف الحال فيها ، فاذا تبين للمحكمة ان الخصم الاخر حاضر بالجلسة عند اعادتها للرول قامت بنظر الدعوى في ذات الجلسة في مواجهة طرفيها وأصدرت الحكم فيها أو اجلتها حسب ظروف الحال ، أما اذا اتضح للمحكمة آنذاك ان الخصم الآخر متغيب فقد تعين عليها ان تؤجل الدعوى لجلسة أخرى وتكلف الخصم الذي حضر باعلان خصمه للجلسة الجديدة .

هذا ، ونص المادة (٦٣) من المشروع يطبق ولو كانت الخصومة التي صدر فيها الحكم سالف الذكر حضورية في حق الخصم لسبق حضوره او تقديم مذكرة بدفاعه في جلسة سابقة ، أو لاعلانه بصحيفة الدعوى لشخصه .... الخ .

وازاء هذه الاعتبارات التي شرعت من أجلها المادة (٦٣) يحسن بالمحاكم ـ رعاية لحسن سير القضاء ـ ارجاء النطق بهذا النوع من الاحكام الى اخر الجلسة ، وذلك لتفادي احتمال العدول عنها بسبب حضور الخصم الغائب قبل نهاية الجلسة .

الباب الرابع
نظام الجلسة ونظر الدعوى

تعالج المادة (٦٤) من المشروع علنية المرافعة والحالات التي يجوز فيها جعل الجلسة سرية ، وهو أمر تنص عليه الفقرة الاولى من المادة ١٤ من قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، وقد رئي النص على ذلك في المشروع في الباب الرابع الذي يبين نظام الجلسة ونظر الدعوى (راجع ايضا المادة ١٦٥ من الدستور) .

ورئي النص في الفقرة الاخيرة من المادة (٦٥) على الحالة التي يرتكب فيها من يؤدي وظيفة في المحكمة اخلالا بنظام الجلسة ، وذلك بمنح المحكمة السلطة في أن توقع عليه ـ اثناء انعقاد الجلسة ـ الجزاءات التأديبية التي يملك رئيسه الادارى توقيعها عليه وفق الاحكام الواردة في القوانين التي تحكم وضعه الوظيفي .

واحكاما لسلطة رئيس الجلسة في ضبط نظامها رئي معالجة الحالة التي تقع فيها جريمة اثناء انعقادها ، وذلك بأن يأمر بكتابة محضر بذلك واحالة الاوراق الى السلطة المختصة ، والامر بالقبض على المتهم اذا اقتضت الحال (المادة ٦٦ من المشروع) .

وأشارت المادة (٦٧) من المشروع الى ان المحكمة تبدأ بالسعي في الصلح بين الخصوم فاذا لم توفق أمرت باثبات ما يبديه الخصوم شفاها من طلبات أو دفوع في محضر الجلسة ، والى ان المدعى عليه يتعين أن يكون اخر من يتكلم ، والى حق المحكمة في محو العبارات الجارحة او المخالفة للاداب والنظام العام اذا وردت في ورقة من اوراق المرافعات او في مذكرة من المذكرات .

بينما عالجت الفقرة الاخيرة من المادة (٦٨) من المشروع كيفية تبادل المذكرات بين الخصوم ، فأوضحت أن هذه المذكرات تقدم ـ سواء قبل حجز الدعوى للحكم او بعد حجزها للحكم ـ اما بايداعها ادارة الكتاب أو بالتأشير على النسخة الاصلية من الخصم او وكيله بما يفيد تسلمه نصورتها . وهكذا اجاز المشروع حتى بعد حجز الدعوى للحكم ـ الاكتفاء في تبادل المذكرات بمجرد ايداعها ادارة الكتاب ، ما دام الايداع قد تم في الميعاد الذي حددته المحكمة لتقديم المذكرة ، وذلك حتى لا يضطر مقدمها للبحث عن خصمه او وكيله للحصول على تأشيرته على الاصل ، أو يضطر لاعلانه بالمذكرة ، وفي هذا او ذاك من الجهد ما لا تقتضيه ضرورة ملجئة ، فضلا عن انه يحرمه من بعض الميعاد الممنوح له من المحكمة لتقديم مذكرته .

هذا ، ويلاحظ ان المادة (٤٦) من المشروع بعد أن نصت على الزام المدعي بأن يودع مستنداته ومذكرة شارحة في الجلسة الاولى المحددة لنظر الدعوى على الاكثر ، والزام المدعى عليه ان يودع مستنداته ومذكرة بدفاعه في الجلسة الثانية على الاكثر ، جاءت المادة (٦٩) لترسم الجزاء على مخالفة ذلك ، وهذا الجزاء كان مقررا ـ بالنسبة للمحكمة الجزئية ـ في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من المرسوم الخاص بالاجراءات التي تتبع امام تلك المحكمة ، فرؤى في المشروع ان يرد في صلب تقنين المرافعات حتى لا يقتصر اعماله على المحكمة الجزئية ، فكانت المادة (٦٩) من المشروع التي جاءت صياغتها وبعض احكامها منطوية على بعض المغايرة عما كان يقرره المرسوم سالف الذكر . ووفقا للمادة ٦٩ اذا تخلف احد طرفي الخصومة عن مراعاة ما قررته المادة (٤٦) من المشروع فقدم ـ بغير عذر مقبول ـ مستندا بعد الميعاد المرسوم فيها وترتب على تمكينه من تقديم هذا المستند تأجيل الدعوى دون ان يكون هناك سبب اخر لتأجيلها سوى تمكينه من تقديم مستنده ، فان المحكمة تقضي عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز خمسين دينارا . ومن هنا فانه لا يجوز للمحكمة الحكم بالغرامة اذا كان التأخير في تقديم المستند مبررا ، أو كان غير مبرر ولكنه لم يترتب عليه تأجيل الفصل في الدعوى بأن كان التأجيل لسبب اخر . وقد أشارت الفقرة الاخيرة من المادة الى انه يجوز لاى من الطرفين ان يقدم مستندات ردا على دفاع خصمه او دفوعه او طلباته العارضة وهو ما كانت تقرره ـ بالنسبة للمحكمة الجزئية ـ الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من المرسوم الخاص بالاجراءات التي تتبع امام المحكمة الجزئية . ومن ناحية اخرى فان المادة الرابعة من المرسوم سالف الذكر كانت تعالج ـ في خصوص المحكمة الجزئية ـ الجزاء الذي توقعه هذه المحكمة على من يتخلف عن القيام باجراء في الميعاد الذي حددته له ، ورئي في المشروع معالجة هذا الامر ايضا معالجة لا تقتصر على المحكمة الجزئية وحدها ، فجاءت المادة (٧٠) من المشروع ـ في صلب تقنين المرافعات وهي تنطوي على بعض المغايرة عما كان يقرره المرسوم سالف الذكر في هذا المنحى . ووفقا للمادة (٧٠) من المشروع اذا تخلف أحد الخصوم عن ايداع مستندات أو عن القيام باجراء مرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز خمسين دينارا وذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة وله ما للاحكام من قوة تنفيذية ، وتوقع المحكمة هذه الغرامة ايا كان الخصم المتخلف : مدعيا كان ، أو مدعى عليه ، أو خصما مدخلا في الدعوى ، أو متدخلا فيها . وللمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة ـ كلها أو بعضها ـ اذا ابدى عذرا مقبولا . وفي الحالات التي يكون المتخلف هو المدعي فان المحكمة يجوز لها ـ بدلا من الحكم عليه بتلك الغرامة ـ أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، وعندئذ يجب على المحكمة ـ قبل الحكم بوقف الدعوى ـ ان تسمع اقوال المدعى عليه (ان كان حاضرا) اذ قد تكون له مصلحة تتأذى من وقف الدعوى فلا يتأتى لها أن تقضي بوقف الدعوى اذا اعترض المدعى عليه

على ذلك ، اما اذا لم يتيسر للمحكمة سماع اقوال المدعى عليه ومعرفة وجهة نظره بسبب تغيبه فليس ثمة ما يمنعها من القضاء بوقف الدعوى . ولم يشأ المشروع ان ينص على من يقوم بتعجيل الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف تاركا ذلك للقواعد العامة ، بمعنى ان القائم بالتعجيل قد يكون المدعي ، وقد يكون المدعى عليه . فاذا عجلت الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف دون ان ينفذ المدعي ما أوقفت من أجله جاز للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وهذا الحكم جوازي للمحكمة ، فلها الا تقضي به على الرغم من توافر شروطه . اما اذا كان المدعى عليه حاضرا واعترض على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن فيتعين على المحكمة التزام ذلك حرصا على مصلحته .

وتوضح المادة (٧١) من المشروع انه اذا اريد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة وفقا لاحكام المادتين السابقتين فيكتفي بمجرد اخطار للمحكوم عليه ـ بكتاب مسجل ـ من ادارة الكتاب ويكتفي بارفاق صورة من منطوق حكم الغرامة بهذا الكتاب ، وكل ذلك عوضا عن الاعلان المنصوص عليه في المادة ٢٠٤ من المشروع ، ثم يجرى التنفيذ بعد ذلك وفق الاحكام المقررة في شأن التنفيذ الجبري . (راجع المادة ٥ من المرسوم الخاص بالاجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية) .

ولقد كانت المادة السادسة من المرسوم الخاص بالاجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية تنص ـ في خصوص تلك المحاكم ـ على انه لا يجوز فيما عدا حالة الضرورة « تأجيل الدعوى لمدة تزيد على اسبوع في كل مرة او التأجيل لاكثر من مرتين لنفس السبب . كما لا يجوز حجز القضية لمدة تزيد على اسبوعين ، واذا أعيدت القضية للمرافعة وجب ان يكون ذلك بقرار تبين فيه الاسباب الداعية اليه » ، وقد رئي معالجة هذه الامور بنص يرد في تقنين المرافعات لكي لا يكون مقصورا على المحاكم الجزئية ، واقتضى ذلك اطالة الاجال سالفة الذكر بجعل مدة التأجيل لا تزيد على ثلاثة اسابيع ومدة حجز القضية للحكم لا تزيد على اربعة اسابيع . أما التأجيل لسبب واحد يرجع الى احد الخصوم فقد جعل لمرة واحدة فقط . وحري بالذكر ان هذا النص تنظيمي لا يترتب على مخالفته من القاضي سقوط أو بطلان (المادة ٧٢ من المشروع) .

وطبيعي ان المحكمة حين تؤجل الدعوى من جلسة الى جلسة اخرى من جلسات المرافعة فان قرارها يعتبر اعلانا للخصم بالجلسة الجديدة (ولو لم يكن حاضرا جلسة النطق به) لافتراض تتبعه للجلسات ما دامت تسير سيرا عاديا لم يعترضه عائق ـ اما اذا اعترض السير العادي للجلسات عائق ما ، كما لو أجلت المحكمة القضية الى جلسة اتضح انها توافق يوم عطلة رسمية مثلا ، فعندئذ تقوم ادارة الكتاب بعرض ملف الدعوى على القاضي أو رئيس الدائرة (حسب الاحوال) حيث يحدد جلسة جديدة لنظر الدعوى ، ويتعين على ادارة الكتاب في هذه الحالة اخطار الخصوم بها . وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٧٣) من المشروع . وتسهيلا للامر رئي الاكتفاء بان يتم هذا الاخطار بكتاب مسجل دون حاجة الى اعلان على يد أحد مندوبي الاعلان .

وتتصدى الفقرة الاولى من المادة (٧٤) من المشروع للحالات التي تطبق فيها المحاكم الكويتية قانونا اجنبيا ، فتجيز لها في تلك الحالات ان تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون اليها مشفوعة اما بترجمة رسمية من وزارة العدل او بترجمة رسمية أو غير رسمية من الجهة التي تحددها المحكمة . أما الفقرة الثانية من المادة فتعالج الحالات التي يقدم فيها احد الخصوم مستندات محررة بلغة أجنبية (سواء أكان القانون الواجب التطبيق قانونا أجنبيا أم لا) فعندئذ يتعين على مقدم المستند ان يرفق به ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه او يرفق ترجمة من الجهة التي تراها المحكمة . ومع ذلك يجوز للمحكمة ـ في جميع الاحوال ـ ان تكلفه بتقديم ترجمة رسمية .

واستمرار للسياسة التي انتهجها المشروع من عدم اثقال كاهل تقنين المرافعات بالقواعد التفصيلية واقتصاره على الاحكام الاصولية والجوهرية رئي النص في المادة (٧٦) منه على ان يترك لوزير العدل اصدار قرار بالاجراءات التي يتبعها موظفو المحاكم لتنفيذ قرارات المحكمة والجزاء الذي يوقع عند مخالفتهم اياها .

الباب الخامس
الدفوع والطلبات العارضة
الفصل الأول ـ الدفوع

حلت المادة (٧٧) من المشروع محل المادتين (٤٥و٤٦) من القانون القائم بعد اعادة صياغتها أكثر شمولا وضبطا بحيث تحقق المزايا الاتية :

أ ـ بعد أن نصت هذه المادة على بعض الدفوع الشكلية ـ غير المتعلقة بالنظام العام ـ عممت الاشارة الى كافة الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام بقولها : « وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات والغير متصلة بالنظام العام » حتى يسري حكمها بهذا العموم والشمول .

ب ـ أشارت المادة ايضا الى أن هذه الدفوع يجب ابداؤها « معا » . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتعين أن يتم هذا الابداء الجمعي ـ عند تعددها ـ قبل ابداء أي دفع اجرائي آخر او طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول فيها . وترتيبا على ما تقدم تسقط الدفوع سالفة الذكر في الحالات الاتية : (أولا) اذا أبدى بعضها دون البعض

الآخر ، فيسقط الدفع الذى لم يحصل ابداؤه • (ثانيا) اذا لم تبد رغم ابداء دفع اجرائى متعلق بالنظام العام • فاذا دفع ـ مثلا ـ بعدم الاختصاص النوعى فى جلسة من الجلسات فلا يجوز فى جلسة تالية ابداء أى دفع شكلى غير متعلق بالنظام العام كالدفع بالاحالة للارتباط أو كالدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام • (ثالثا) اذا لم تبد رغم تقديم طلب فى الدعوى ، أو أى دفاع فيها (كالتكلم فى الموضوع أو ابداء دفع موضوعى) ، أو أى دفع بعدم القبول (كالدفع بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط المصلحة ، أو بعدم قبولها لسابقة الفصل فيها مثلا) •

(ج) بل وحتى فى نطاق الدفع الشكلى الواحد أوجبت المادة على الخصم ـ اذا تعددت الوجوه التى يبنى عليها هذا الدفع ـ أن تبدى جميع الوجوه « معا » وفى المناسبة السابقة الاشارة اليها ، والا سقط الحق « فيما لم يبد منها » • ومن ثم اذا اعترى الاعلان اكثر من عيب ، كأن اعتراه بطلان نتيجة اغفال البيانات الموضحة لمن قام بتسلم الصورة ، كما اعتراه بطلان آخر نتيجة مخالفة الصورة للاصل فى بيان اخر من البيانات التى يترتب البطلان على اغفالها • فهذان وجهان مختلفان للبطلان يتعين ابداؤهما معا • فلا يجوز ابداء احدهما فى جلسة من الجلسات (أو فى مذكرة) وابداء الآخر فى جلسة أخرى (أو فى مذكرة تالية) ، بل يتعين ابداؤهما معا والا سقط الحق فى التمسك بالوجه الذى ابدى فى مرحلة لاحقة •

وهذا التوسع فى اسقاط الدفوع الاجرائية غير المتعلقة بالنظام العام من شأنه ان يبسط الاجراءات ويقف حائلا دون اللدد فى الخصومة ، وذلك باجبار الخصوم ـ عند تعدد تلك الدفوع ـ على ابدائها معا • هذا من جهة ومن جهة أخرى أن يكون ابداؤها ـ سواء تعددت أو لم تتعدد ـ فى المناسبة السابق بيانها • وهذا وذاك تلافيا لاضاعة الوقت والجهد والمصروفات •

أما المادة (٧٨) من المشروع فقد تعرضت للدفع بعدم الاختصاص ، فنصت صراحة على أن الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولاية المحكمة ، والدفع بعدم الاختصاص النوعى أو القيمى ، يعتبر من النظام العام ، ثم أوضحت المادة (٧٩) من المشروع كيفية ابداء الدفع بالاحالة للارتباط • وبعد هذا وذاك اشارت كل من المادتين ـ ٧٨و٧٩ ـ الى انه اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، او باجابة الدفع بالاحالة للارتباط ، تعين عليها ان تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة المختصة أو التى احيلت اليها الدعوى (راجع المادة ٤٧ من قانون المرافعات القائم ، وراجع بالنسبة للمحكمة الجزئية المادة ٧ من المرسوم الخاص بالاجراءات التى تتبع أمام المحاكم الجزئية) • ولكى يكتمل ـ فى أسرع وقت ممكن وبغير تعقيد ـ تحقيق الفائدة المرجوة من وراء تحديد تلك الجلسة استحدث المشروع النص (فى المادتين ٧٨و٧٩ منه) على أن يعتبر النطق بتحديد الجلسة على الوجه سالف الذكر بمثابة اعلان للخصوم بتلك الجلسة سواء حضروا جلسة النطق به أو لم يحضروا • اذ ما اكثر ما تتعطل الدعاوى ـ فى تلك المرحلة ـ عند اشتراط اعلان من لم يحضر النطق بالحكم ، خصوصا فى الدعاوى التى يتعدد فيها الخصوم ، وقد يختلف ـ وهو الغالب ـ موطن كل منهم ، وقد يكون موطن بعضهم خارج الدولة ، مما يضيع وقتا طويلا من عمر الدعوى ويثقل كاهلها ـ فى هذه المسألة الفرعية ـ بتلك الاعلانات ، بغير مقتض جدى • علما بأنه ليس فيما اتجه اليه المشروع ، فى هذا الخصوص ، اعنات لمن لم يحضر النطق بهذا الحكم ، اذ المفروض فيه ـ حسب طبائع الاشياء بالنسبة للشخص العادى المعنى بأموره ـ ان يتابع سير الدعوى ، سواء قبل اقفال باب المرافعة أو بعده • وسيتضح ـ فى المراحل التالية لسير المشروع ـ انه توسع فى التزام هذا النهج فى مواضيع أخرى منه ، من ذلك مثلا اعتباره النطق بقرار بفتح باب المرافعة بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة الجديدة وذلك منعا من تعثر القضية فى متاهات اعادة الاعلان بما ترتبه من عقبات ومن احتمال قيام دفوع ببطلان تلك الاعلانات • ولا شك أن القضاة سيراعون فى أحكامهم (أو قراراتهم) هذه الضوابط المستحدثة فيتركون فسحة زمنية مناسبة بين جلسة النطق بالحكم (أو بالقرار) وبين الجلسة الاخرى الجديدة ، واضعين فى اعتبارهم أن الخصم المتخلف عن جلسة النطق بالحكم (أو القرار) سوف يتابع وضعه بالسؤال فى ادارة الكتاب ـ بعد يوم أو اكثر ـ عن مآل الدعوى •

أما المادة (٨٠) من المشروع فتتعرض لبعض صور الدفع ببطلان اعلان صحيفة الدعوى او ورقة التكليف بالحضور وهى صور يزول فيها البطلان بحضور المعلن اليه فى الجلسة المحددة فى هذا الاعلان او بايداع مذكرة بدفاعه وذلك عندما يكون البطلان ناشئا عن : عيب فى الاعلان ، أو فى بيان المحكمة ، أو فى تاريخ الجلسة • وهذا النص مستمد من قانون المرافعات المصرى (المادة ١١٤ منه) ، ولم يكن له مقابل فى تقنين المرافعات القائم فى الكويت وان كانت المحاكم الكويتية قد جرت على أعمال حكمه بغير نص •

بعد ذلك عالجت المادة (٨١) من المشروع الدفع بعدم قبول الدعوى • وقد نصت فيما نصت فى شأنه على انه اذا رأت محكمة الدرجة الاولى ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى

لاعلان ذي الصفة فان كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب اثر التصحيح الى يوم رفع الدعوى ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها ، وذلك تبسيطا للاجراءات ولان المشروع وضع في اعتباره • كثرة فروع الجهات الحكومية والاشخاص الاعتبارية العامة وتنوعها على نحو يصعب معه ــ حتى على ذوى التخصص ــ تحديد الجهة صاحبة الصفة في الدعوى •

وبالنسبة للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فقد اعتبرته المادة (٨٢) من المشروع من النظام العام حتى لا تشغل المحاكم ــ ما أمكن ــ بأى دعاوى سبق الفصل فيها من قبل •

الفصل الثاني ــ الطلبات العارضة

كان القانون القائم يعالج « الادخال والتدخل » في فصل مستقل ثم يورد فصلا آخر بعنوان « الطلبات العارضة » مع أن الادخال أو التدخل لا يعدو أن يكون طلبا من الطلبات العارضة • ولهذا حرص المشروع على جمع كافة الطلبات العارضة تحت فصل واحد • وعنى بأن يشير في أول مواد هذا الفصل الى أن تلك الطلبات تشمل « الطلبات الاضافية » ، « دعاوى المدعى عليه » و « اختصام الغير » ، و « التدخل » • واذ كانت هذه الطلبات جميعا لا تقبل بعد اقفال باب المرافعة فقد نص في احدى مواد هذا الفصل ــ وهي المادة ٨٩ ــ على ألا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة • كما نصت هذه المادة ايضا ــ بالنسبة لكافة الطلبات العارضة ــ على أنه لا يترتب عليها ارجاء الحكم في الدعوى الاصلية متى كانت صالحة للفصل فيها • ومن ثم اذا كان الطلب العارض غير مهيأ للحكم فيه مع الدعوى الاصلية فان المحكمة تقضى في الدعوى الاصلية وتستبقيه للحكم فيه بعد ان يستوى للحكم •

ولقد كان القانون القائم ــ أسوة بالقانون المصرى ــ يقسم الطلبات العارضة التي تقدم من المدعى او المدعى عليه الى قسمين : قسم لا يحتاج الى اذن من المحكمة يتضمن حالات معينة متعددة ، وقسم آخر ــ عام ــ يحتاج لاذن المحكمة ، وهو غير ذلك مما يكون مرتبطا بالطلب او الدعوى الاصلية • وقد رأى المشروع أن يعدل عن هذه التفرقة وأن يضع في المادة ٨٥ من المشروع ضابطا عاما للطلبات العارضة التي تقدم من المدعى أو المدعى عليه وهو ارتباطها « بالطلب الاصلي ارتباطا يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا » • وفي هذا تبسيط واضح يغنى عن هذا السرد المطول الذى ورد في المادتين (٥٣ و ٥٤) من القانون القائم لانواع معينة من طلبات عارضة تقدم من المدعى وأخرى تقدم من المدعى عليه • فهذه وتلك تعتبر ــ في الواقع من الامر ــ مجرد امثلة تندرج، تحت الضابط العام الذى اوردته المادة (٨٥) من المشروع وتتوافر فيها شروطه •

وترتيبا على ما تقدم تصبح الحالات التي كانت تنص عليها الفقرات الاربع الاولى من المادة (٥٣) من القانون القائم مجرد امثلة لطلبات عارضة تقدم من المدعى ينطبق عليها الضابط العام الذى رسمته المادة (٨٥) من المشروع وهذه الحالات هي :

١ ــ ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلى او تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت او تبينت بعد رفع الدعوى •

٢ ــ ما يتضمن اضافة او تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء الموضوع على حاله •

٣ ــ ما يكون مكملا لموضوع الطلب الأصلى او مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة •

٤ ــ طلب الامر باجراء تحفظي او وقتي •

ومن ناحية أخرى اضحت الحالات التي كانت تنص عليها الفقرات الاربع الاولى من المادة (٥٤) من القانون القائم مجرد أمثلة لطلبات عارضة من المدعى عليه ينطبق عليها الضابط العام الذى وضعه المشروع في المادة (٨٥) منه ، وهذه الحالات هي : (١) المقاصة القضائية • (٢) طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية او من اجراء فيها •(٣) اى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها او أن يحكم له بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه • (٤) أى طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية اتصالا لا يقبل التجزئة •

ويبقى بعد ذلك للضابط الذى تنص عليه المادة (٨٥) من المشروع ميزة العموم والشمول بحيث يتسع لامثلة اخرى عديدة ــ خلاف الامثلة سالفة الذكر ــ لا تدخل تحت حصر مادامت تتوافر فيها شروط هذا الضابط ، ومتى توافر الضابط في الطلب المقدم من المدعى أو المدعى عليه قبلته المحكمة ــ كطلب عارض ــ عند تحقق الشروط الاخرى التي يستلزمها القانون •

وقد تصدت المادة (٥٢) من القانون القائم الى كيفية تقديم الطلبات العارضة من المدعى او المدعى عليه وهو ماعالجته الفقرة الثانية من المادة (٨٥) من المشروع مضيفة الى تلك الحالات ، ما استقر عليه القضاء والفقه من اجازة تقديم تلك الطلبات بمذكرة توجه وفق الاوضاع العادية •

ومن ناحية أخرى نصت المادة (٨٦) من المشروع على طريقة اختصام الغير في الدعوى وهو ماكانت تعالجه المادة (٤٩) من القانون القائم وأشار المشروع في المادة (٨٦) سالفة

الذكر الى امكان اختصام الغير عن طريق مثوله أمام المحكمة وموافقته أمامها على ادخاله فى الدعوى • وفى هذا تطبيق ـ فى شأن اختصام الغير ـ لما تنص عليه المادة (٥١) من المشروع فى صدد الدعوى الاصلية • كما أضاف المشروع عبارة فى هذه المادة لمواجهة دعوى الضمان الفرعية تنص على أن الخصم في الدعوى « له أن يدخل ضامنا فيها متى قام سبب موجب للضمان • » وفيما خلا هذه العبارة ترسم المشروع خطى القانون القائم من عدم ايراد نصوص أخرى تفصيلية تنصب على دعوى الضمان الفرعية بحسبان ان طلب الضمان سالف الذكر لا يعدو أن يكون طلبا عارضا يخضع لما يخضع له مثيله من الطلبات العارضة •

وفى خصوص سلطة المحكمة فى ادخال بعض الخصوم فى الدعوى ولو من تلقاء نفسها كان القانون القائم يحصر هذه السلطة فى حالات معينة اوردتها المادة (٥٠) منه ، ولكن المشروع رأى في المادة (٨٨) منه ـ من قبيل التوسع فى اعطاء دور ايجابى للقاضى فى توجيه الدعوى ـ وضع قاعدة عامة فى هذا المنحى تتمثل فى حق المحكمة فى ادخال « من ترى ادخاله لمصلحة العدالة أو لاظهار الحقيقة » وهكذا تصبح الحالات التي أوردتها المادة (٥٠) من القانون القائم مجرد أمثلة تندرج ـ هى وغيرها ـ تحت الضابط العام الشامل الذى تبناه المشروع • وواضح أن هذا الضابط العام يجيز للمحكمة ان تأمر بادخال الغير لاحد غرضين (أولهما) مصلحة العدالة • و (الثانى) اظهار الحقيقة ، كسؤاله عن أمر من الامور ، وكتمكينه من تقديم ورقة أو مستند تحت يده، يستوى في ذلك أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا •

ونظرا لانه قد توجد حالات لا يكون فيها لاحد الخصوم ثمة مصلحة فى ادخال الغير الذى تأمر المحكمة بادخاله ، كما لو اريد مثلا ادخال شخص ليوجه طلبات لاى من الخصوم ، فعندئذ يقتضى الوضع السليم أن يتم اخطاره بمعرفة ادارة الكتاب (دون الخصوم) • وفق ما تشير اليه الفقرة الثانية من المادة (٨٨) من المشروع ، ويستوى فى ذلك ايضا أن يكون المراد اخطاره شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا •

الباب السادس

وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاؤها بمضى المدة وتركها

الفصل الأول ـ وقف الخصومة وانقطاعها

تعالج المادة (٩٠) من المشروع وقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية وهو ما كانت تتولاه المادة (١٤٣) من القانون القائم • وكان القانون المذكور ينص على أنه «بمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التى وقفت عندها ويقوم قلم الكتاب بتعجيلها اذا اقتضت الحال » • وقد رؤى ان تستبدل بالعبارة سالفة الذكر عبارة « وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لاى من الخصوم تعجيل الدعوى » اذ الغالب أن تستأنف الخصومة سيرها باعلان يوجهه أحد الطرفين للطرف الاخر ، فضلا عن أنه لاداعى لاثقال كاهل ادارة الكتاب بأمور يفترض متابعتها من جانب ذوى الشأن فى الدعوى • وبدهى أن تعجيل الدعوى يكون باعلان يوجه من أحد الطرفين للطرف الآخر ،

ذلك اننا بصدد دعوى قائمة فعلا ، أي سبق رفعها بايداع صحيفتها ادارة الكتاب ، فلا يبقى ـ عند تعجيلها من الايقاف ـ سوى اعلان من احد الخصوم للخصم الآخر بالحضور ، ومن جهة أخرى لم يشأ المشروع أن يورد في المادة ٩٠ منه ما كانت تنص عليه المادة (١٤٣) من القانون القائم من أن الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف تستأنف « بقوة القانون سيرها من النقطة التى وقفت عندها » ، اذ أن هذا أمر تقتضيه القواعد العامة بغير حاجة الى نص •

أما المادة (٩١) من المشروع فتنظم أحكام وقف الدعوى بناء على اتفاق طرفى الخصومة وهو ما كانت تعالجه المادة (١٤٤) من القانون القائم ويتفق النصان على تقرير اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه اذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل ، الا أن المشروع اضاف عبارة « أيا كانت مدة الوقف » وذلك تلافيا لما أثارته عبارة النص القديم من جدل فى هذا الصدد • حيث قال البعض تفسيرا لنص القانون القائم انه اذا اوقفت الدعوى باتفاق الطرفين لمدة أقل من ستة شهور (كما لو اوقفت لمدة شهر واحد مثلا) فان المدعى (أو المستأنف) لا يعتبر تاركا دعواه (أو استئنافه) اذا عجل الدعوى فى ثمانية الايام التالية لانقضاء الحد الاقصى لآجال الايقاف (وهو ستة شهور) ولو كان هذا التعجيل بعد انقضاء ثمانية أيام من نهاية اجل الايقاف الفعلى للدعوى (وهو شهر في المثال سالف الذكر) ولم يشأ المشروع أن يترك الامر محل جدل فحسمه بايراد عبارة « أيا كانت مدة الوقف » • واذ كان التعجيل يحصل باعلان يوجه من أحد الخصوم للخصم الاخر ، فقد أضحى من الواجب أن يتم هذا الاعلان للخصم الآخر خلال ثمانية الايام التالية لانتهاء مدة الوقف • ولا يكفى مجرد تقديم الاعلان لادارة الكتاب أو لمندوب الاعلان خلال تلك المدة ، وذلك عملا بنص المادة الرابعة من المشروع •

ولقد تناولت المواد (٩٢و٩٣و٩٤) من المشروع علاج انقطاع سير الخصومة ، وهى تقابل المواد من ١٤٥ حتى

١٤٨) من القانون القائم مع استبدال عبارة « اقفال باب المرافعة فى الدعوى » بعبارة « كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها » الواردة في القانون القائم ، لأن العبارة المستحدثة أقرب الى التحديد والضبط ، فضلا عن أن المشروع درج على استعمالها فى مواطن أخرى منه . وقد اقتضى ذلك بالتبعية الغاء الفقرة الثانية من المادة (١٤٨) من القانون القائم التى أوردها ذلك القانون ايضاحا وتفسيرا لتلك العبارة التى هجرها المشروع . وللعبارة المستحدثة مدلول محدد استقر عليه القضاء والفقه ، فقد درجا على اعتبار باب المرافعة مقفلا في الدعوى اذا حجزت القضية للحكم دون أذن بتقديم مذكرات ، أو حجزت للحكم مع السماح بتقديم مذكرات فى أجل معين وانقضى هذا الاجل . بمعنى ان باب المرافعة يعتبر مفتوحا فى الدعوى المحجوزة للحكم طوال الفترة المحددة لتقديم المذكرة .

ورغم أن الانقطاع يحدث أثره بقوة القانون ولو لم يصدر حكم بذلك ، الا أن المحاكم درجت على اصدار حكمها باعتبار الخصومة منقطعة كلما قام سبب من اسباب الانقطاع ، وبذلك يتوقف سير القضية فى الجلسات حتى يتم تعجيلها بعد زوال سبب الانقطاع . بل أن المحاكم تقضي بذلك حتى فى الدعاوى التى يتعدد فيها الخصوم مما يترتب عليه توقف سير الجلسات ليس فقط بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع ، بل كذلك بالنسبة لغيره من الخصوم في القضية . ويتعين بالتالى اعادة اعلانهم عند تعجيلها مع ما ينطوى عليه هذا الاعلان من مشقة تتسبب غالبا فى تعطيل عرض القضية آمادا طويلة فى كثير من الاحيان . ومن هنا عمد المشروع تلافيا لهذا العيب ، فى خصوص الدعاوى التى يتعدد فيها الخصوم ، الى النص فى المادة (٩٢) منه على أن المحكمة تقصر ايقاف تتابع الجلسات على الخصم الذى قام به سبب الانقطاع فقط ، وتؤجل نظر القضية بالنسبة لباقى الخصوم الى جلسات محددة ، مما يوفر عناء اعادة اعلانهم عند التعجيل بعد زوال سبب الانقطاع .

الفصل الثانى ــ سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضى المدة وتركها

تعالج المواد (٩٥و٩٦و٩٧) من المشروع سقوط الخصومة وتقابلها في القانون القائم المواد (١٤٩و١٥٠و١٥٢) على الترتيب وليس بين هذه وتلك تغيير يذكر ، اللهم الا ما تضمنته المادة (٩٦) من المشروع فى شأن طلب الحكم بسقوط الخصومة من حذف لعبارة « ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول ، واذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون » . وهي العبارة الواردة فى المادة المقابلة من القانون القائم (المادة ١٥٠ منه) ذلك أن القانون القائم اعتنق المبدأ القائل بأن الخصومة ــ فيما يتعلق بالسقوط ــ لا تتجزأ ولو كان موضوع الدعوى يقبل التجزئة ، ويقال فى تبرير المبدأ المذكور انه يحقق الغرض من سقوط الخصومة (وهو التخلص من الدعاوى التى طال عليها العهد في المحاكم) تأسيسا على أن هذا الغرض لا يتحقق اذا سقطت الخصومة بالنسبة للبعض فقط وظلت قائمة بالنسبة للبعض الآخر . واذ كان هذا النظر محل نقد من جانب من الفقه فقد آثر المشروع الا يأخذ به ، وبالتالى فلا يعتبر سقوط الخصومة غير قابل للتجزئة الا اذا كان موضوع الدعوى ذاته غير قابل للتجزئة . وهذا النظر يتمشى مع التبسيط فى الاجراءات الذى اعتنقه المشروع فى شأن انقطاع الخصومة التى يتعدد الخصوم فيها والذى اشير اليه عند التعليق على المادة (٩٢) من المشروع .

وبعد ذلك عالجت المادتان (٩٩ و ١٠٠) من المشروع ترك الخصومة . وهو ما كانت تنظمه المواد من (١٥٤ حتى ١٥٦) من القانون القائم . وقد رئى فى المادة (٩٩) من المشروع ــ في مقام بيان طرق ترك الخصومة ــ حذف طريقة ترك الخصومة بتقرير من المدعى فى ادارة الكتاب ، اذ يغنى عنها ترك الخصومة « ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه او من وكيله مع اطلاع خصمه عليها » ، فضلا عن انها تحقق ضمان اتخاذ هذا الاجراء في مواجهة الخصم .

ولقد كان القانون القائم يحدد ــ فى المادة ١٥١ منه ــ الآثار التى تترتب على الحكم بسقوط الخصومة . واذ كانت هذه الآثار تتحقق أيضا عند الحكم باقتضاء الخصومة بمضى المدة وعند الحكم بترك الخصومة ، فقد رئى ان يجىء نص المشروع واضحا في تقرير هذا المعنى في المادة (١٠١) منه التى وردت فى ختام الفصل الذى يعالج هذه الامور الثلاثة (سقوط الخصومة ، وانقضاءها بمضى المدة ، وتركها) .

الباب السابع
عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

تعالج المادة (١٠٢) من المشروع حالات عدم صلاحية رجل القضاء لنظر الدعوى ، هي تقابل المادة (١٧٩) من القانون القائم وتتضمن عدة تعديلات للوضع فى القانون القائم ، وتتمثل فيما يأتى :

(أولا) أضافت الفقرة (أ) الى حالات عدم الصلاحية ، التى اوردتها الفقرة أولا من المادة المقابلة في القانون القائم ، حالة ما اذا كان رجل القضاء الذى ينظر الدعوى « زوجا لأحد الخصوم » وذلك لأن الزوجية صلة وثيقة تستوجب منع القاضى

من نظر الدعوى ، ولا تشملها عبارة قريب أو صهر الواردة فى هذه الفقرة .

(ثانيا) تنص الفقرة ثالثا من المادة (١٧٩) من القانون القائم على حالة ما اذا كان رجل القضاء الذى ينظر الدعوى « وارثا » لأحد الخصوم . واذ كان الورثة لا يتعينون الا عند الوفاة فقد استبدل المشروع بهذه الكلمة عبارة « مظنونة وراثته » ، لأنها أدل على المعنى المقصود . كما أضاف المشروع الى حالات عدم الصلاحية حالة ما اذا كان رجل القضاء الذى ينظر الدعوى زوجا لوصى أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو بأحد مديرها متى كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى (الفقرة جـ من المادة ١٠٢ من المشروع) .

(ثالثا) تضمنت الفقرة هـ من المادة (١٠٢) من المشروع النص على عدم صلاحية رجل القضاء اذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية . وقد ورد النص على بعض هذه الامور فى قانون تنظيم القضاء فى المادة (٣٨) منه فرئى أن مكانها المناسب هو المادة (١٠٢) من المشروع التى تعدد حالات عدم صلاحية رجل القضاء لنظر الدعوى مع التوسع فيها على الوجه سالف الذكر .

أما المادة (١٠٣) من المشروع فتقابل المادة (١٨٠) من القانون القائم مع اضافة حكم جديد ورد فى الشق الاخير من المادة وهو انه اذا وقع بطلان فى حكم صدر من احدى دوائر التمييز بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الدائرة ، جاز للخصم أن يطلب الغاء هذا الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المنسب في البطلان ، وذلك استثناء من الاصل المقرر في شأن أحكام التمييز من انها بمنجاة من الطعن بأى وجه من وجوهه ـ بحسبانها خاتمة المطاف فى سير الدعوى .

وتعالج المادة (١٠٤) من المشروع حالات رد القاضى . وهى تقابل المادة (١٨١) من القانون القائم ، وقد أضاف المشروع الى حالات الرد المقررة فى القانون القائم حالة ما اذا كان لمطلقة القاضى التى له منها ولد خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجه (الفقرة ب من المادة ١٠٤ من المشروع) . ومن جهة اخرى فان القانون القائم ينص بين حالات الرد على الحالة التي يكون فيها أحد الخصوم « خادما » لرجل القضاء الذى ينظر الدعوى .

وقد رؤى التوسع في هذا المقام وعدم قصر النص على «الخادم» بالمعنى الضيق ، بل جعله شاملا لكل من « يعمل » عند رجل القضاء حتى يشمل الخدم وغير الخدم ممن يعملون لديه ، كناظر الزراعة والبستاني و « البواب » ومن اليهم .

أما المواد (١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨) من المشروع فقد ادخلت عدة تعديلات على القانون القائم تتمثل فيما يلي :

أ ـ أصبحت الكفالة التي يقدمها طالب الرد مائة دينار . ونص على انها تتعدد بتعدد رجال القضاء المطلوب ردهم وأن ادارة الكتاب لا تقبل تقرير الرد اذا لم يصحب بما يثبت ايداع تلك الكفالة . وانه فى حالة تعدد طالبى الرد يكتفى بكفالة واحدة عن كل رجل قضاء اذا قدم طالبو الرد طلباتهم فى تقرير واحد ، يستوى في ذلك أن تختلف اسباب الرد أو تتفق . كما نص فى المشروع على أن هذه الكفالة تصادر ـ بقوة القانون ودون حاجة الى صدور حكم بذلك ـ اذا قضى برفض طلب الرد أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو ببطلانه . وقد رأى المشروع فى ذلك غناء عن الحكم بتغريم طالب الرد عند صدور حكم ضده بوجه من هذه الوجوه .

ب ـ لمكافحة التمادى فى الالتجاء الى طلبات الرد من جانب بعض المبطلين الراغبين فى اطالة أمد التقاضى ، وضع المشروع بعض الضوابط فى هذا المنحى ، فنص على انه اذا تقدم طلب رد من أحد الخصوم وتحددت جلسة لنظره فان ادارة الكتاب لا تكتفى باخطار طالب الرد والقاضى بتلك الجلسة ، بل يتعين عليها أيضا أن تخطر بها باقى الخصوم فى الدعوى الاصلية ، وذلك ليقدموا ما قد يكون لديهم من طلبات رد فان لم يفعلوا حتى اقفال باب المرافعة فى دعوى الرد الاول سقط حقهم فى الرد متى كانت أسبابه قائمة ومعلومة لأيهم حتى ذلك التاريخ . اما اذا تقدم أيهم بطلب رد فى ميعاده سالف الذكر فان رئيس المحكمة ـ أو من يقوم مقامه حسب الأحوال ـ يحيله الى الدائرة ذاتها التى تنظر أول طلب رد لتقضى فيهما معا بحكم واحد . وهكذا فان حق الخصم فى تقديم طلب برد القاضى يسقط اذا تحقق أحد أمرين (أولهما) أن يكون طالب الرد قد تقدم بأى دفع أو دفاع فى القضية بعد قيام أسباب الرد وعلمه بها و (ثانيهما) الا يقرر بالرد قبل اقفال باب المرافعة فى أول طلب رد مقدم فى الدعوى متى كان قد أخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى اقفال باب المرافعة .

جـ ـ نصت المادة (١٠٨) من المشروع على انه لا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب رجل القضاء ولا توجيه اليمين اليه .

د ـ واذ كانت الخصومة فى طلب الرد ذات طبيعة خاصة ، لتعلق حق القضاء وسمعته بها . فكان حريا ان يستمر السير في اجراءاتها حتى تصل الى حكم فاصل فيها ، ولو تنازل طالب الرد عن طلبه ، وذلك حتى لا تبقى سمعة القضاء معلقة . وهو ما قررته صراحة المادة (١٠٨) من المشروع فى فقرتها السابقة على الاخيرة .

وتتصدى المادة (١١٠) من المشروع لطلبات الرد التى تشمل جميع قضاة المحكمة او عددا منهم بحيث لا يبقى من يكفى

للحكم ، وتعالج الامر بالنسبة لمختلف طبقات المحاكم (طبقة المحكمة الكلية ، وطبقة محكمة الاستئناف العليا ودائرة التمييز فيها) • فاختصت الفقرة الاولى من المادة بهذا النوع من طلبات الرد حين ينصب على المحكمة الكلية ، وعالجت الامر علاجا يتفق وما تقرره المادة (١٩٢) من القانون القائم فى هـذا المنحى • بينما تولت الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من المشروع الحالة التي ينصب فيها هذا النوع من طلبات الرد على مستشارى دوائر محكمة الاستئناف العليا ، وعالجته علاجا يختلف عما تقرره المادة (١٩٣) من القانون القائم ، والتى لا تجيز قبول طلبات الرد في هذه الصورة ، وقد رأى المشروع ان يفتح السبيل امامه وذلك بعد ان وجدت الهيئة التي يمكن الالتجاء اليها للفصل في مثل هذا الطلب ، وهي دائرة التمييز • أما الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من المشروع فتكلمت عن الحالة التي يوجه فيها هـذا النوع من طلبات الرد الى مستشارى دوائر التمييز ، ولم تجز قبوله • والغرض في جميع هذه الحالات ان طلب الرد يشمل جميع رجال القضاء بالمحكمة او عددا منهم بحيث لايبقى بعدهم ما يكفى للحكم في طلب الرد او في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد •

الباب الثامن ــ الأحكـام

الفصل الأول ــ اصدار الأحكام

أشارت الفقرة الاولى من المادة (١١٢) من المشروع الى أن المداولة في الاحكام تكون « بين القضاة مجتمعين » حتى يكون النص واضحا فى تقرير هذا المعنى • وتعرضت الفقرة الثانية من المادة الى حالة تشعب الرأى ــ أثناء المداولة ــ الى أكثر من رأيين وقد كان القانون القائم يعالج هذه الحالة بأن « ينضم أحد القضاة لأحد الرأيين الاخرين » وهو علاج لا يواجه الا حالة تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة دون تشكيلها من خمسة ، ولذلك رئي فى المشروع تعديله تعديلا يواجه الامرين جميعا • وذلك بأن « ينضم الفريق الاقل عددا أو الفريق الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الاكثر عددا ••• » •

وتقرر المادة (١١٣) من المشروع تطبيقا من تطبيقات عدم الاخلال بحق الدفاع ، ويتمثل في عدم جواز سماع احد الخصوم ــ أثناء المداولة ــ الا بحضور الاخر ، وكذلك عـدم الاذن لايهم بتقديم اوراق أو مذكرات دون اطلاع الاخر عليهـا • وبدهى ان ما يحظر على الخصم يحظر بالتالي على موكله محاميا كان او غير محام •

وأشارت المادة (١١٤) من المشروع الى انه عند حجـز الدعوى للحكم فيها بجلسة أخرى خلاف الجلسة الاخيرة لنظرها فليس لها تأجيل اصدار الحكم بعد ذلك اكثر من مرتين ، اذ ان اطلاق الامر فى هذا المنحى يوقع الخصوم فى مشقة التردد على ادارة الكتاب لمتابعة مآل الدعوى ، خصوصا بعد ان أضحى بدء ميعاد الطعن فى الحكم منوطا ، كأصل عام ، بالنطق به • وقـد عمد المشروع ــ في الفقرة الثانية من هذه المادة ــ الى النص على أن النطق بقرار فتح باب المرافعة في الدعوى المحجـوزة للحكم يعتبر اعلانا للخصوم بالموعد الجديد (أسوة بالنطـق بقرار مد أجل الحكم فيها ، أو بقرار التأجيل من جلسة الـى جلسة) ، وذلك جريا على النهج الذى ترسمه في التقليل ــ ما أمكن ــ من الالتجاء الى الاعلانات عند انعدام المقتضى الجدى وليس ثمة مقتضى جدى يدعو لاعلان الخصوم بالجلسة التى فتح اليها باب المرافعة (أسوة بمد أجل الحكم ، أو التأجيل من جلسة الى أخرى) مادام سير الجلسات متتابعا في تسلسل لم يعترضه عائق ، اذ يتعين على الشخص العادى المعنى بأموره ــ في هذه الصور ــ أن يتابع السؤال عن مآل الدعوى ، خصوصا بعد أن حصرت هذه المتابعة فى نطاقها الضيق بما نصت عليـه الفقرة الاولى من تحديد لحالات مد أجل النطق بالحكم • أما اذا انقطع تسلسل الجلسات ، لاى سبب من الاسباب ، فعندئذ يتعين اخطار الخصوم بالجلسة الجديدة (كأن يصادف يـوم الجلسة التى كانت محددة اصلا للنطق بالحكم يوم عطلة رسمية مثلا) • ويتم الاخطار بكتاب مسجل ترسله ادارة الكتاب الى طرفي الخصومة •

وتعالج المادة (١١٥) من المشروع عدة أمور تتصل بالنطق بالحكم وتسبيبه ، وايداع مسودته ، وتسليم صور من المسودة فالفقرة الاولى منها تتحدث عن النطق بالحكم في جلسة علنية (متفقة فى ذلك مع ماتقرره المادة ٢٠٠ من القانون القائـم) ، والفقرة الثانية تنص على وجوب تسبيب الاحكام والا كانت باطلة (بالمطابقة لما تذهب اليه المادة ١٩٩ من القانون القائم) • امـا الفقرة الثالثة فتتصدى لايداع مسودة الحكم واعطاء صور منها وقد اوجبت ان يتم ايداع المسودة ــ عند النطق بالحكم ــ فى جميع الاحوال ، والا كان باطلا ، يستوى في ذلك ان يكون النطق به في اخر الجلسة التي تمت فيها المرافعة او بعد حجـز الدعوى للحكم فيها • (وكل ذلك أسوة بما تقضى به المـادة ٢٠٠ من القانون القائم معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦)• وأخيرا قررت الفقرتان الاخيرتان من المادة حكما مستحدثا قصد به التخفيف عن كاهل القضاة ــ بالنسبة لمحاكم أول درجة ــ ورفع بعض العبء عنهم فى تسبيب الاحكام ، وذلك بالنص على اعفاء بعض الاحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الاولى من التسبيب وهي الاحكام الصادرة باجابة المدعى الى كل طلباته الموجهـة الى مدعى عليه لم يحضر فى جميع مراحل الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه • كما رأى المشروع التنبيه الى أن رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل ــ في هذه الصورة ــ لايعتبر رفضا لبعض الطلبات ، بمعنى انه لاضرورة لتسبيب الحكم الـذى يجيب

المدعى الى كل طلباته (فيما عدا طلبه الخاص بشمول الحكم بالنفاذ المعجل) ، طالما ان المدعى عليه قد تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة بدفاعه .

أما المادة (١١٦) من المشروع فتقابل المادة (١٩٩) من القانون القائم مع ادخال التعديلات الآتية عليها : ـ

أ ـ اضيف الى بيانات الحكم ما اذا « كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة » ، لأن مثل هذا البيان له قيمته عند تنفيذ الحكم حتى يتيسر لمأمور التنفيذ معرفة ما اذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون أم لا ، باعتبار ان النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للاحكام الصادرة في المواد التجارية والمسائل المستعجلة ، وهي أمور قد يدق أمرها على مأمور التنفيذ .

ب ـ أضيف لتلك البيانات ايضا بيان « عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية » .

جـ ـ استبدل بعبارة « محل اقامة » الخصوم عبارة « موطن كل منهم او محل عمله » جريا على النهج التي ترسمه المشروع في هذا المنحى .

د ـ وثمة تعديل جوهري في هذه المادة قصد به التخفيف على القضاة عند كتابة أسباب الحكم ، وذلك بالاكتفاء بعرض « مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري » .

هـ ـ اشارت الفقرة الاخيرة الى حالات البطلان الناشئة عن الاهمال في البيانات التي تشير اليها تلك المادة ، فأوضحت أنها القصور في اسباب الحكم الواقعية ، والنقص او الخطأ الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم ، كذا عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم ويتضح من ذلك ان البطلان لا يترتب على كل نقص أو خطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم ، بل يقتصر على ما كان منه جسيما بحيث يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة كعدم ذكر اسم المحكوم له ، او صدور الحكم باسم ورثة الخصم دون بيان اسمائهم . أما الخطأ الذي لا يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة فلا يعتبر جسيما ، وبالتالي لا يترتب عليه بطلان . كما لو أخطأ الحكم في بيان اسم مندوب الشركة خطأ لا يشكك في حقيقة الشركة المختصمة واتصالها بالخصومة .

وتتيح المادة ٢٠٢ من قانون المرافعات القائم لادارة الكتاب تسليم صور بسيطة من الاحكام لمن يطلبها من غير ذوي الشأن فيها ، اعتبارا بأنه قد تعن له حاجة مشروعة اليها كالافادة من وقائع مجردة سجلت بها او الاستناد الى مبادىء قانونية تقررت فيها ، ورغبة في حصر هذه الرخصة في حدودها المقصودة وملافاة الاضرار المحتملة لطرفي الخصومة المحكوم فيها من تسليمها الى الاغيار ، فان المشروع اورد بالمادة ١١٧ فقرة اولى قيدا على تسليم النسخة البسيطة الى غير الخصوم فأوجب حذف اسماء اولئك الخصوم منها وكذلك حذف الصفات التي يمكن تعيينهم بها ، وغني عن البيان ان اطراف الحكم لهم ان يتسلموا النسخة مطابقة لاصلها ودون حذف شيء منها ، وقد استحدث المشروع ايضا في الفقرة الثانية من المادة (١١٧) قاعدة جديدة تعالج الحالات التي يتعذر فيها على القاضي او رئيس الدائرة ـ حسب الاحوال ـ ان يوقع على نسخة الحكم الاصلية لسبب او لاخر بعد ان وقع على مسودته وتم النطق به فعلا ، وكذلك الحالة التي يتعذر فيها على الكاتب التوقيع على تلك النسخة الاصلية . فنصت تلك الفقرة على انه عند قيام سبب يمنع رئيس الجلسة (القاضي او رئيس الدائرة) من التوقيع على نسخة الحكم الاصلية او يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة او بمصالح الخصوم ، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة او من ينوب عنه ، وفي حالة قيام هذا السبب بكاتب الجلسة جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلا منه مع اثبات ذلك ـ في الحالتين على هامش نسخة الحكم الاصلية .

وتتكلم المادة (١١٨) من المشروع عن الصور التنفيذية للحكم ، وهي لا تسلم الا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم كما لا تسلم له الا اذا كان الحكم جائزا تنفيذه . ويعتبر من الاشخاص الذين تعود عليهم منفعة من الحكم : المحكوم له (وعند تعددهم يكون لكل منهم صورة تنفيذية) ، وخلفه العام او الخاص متى كانت الخلافة تالية لنشأة السند التنفيذي (بافتراض ان السلف لم يكن قد تسلم صورة تنفيذية) والمحكوم عليه اذا تضمن الحكم قضاء له هو الاخر بأمر ما . ولا تسلم الصورة التنفيذية للدائن المتضامن او الكفيل الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم . وقد استحدثت هذه المادة الاشارة الى الحالة التي تمتنع فيها ادارة الكتاب عن تسليم الصورة التنفيذية الاولى لطالبها ، فاجازت للطالب ـ في هذه الحالة ـ ان يرفع شكاته بأمر على عريضة الى قاضي الامور الوقتية بالمحكمة التي اصدرت الحكم ليصدر امره في شأن تسليم تلك الصورة لطالبها او عدم تسليمها له . ويتبع في شأن هذا الامر ما هو مقرر في كافة الاوامر على العرائض . اما تسليم الصورة التنفيذية الثانية فقد كان القانون ينص على تسليمها اذا ضاعت الصورة الاولى « فرئي في المشروع ان يكون تسليمها » اذا ضاعت الصورة الاولى او تعذر استعمالها لسبب من الاسباب « اذ يحدث أحيانا ان تكون المطالبة بالصورة التنفيذية الثانية غير راجعة الى ضياع الصورة الاولى ، بل الى أمر اخر يجعل استعمالها مستحيلا او متعذرا كاستكاب حبر عليها يضيع معالمها او احتجازها لدى جهة رسمية مثلا تقضي اجراءاتها باحتجازها

وعدم اعادتها لمقدميها وغير ذلك من الحالات التي يتعذر فيها على صاحب الشأن تنفيذ الحكم بالصورة الاولى لسبب غير راجع الى ضياعها • وأبقى المشروع الاختصاص بتسليم الصورة الثانية في جميع هذه الاحوال القاضي الامور الوقتية وبأمر على عريضة على نحو ما يجرى به قانون المرافعات الحالي بالمادة ٢٠٤ من اختصاص هذا القاضي بتسليم الصورة الثانية في حالة ضياع الصورة الاولى •

الفصل الثاني ـ مصروفات الدعوى

رئى ايراد فقرة في المادة (١١٩) من المشروع تعالج مصروفات التدخل تنص على أن يحكم « بمصروفات التدخل على المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته » • ومن ثم اذا كان المتدخل طلبات مستقلة وحكم برفضها أو بعدم قبول تدخله فانه يقضى بالزامه بمصروفات تدخله، أما اذا نجح في طلباته فيقضى بالمصاريف على الخصوم الاخرين •

وتتصدى المادة (١٢٢) من المشروع لطلبات التعويض عن الضرر الناشيء عن الدعوى الكيدية أو الدفاع الكيدى • والفقرة الاولى منها تطابق المادة (٢٠٨) من القانون القائم ـ أما الفقرة الثانية فقد أتت بقاعدة مستحدثة ، مقتضاها قصر الاختصاص بنظر هذه الطلبات على المحكمة التى رفعت اليها الدعوى الكيدية (أو التى ابدى أمامها الدفاع الكيدى) ، يستوى فى ذلك أن يكون طلب التعويض قد اتخذ شكل دعوى أصلية أو أبدى كطلب عارض ، ذلك أن المحكمة المذكورة وقد عايشت الظروف التى أحاطت بالدعوى المسببة لطلب التعويض (أو الدفاع المسبب له) تصبح اقدر من غيرها على البت فيما انطوت عليه هذه الدعوى (أو ذلك الدفاع) من كيد • وترتيبا على ما تقدم فان المحكمة الجزئية تختص بنظر طلب التعويض عن دعوى كيدية رفعت اليها (أو دفاع كيدى ابدى أمامها) ولو تجاوزت قيمة التعويض الالف دينار • ومن ناحية اخرى فان المحكمة الكلية تختص بطلب التعويض عن دعوى كيدية رفعت اليها (أو دفاع كيدى ابدى امامها) ولو كانت قيمة التعويض لا تتجاوز الالف دينار • وجريا على هذا النهج ، وتوخيا لتحقيق الحكمة ذاتها في أتم صورها ، سنرى أن المشروع ينص في الفصل المتعلق بالقواعد العامة للطعن في الاحكام على أنه يجوز للمطعون ضده أن يطلب من المحكمة التى تنظر الطعن الحكم له بالتعويضات اذا كان الطعن أو طريقة السلوك فيه بقصد الكيد ، كما يجوز للطاعن أن يطلب منها الحكم له بالتعويضات اذا كانت طريقة سلوك المطعون ضده أمامها قد اريد بها الكيد •

وقد تضمن المشروع في المادة (١٢٣) منه اشارة صريحة الى أن السقوط المقرر في المادة (١٦٣) ، المقابلة للمادة (١٧٣) من القانون القائم ، لا يسرى على أوامر تقدير المصاريف ، وذلك حتى لا يثور ثمة جدل حول سريان السقوط المذكور على أمر تقدير المصاريف (بحسبانه من الاوامر على العرائض) أو عدم سريانه عليه (باعتبار أنه مكمل للحكم الصادر بالالزام بالمصاريف) •

كما تضمنت المادة (١٢٣) من المشروع تعديلا فى شأن التظلم من أمر تقدير المصروفات ، أضيف بمقتضاه الى طريقة التظلم المقررة فى المادة (٢٠٩) من القانون القائم طريقة اخرى هى ابداء التظلم « أمام مندوب الاعلان عند اعلان الامر » • وفي حالة سلوك المتظلم لهذا الطريق يقوم مندوب الاعلان بتحديد اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام • وفي هذا تيسير على المتظلم بعدم الزامه بأن يتوجه في جميع الاحوال لادارة الكتاب لرفع تظلمه من أمر التقدير •

الفصل الثالث ـ تصحيح الأحكام وتفسيرها

نص المشروع في المادة (١٢٦) منه (التى تقابل المادة ٢١٤ من القانون القائم) على حكم اغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية • ولم يكن القانون القائم يحدد ميعادا معينا يكلف فيه صاحب الشأن خصمه الحضور أمام المحكمة لنظر هذا الطلب الذى أغفل ، فرأى المشروع ـ استقرارا للاوضاع ـ أن يضع ميعادا لذلك ينتهي بعده حق صاحب الشأن فى ولوج هذا الطريق ، فنص على أن يكون ذلك خلال ستة اشهر من صيرورة الحكم باتا ، أى يتعين أن يتم اعلان الخصم الحضور أمام المحكمة خلال هذا الأجل • ومن ناحية اخرى فقد جاءت هذه المادة من المشروع واضحة فى تبيان أن سبيل التجاء صاحب الشأن للمحكمة لنظر الطلب الموضوعى الذى أغفلته هو مجرد اعلان يوجه لخصمه بالحضور أمامها • وهذا طبيعى ، اذ سبق له ان رفع هذا الطلب امامها بالاجراءات العادية لرفع الدعوى (ايداع الصحيفة ادارة الكتاب ، ثم اعلانها) ، واذا اغفلت المحكمة الفصل فيه فلم تعد ثمة ضرورة ـ عند اعادة طرحه عليها ـ لرفع دعوى اخرى باجراءاتها المعتادة ، بل يكفى مجرد اعلان بالحضور أمامها •

الباب التاسع
طرق الطعن فى الأحكام

خصص الباب التاسع من هذا المشروع للكلام عن طرق الطعن في الاحكام ، ويتفرع الى عدة فصول : أولها للاحكام العامة التى تسرى على كافة طرق الطعن ، والفصول الباقية يختص كل منها بطريق خاص من طرق الطعن ، بما في ذلك الطعن بالتمييز الذى كان ينفرد بقانون خاص ، مع أن مكانه المناسب هو تقنين المرافعات •

الفصل الاول ـ احكام عامة

تقابل المادة (١٢٧) من المشروع المادة (٢١٥) من القانون القائم مع اضافة فقرة تقرر قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه ، وهي الفقرة الثانية من المادة .

أما المادة (١٢٨) من المشروع : فتعالج الطعن المباشر في الاحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى علاجا يختلف اختلافا جوهريا عما كانت تقرره المادة (٢١٦) من القانون القائم . فقد كان القانون القائم يفرق ـ في هذا المنحى ـ بين الاحكام الموضوعية والاحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع فيجيز الطعن المباشر في الاولى ولا يجيزه في الاخرى الا اذا انهت الخصومة كلها أو بعضها ، مما أثار عدة صعوبات ناشئة عن دقة التفرقة في كثير من الاحيان بين الحكم الموضوعي والحكم الفرعي من جهة وبين الاحكام الفرعية التي تقبل الطعن المباشر وتلك التي لا تقبله من جهة أخرى . ومن هنا اتجه المشروع الى وضع قاعدة مبسطة في هذا المقام وهي منع الطعن ـ كأصل عام ـ في كافة الاحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولو كانت موضوعية أو أنهت جزءا من الخصومة . ومن ثم فان الاصل العام ، كما رسمه المشروع ، هو أن كل حكم يصدر أثناء سير الدعوى ـ وقبل صدور الحكم المنهي لكل خصومة ـ لا يقبل الطعن على استقلال يستوي في ذلك أن يكون قطعيا أو غير قطعي ، موضوعيا أو فرعيا ، منهيا لبعض الخصومة أو غير منه . ولا يقبل الطعن المباشر ـ من الاحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ـ سوى تلك التي وردت في عجز المادة على سبيل الحصر والتعيين استثناء من الاصل العام سالف الذكر ، وهي الاحكام الوقتية ، أو المستعجلة ، أو الصادرة بوقف الدعوى ، أو الموضوعية القابلة للتنفيذ الجبري . أما الاحكام الموضوعية غير القابلة للتنفيذ الجبري والتي تصدر أثناء سير الدعوى فلا تقبل الطعن المباشر ، سواء أكان عدم قابليتها للتنفيذ الجبري راجعا لطبيعتها (كالحكم بتكييف عقد ، أو بتقرير مبدأ المسئولية عن التعويض) أم راجعا الى القواعد القانونية في تنفيذ الاحكام ، كالحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى بالالزام بدفع أحد مبلغين مطلوبين مع ارجاء الفصل في المبلغ الآخر ، فانه لا يقبل الطعن المباشر اذا كان ابتدائيا وغير مشمول بالنفاذ المعجل ، لانه ـ في هذه الحالة يكون غير واجب النفاذ جبرا طبقا للنصوص الخاصة بتنفيذ الاحكام . وهكذا فان المادة التي أوردها المشروع تغاير قرينتها في القانون القائم في انها تمنع الطعن المباشر في الاحكام الموضوعية الصادرة اثناء سير الدعوى ما لم تكن قابلة للتنفيذ الجبري ، كما أنها تمنعه في الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي تنهي جزءا من الخصومة .

وتنص المادة (١٢٩) من المشروع ـ فيما تنص ـ على بدء ميعاد الطعن في الحكم ، فتقرر الاصل العام في هذا الشأن (وهو بدء الميعاد من تاريخ النطق بالحكم) ، كما تقرر الاستثناءات الواردة على هذا الأصل (وهي الحالات التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه لا النطق به) ولقد كان القانون القائم ينص في المادة (٢١٧) منه عند سرد هذه الاستثناءات على ان من بينها حالة ما اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور أو عن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد «وقف السير فيها لاى سبب من الاسباب» . وقد أثارت صياغة المادة على هذا الوجه تساؤلا عما اذا كان المقصود من عبارة « وقف السير فيها » هو (الوقف) بمعناه الاصطلاحي المقرر في قانون المرافعات أم أن المقصود منه هو اتساعه أيضا لكل حالة يتعطل فيها سير الدعوى لاي سبب كالعطلة الرسمية غير المتوقعة مثلا ، فوجد من قال بالرأي الاول ومن نادى بالرأي الثاني ، مما دفع المشروع الى اعادة صياغة المادة صياغة ترفع هذا اللبس وتعمم الامر على جميع الحالات التي يمتنع فيها سير الجلسات سيرا متسلسلا بحيث يتسع لأى سبب من الاسباب كالعطلة الرسمية غير المتوقعة أو الخطأ في تحديد تاريخ الجلسة مثلا . ومن بين الاستثناءات التي توردها هذه المادة أيضا والتي تجعل بدء الميعاد من تاريخ اعلان الحكم لا النطق به ، حالة ما اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته . واذا كان الاصل المقرر في انقطاع الخصومة أن يحدث سبب الانقطاع قبل اقفال المرافعة في الدعوى ، واذ كانت حكمة الاستثناء الخاص باعلان المحكوم عليه في هذه الحالة تتحقق حتى ولو كانت الوفاة أو فقد الاهلية للخصومة أو زوال الصفة بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى ، فقد رئى أن يجيء المشروع واضحا في هذا المعنى وضوحا لا يحتمل التأويل ، فكان أن نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) من المشروع على أن يبدأ ميعاد الطعن « من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث ـ ولو بعد اقفال باب المرافعة ـ سبب من أسباب انقطاع الخصومة ، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .. » وتتعرض الفقرة الثالثة من المادة (١٢٩) سالفة الذكر الى كيفية اعلان الحكم في الحالات التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من هذا الاعلان وهي تقابل المادة (٢/٢١٧) من القانون القائم التي كانت تنص على أن هذا الاعلان يكون لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الاصلي ، فأضاف المشروع أيضا حالة الاعلان في محل عمل المحكوم عليه وذلك جريا على النهج الذي ترسمه في التسوية دائما بين الموطن الاصلي ومحل العمل في كافة الاعلانات . أما الفقرة الاخيرة

من المادة فقد قننت قاعدة مستقرة فى القضاء والفقه وهى اعتبار مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام ويترتب على مخالفتها سقوط الحق فى الطعن .

وجاءت المادة (١٣٠) من المشروع لتقابل ما كانت تنص عليه المادة (٢١٩) من القانون القائم الا أن هذه الاخيرة كانت تنص على أن ميعاد الطعن يقف بموت المحكوم عليه ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى الورثة فى آخر موطن كان لمورثهم ، فرئى فى المشروع عدم قصر ذلك على حالة الوفاة بل امتداده أيضا الى حالات فقد أهلية المحكوم عليه للتقاضى أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه . كما نص فى عجز المادة على أن زوال الوقف لا يكون الا بعد اعلان الحكم لاصحاب الشأن (الورثة أو من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته) .

أما المادة (١٣١) من المشروع فان فقرتها الاولى تقابل المادة (٢٢٠) من القانون القائم ، وتعالجان حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن وتسهيل مهمة الطاعن فى اعلان الورثة فى تلك المرحلة المبكرة من وفاة المورث . غير أن الفقرة الاولى من المادة (١٣١) من المشروع تختلف عن المادة (٢٢٠) من القانون القائم فى انها تسوى فى اعلان الورثة بين الموطن الاصلى ومحل العمل جريا على ما نهج عليه المشروع بالنسبة لكافة الاعلانات . كما أنها تنص على أنه اذا كانت الدعوى مستعجلة فيكتفى باعادة الاعلان الى الورثة الظاهرين وذلك مراعاة ما لهذا النوع من الدعاوى من وضع خاص لا يحتمل التربص حتى يتحقق الطاعن من أسماء الورثة على وجه التعيين والحصر . ثم أتت الفقرة الثانية من المادة (١٣١) من المشروع بحكم مستحدث لعلاج الحالات التى يفقد فيها المحكوم له أهلية التقاضى أثناء ميعاد الطعن أو تزول صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، وذلك أسوة بحالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن التى تعالجها الفقرة الاولى من المادة .

وتنص المادة (١٣٢) من المشروع على كيفية اعلان الطعن . والفقرة الاولى منها تقابل المادة (٢١٨) من القانون القائم ، وتختلف عنها فى أنها تستبدل بعبارتى « محل اقامته الاصلى » و (محل اقامته المختار) عبارتى (موطنه الاصلى) و « موطنه المختار » ، كما أنها تضيف محل العمل الى الاماكن التى يجوز فيها توجيه اعلان الطعن وكل ذلك جريا على النهج الذى ترسمه المشروع فى شأن الاعلانات . أما الفقرة الثانية من المادة فقد استحدثت استثناء من القاعدة العامة التى قررتها فقرتها الاولى . ووفقا لهذا الاستثناء اذا تعلق الامر بطعن بالاستئناف (مثلا) وكان المستأنف ضده هو المدعى (فى الدعوى الاصلية) ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الاصلى ومحل عمله ولا كان هذا البيان (الموطن الاصلى ومحل العمل) واضحا من أوراق أخرى فى الدعوى (مقدمة فيها طبقا للاوضاع المقررة قانونا) ، فان المشروع قد عمد ـ فى هذه الحالة ـ الى تجنيب المستأنف عناء البحث عن الموطن الاصلى للمستأنف ضده أو محل عمله ، وسمح له (خلافا للقواعد العامة) باعلان الاستئناف اليه فى آخر موطن مختار أمام محكمة أول درجة . وكل ذلك بغية التيسير على الطاعنين من جهة ، وبغية حث رافعى الدعاوى ـ من جهة أخرى ـ على بيان موطنهم الاصلى ومحل عملهم بيانا نافيا للجهالة ، تلافيا لاعلانهم بالاستئناف فى موطن مختار كان مقصودا اختياره لمرحلة تقاضى سابقة . بل ان المشروع عند الى الخطو خطوة أخرى ـ فى مجال التيسير على الطاعن وفى مقام حث المطعون ضده على ايضاح البيانات الموصلة لاعلانه ـ وذلك بالنص على انه اذا اتضح خلو صحيفة الدعوى وأوراقها الاخرى من بيان الموطن المختار أيضا ، فان الاستئناف يعلن الى المستأنف ضده المذكور فى ادارة كتاب محكمة ثانى درجة . كل هذا اذا كنا بصدد طعن بالاستئناف . وما يقال عن الطعن بالاستئناف يقال أيضا ـ وللحكمة ذاتها ـ عن الطعن بالتماس اعادة النظر المرفوع فى حكم صادر من محكمة الدرجة الاولى حين يكون الملتمس ضده هو المدعى . فاذا تعلق الامر بطعن بالتماس اعادة النظر مرفوع عن حكم صادر من محكمة ثانى درجة ـ أو طعن بالتمييز ، وكان المطعون ضده ـ فى الحالتين ـ هو المدعى وهو أيضا المستأنف ، وكان قد أهمل بيان موطنه الاصلى ومحل عمله فى مرحلتى التقاضى السابقتين جميعا ، فقد أجاز المشروع ـ لذات الحكمة السابق شرحها ـ اعلانه فى آخر موطن مختار حدده فى أى من المرحلتين السابقتين . بمعنى أنه اذا كان حدد موطنا مختارا فى كل من هاتين المرحلتين أعلن فى الاخير منهما (دون الاول) ، وان كان قد حدد موطنا مختارا فى احدى هاتين المرحلتين فقط أعلن فيه ، ولو كانت هذه المرحلة هى مرحلة الدرجة الاولى . وان لم يحدد موطنا مختارا أيضا فى المرحلتين جميعا أعلن فى ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها الطعن . أما اذا كان قد أهمل بيان موطنه الاصلى ومحل عمله فى احدى درجتى التقاضى دون الاخرى ، فيتعين اعلانه فيما بينه من موطن أصلى أو محل عمل ولو ورد هذا البيان فى مرحلة الدرجة الاولى دون الدرجة الثانية ولا يجوز عندئذ اعلانه فى الموطن المختار المبين فى احدى هاتين المرحلتين .

وقد عنى المشروع بأن يورد فى هذا الفصل مادة صريحة هى المادة (١٣٣) تعالج ـ فيما تعالج ـ وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وتضع فى هذا المنحى قاعدة موحدة أيا كان نوع الطعن ، بحيث أضحى الاصل العام فى تحرى قواعد وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه هو ما تقرره هذه المادة ، ما لم يرد نص مخالف فى شأن نوع بذاته من أنواع الطعون . وقبل التصدى لشروط وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه تجدر الاشارة الى ان

الفقرة الاولى من هذه المادة أوردت أصلا عاما ـ يسري بدوره على كافة أنواع الطعون ـ مقتضاه أنه اذا كان الحكم قابلا للتنفيذ فان الطعن فيه لا يوقف تنفيذه . ثم تولت الفقرة التالية بيان الحالات التي يجوز فيها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، استثناء مما تقرره الفقرة الاولى . فاشترطت للحكم بذلك عدة شروط تتمثل فيما يأتي : (أولا) أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ من المحكمة التي تنظر الطعن ، (ثانيا) أن يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ، و (ثالثا) أن تكون أسباب الطعن في الحكم مما يرجح معها الغاؤه . فان توافرت هذه الشروط قضت المحكمة التي تنظر الطعن ـ أيا كان نوعه ـ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه . ومن هنا فانه يتعين على محكمة ثاني درجة ـ اذا تعلق الامر بطعن الاستئناف ـ أن تتحرى هذه الشروط لتقضي بوقف تنفيذ الحكم المستأنف ، يستوي في ذلك أن تكون قابليته للتنفيذ راجعة الى نفاذه نفاذا معجلا ، أو الى حيازته قوة الشيء المحكوم فيه (كالاحكام الانتهائية الصادرة من محكمة الدرجة الاولى والتي يجوز ـ استثناء ـ استئنافها بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات اثر في الحكم) . كما يتعين أيضا على المحكمة (أو الدائرة) التي تنظر الطعن بالتماس اعادة النظر أو الطعن بالتمييز ـ اذا تعلق الامر بواحد من هذين الطعنين ـ ان تتحرى هذه الشروط ذاتها عند القضاء بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالالتماس أو بالتمييز (حسب الاحوال) . واذ كان المحتمل ـ في بعض الحالات ـ أن يصيب المطعون ضده ضرر من هذا الحكم ، فيما لو قضي لمصلحته في أصل المنازعة في نهاية المطاف فقد أجاز المشروع لمحكمة الطعن ـ عند الحكم بوقف التنفيذ ـ أن تلزم الطرف المستفيد منه تقديم كفالة تقدرها ، أو أن تأمر بما تراه لازما لصيانة حق المطعون ضده . وأخيرا فقد يحدث أن يباشر المحكوم له اجراءات التنفيذ ، ثم يصدر بعد ذلك من محكمة الطعن حكمها بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وعندئذ يثور التساؤل عما اذا كان أثر الحكم بالوقف ينسحب على هذا التنفيذ الذي سبق أن اتخذت اجراءاته أو لا واذا قيل بانسحابه عليه فهل يتم ذلك بغير قيد زمني أو من تاريخ معين بذاته ؟ وفي هذا حرص المشروع على أن يقرر الحل الذي تقتضيه القواعد الاصولية العامة ، وهو الاعتبار بالتاريخ الذي طلب فيه وقف التنفيذ ، بحيث ينسحب الحكم الصادر بوقف التنفيذ على التنفيذ الذي بدأ في تاريخ تال لطلب وقف التنفيذ دون ذاك الذي بدأ قبله . ومعنى هذا أن طلب وقف التنفيذ لا يوقف التنفيذ تلقائيا بقوة القانون ، بل يجوز للمطعون ضده ـ رغم وجود هذا الطلب أمام محكمة الطعن ـ أن يباشر اجراءات تنفيذ الحكم المطعون فيه القابل للتنفيذ ولكنه يباشرها على مخاطرته بحيث اذا قضت محكمة الطعن بوقف التنفيذ انسحب اثر هذا الوقف على كل تنفيذ بدأ بعد التقدم بطلب وقف التنفيذ .

وقد أورد المشروع مادة مستحدثة هي المادة (١٣٤) منه ، وتقرر فقرتها الاولى ـ في خصوص الطعن ـ مبدأ من المبادىء الاساسية في اجراءات المرافعات ، وهو مبدأ نسبية الاثر المترتب على تلك الاجراءات . وتطبيقا لهذه الفقرة اذا تعدد المحكوم عليهم ولم يطعن في الحكم في الميعاد سوى أحدهم (أو بعضهم) فلا يفيد من أثر الطعن الا من رفعه في الميعاد دون الآخرين . ولا يحتج به الا على من رفع ضده في الميعاد دون الآخرين . بمعنى أنه اذا عدل الحكم المطعون فيه فلا يستفيد من هذا التعديل سوى الطاعن (دون باقي المحكوم عليهم الذين لم يرفعوا طعنا في الميعاد) ، ولا يجوز الاحتجاج بالتعديل الا بالنسبة لمن رفع عليه الطعن في الميعاد (دون باقي المحكوم لهم الذين لم يرفع ضدهم الطعن في الميعاد) . ثم تتصدى الفقرة الثانية من المادة لانواع من الدعاوى لها وضع متميز في المقام الدائر حوله النقاش وهي الدعاوى التي يكون موضوعها غير قابل للتجزئة ، أو التزاما بالتضامن ، أو يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها (كدعوى الاسترداد مثلا) . فاذا تعدد المحكوم عليهم ـ في أي من الدعاوى الثلاث سالفة الذكر ـ ولم يطعن في الحكم في الميعاد سوى أحدهم (أو بعضهم) بينما فات الميعاد على الباقين (أو كانوا قد قبلوا الحكم) ، جاز لهم ـ رغم تفويت الميعاد ، أو قبول الحكم ـ أن ينضموا للطاعن في طعنه المرفوع في الميعاد . بل انهم ان لم يفعلوا ، أمرت المحكمة من طعن في الميعاد أن يختصمهم في طعنه . ومن ناحية أخرى ـ وبالمقابلة ـ فانه اذا تعدد المحكوم لهم (في خصوص الدعاوى الثلاث سالفة البيان) ورفع الطعن في الميعاد على أحدهم (أو بعضهم) دون الباقين ، فانه يتعين اختصامهم رغم فوات الميعاد بالنسبة اليهم . ويتعرض الشق الاخير من الفقرة الثانية للحالة التي يرفع فيها طعن ـ من متعددين أو على متعددين ـ عن حكم صادر في دعوى من تلك الدعاوى الثلاث السابقة الاشارة اليها ثم يتضح للمحكمة أن طعن أحد الطاعنين باطل دون باقي الطعون ، أو يتضح لها أن الطعن باطل بالنسبة لاحد المطعون عليهم دون باقيهم ، فانها ـ في الحالتين ـ لا تقصر القضاء بالبطلان عليه أو له ، بل تقضي بالبطلان بالنسبة للجميع . ذلك أنه وقد ارتبط مصير كل منهم بمصائر باقي زملائه بحكم طبيعة النزاع المطروح (عدم القابلية للتجزئة ، أو التضامن ، أو وجوب اختصام أشخاص معينين في جميع مراحل النزاع .) أضحى من المتعين أن يتوحد مصير الطعن بالنسبة اليهم جميعا . فاما أن يعتبر المشرع الطعن ـ توحيدا للمصير ـ صحيحا بالنسبة للكل أو يعتبره باطلا في حقهم جميعا . وقد اختار المشروع الوضع الاخير ، ذلك أنه وقد تيقن بطلان الطعن بالنسبة لواحد منهم فان من تعلق حقه بالبطلان (وهو حق اكتسب فعلا) يعتبر أولى بالرعاية والتفضيل من مجرد

أمل غيره من الآخرين في احتمال كسب الطعن . ومن هنا كان ترجيح كفة تعميم البطلان تشريعيا بالنسبة للجميع على تعميم الصحة لهم . وأخيرا فان الفقرة الثالثة من المادة تنظم الطعن في الاحكام الصادرة في دعاوى اختصم فيها ضامن وطالب الضمان وكان دفاعهما واحدا . فاذا صدر الحكم ضدهما فطعن فيه أحدهما في الميعاد وفوت الآخر الميعاد على نفسه (أو قبل الحكم) فيحق له ـ رغم ذلك ـ أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من زميله . ومن ناحية أخرى فانه اذا صدر الحكم في الدعوى لمصلحتهما وطعن خصمهما في الميعاد في مواجهة أحدهما دون الآخر جاز اختصام هذا الاخير ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة اليه . ويلاحظ أن المشروع في صدد تطبيق الفقرة الثانية من المادة « يوجب » اختصام من لم يختصم ، أما عند تطبيق الفقرة الثالثة منها فانه (يجيز) اختصام من لم يختصم .

ومن النصوص المستحدثة في هذا الفصل نص المادة (١٣٥) من المشروع . وأعمالا لها يجوز للمطعون ضده أن يطلب ـ لاول مرة أمام المحكمة التي تنظر الطعن ، وأيا كان نوع الطعن ـ الحكم له بتعويض الضرر الناشيء عن رفع هذا الطعن بطريق الكيد وكذلك الضرر الناشيء عن الكيد من جانب الطاعن ـ في طريقة سلوكه واجراءاته أثناء نظر الطعن . ومن ناحية أخرى يجوز للطاعن ـ أيا كان نوع الطعن ـ ان يطلب لاول مرة أمام المحكمة التي تنظر الطعن ، الحكم له بالتعويض عن الضرر الناشيء عن الاجراءات الكيدية التي يتخذها المطعون ضده في طريقة سلوكه ودفاعه في الطعن المنظور والحكمة في تقرير هذا النص ان محكمة الطعن ـ وقد أبدى أمامها الطعن ، أو الدفاع الكيدي ـ تكون أقدر المحاكم على تقدير التعويض عن الضرر الناشيء عنه بحسبانها المحكمة التي عايشت الفعل المتسبب في التعويض ، وهذه الميزة تبرر الخروج على الاصل العام في نظر الدعوى على درجتين . وهكذا تكتمل الصورة التي ترسمها المشروع في شأن طلب التعويض عن الطلبات الكيدية أو الدفاع الكيدي ، فهو في المواد (٣/٣٠ و ٣٥ و ١٢٢) يسند الاختصاص بنظر هذا الطلب الى المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي بصرف النظر عن قيمة هذا الطلب ، وسواء أبدي بصورة عارضة أو بدعوى أصلية . وهو في المادة ١٣٥ ، (التي نحن بصدد معالجتها) يجيز ابداء هذا الطلب أمام محكمة الطعن ، وذلك في خصوص الطعون الكيدية أو طريق السلوك الكيدي أمام محكمة الطعن .

وجريا على النهج الذي ترسمه المشروع من اقتصار التقنين على الاحكام الاصولية الجوهرية وعدم اثقاله كاهله بالاجراءات التفصيلية تاركا أمرها لقرارات تصدر من وزير العدل ، فقد أسند المشروع في المادة (١٣٦) منه الى وزير العدل اصدار قرار وزاري ينظم الاجراءات الخاصة بطلب ملف الدعوى المطعون في حكمها (بصرف النظر عن نوع الطعن) واجراءات ارساله للمحكمة أو الدائرة التي تنظر الطعن ، والمواعيد بالنسبة للدعاوى المختلفة ، والاجراءات المنظمة لاثبات علم الطاعن بتاريخ الجلسة المحددة لنظره ، وتلك المنظمة للميعاد الذي تلتزمه ادارة الكتاب في تحديد الجلسة ، والميعاد الذي يلتزمه مندوب الاعلان عند اعلان صحيفة الطعن ، وتنظيم الاجراءات المتصلة بتسليم صحيفة الطعن من ادارة الكتاب الى الطاعن ، وتسليم المستندات والمذكرات الى ادارة الكتاب ، واسترداد المستندات من الملف . والجزاءات التي توقع على من يخالف الاجراءات والمواعيد التي ينظمها هذا القرار .

الفصل الثاني ـ الاستئناف

تبين المادة (١٣٧) من المشروع طريقة رفع الاستئناف ، وهو ما تتولاه ـ في القانون القائم ـ المادة (٢٢٨) منه ، وتختلف المادة المقترحة عن القانون القائم عدة اختلافات هامة تتمثل فيما يأتي : ـ

(أولا) يرفع الاستئناف في القانون القائم بورقة تكليف بالحضور تعلن للمستأنف ضده . ولكن المشروع رأى أن يتم رفع الاستئناف بصحيفة تودع ادارة الكتاب ثم تعلن بعد ذلك للمستأنف ضده . ووفقا لهذه الطريقة المستحدثة يعتبر الاستئناف مرفوعا ، ومنتجا لآثاره ، من تاريخ ايداع صحيفته ادارة كتاب محكمة ثاني درجة (ولو رفع الى محكمة غير مختصة) ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ اعلان هذه الصحيفة الى المستأنف ضده ، ومن ثم فانه يكفي لاحترام ميعاد الاستئناف مجرد ايداع صحيفته ادارة الكتاب خلال الميعاد ، ولو تم اعلانها للمستأنف ضده بعد فوات هذا الاجل . واذا كانت اجراءات وقواعد الدعوى تجري ـ كأصل عام ـ على الاستئناف ، ما لم يوجد نص مخالف ، فقد تعين اعلان صحيفة الاستئناف الى المستأنف ضده . ولكن المشروع عند تحديده للميعاد الذي يتعين أن تعلن فيه صحيفة الاستئناف لم يلتزم الميعاد المقرر في شأن اعلان صحيفة الدعوى (وهو تسعون يوما) بل أتى بميعاد أقصر (وهو ثلاثون يوما) من تاريخ ايداع صحيفة الاستئناف ادارة الكتاب ، وذلك حتى لا تطول اجراءات الاستئناف أكثر من اللازم بعد أن حصل المستأنف على ميعاد الاستئناف كاملا قبل ايداع صحيفته ادارة الكتاب . واذا لم يلتزم المستأنف هذا الميعاد عند اعلان صحيفة الاستئناف وقع تحت طائلة الجزاء المقرر في المادة (٤٩) .

(ثانيا) ورغبة في مكافحة الفدد في الخصومة أوجب المشروع على كل مستأنف أن يودع كفالة تصادر ـ بقوة القانون ـ اذا قضي في الاستئناف ببطلانه أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو بسقوطه . وتضمنت المادة ايضاحا لكيفية ايداع هذه الكفالة ، وتحديدا لمقدارها ، وبيانا لمن يعفى من دفعها . فأوضحت انها تودع عند تقديم الاستئناف ، وان ادارة الكتاب عليها أن ترفض تسلم صحيفة الاستئناف اذا لم تصحب بما يثبت حصول هذا الايداع . وعن مقدار الكفالة نصت المادة على أنها تختلف باختلاف ما اذا كانت الاحكام المستأنفة صادرة من القضاء الجزئي أو من المحكمة الكلية ، فان كانت الاولى فالكفالة عشرة دنانير وان كانت الثانية فهي عشرون دينارا . وفي جميع الاحوال اذا تعدد المستأنفون اكتفي بايداع كفالة واحدة متى قدموا استئنافاتهم في صحيفة واحدة ، ولو اختلفت أسباب طعن كل منهم . أما الاعفاء من الكفالة فأشارت المادة الى اقتصاره على الحكومة وعلى من يعفى من الرسوم القضائية .

وسيتضح ـ فيما بعد ـ أن شرط تقديم الكفالة ، قد اتبع أيضا في الطعن بالتماس اعادة النظر والطعن بالتمييز كما اتبع أيضا في اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ، وكل ذلك مع اختلاف في فئة الكفالة .

وقد جاءت الفقرة الاولى من المادة (١٣٨) مقررة للقاعدة السابق ورودها في صدر المادة (٢٢٦) من القانون القائم (معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦) ، أما الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨) من المشروع فتقابل ـ مع ضبط في الصياغة ـ الفقرة الثانية من المادة (٢٢٦) سالفة الذكر . ولم يجد المشروع حاجة للنص على الكفالة التي كانت تقررها الفقرة المذكورة بعد أن استلزم دفع كفالة ليس فقط بالنسبة لنوع الاستئنافات التي كانت تعالجها تلك الفقرة ، بل كذلك بالنسبة لاي استئناف آخر ، وفق ما سبق ايضاحه . أما الفقرة الثانية من المادة (١٣٨) من المشروع فهي مستحدثة ، وتعالج استئناف نوع من الاحكام ـ على سبيل الاستثناء ـ رغم صدورها بصفة انتهائية ، وهي حالة الحكم الانتهائي الذي يصدر على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحكوم فيه بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته ، مع اتحاد السبب ، فعندئذ تجيز هذه الفقرة من المشروع استئناف الحكم الصادر مؤخرا (رغم نهائيته) وذلك اذا توافر ما يأتي :

أ ـ ألا يكون الحكم الاسبق حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه وقت صدور الحكم اللاحق ، لانه اذا كان ـ آنذاك ـ قد حاز هذه القوة يضحى سبيل الطعن في الحكم الانتهائي اللاحق هو التمييز لا الاستئناف .

ويلاحظ أن شرط عدم حيازة الحكم الاسبق لقوة الامر المقضي يجب أن يتحقق فقط وقت « صدور » الحكم اللاحق حتى يكون استئناف هذا الاخير جائزا ، بمعنى أنه لا يمنع من جواز الاستئناف سالف الذكر أن يحوز الحكم الاسبق قوة الامر المقضي وقت رفع الاستئناف أو أثناء نظره ، طالما أنه لم يكن حائزا لتلك القوة وقت « صدور » الحكم اللاحق .

ب ـ أن يكون الحكم اللاحق صادرا بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى ، لانه اذا كان صادرا من محاكم الدرجة الثانية فلا يتأتى استئنافه .

هذا ويلاحظ أنه اذا توافرت الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية من المادة (١٣٨) من المشروع واستوفى الحكم الانتهائي الصادر مؤخرا فان استئنافه يطرح ـ بقوة القانون ـ استئناف الحكم الاسبق اذا لم يكن هذا ـ عند رفع الاستئناف ـ قد صار نهائيا ، فان كان قد أضحى نهائيا في التاريخ المذكور تعين على محكمة ثاني درجة التزام حجيته ، وامتنع عليها تعديل الحكم الصادر متأخرا تعديلا يتعارض وهذه الحجية ، بل يفرض عليها الغاء الحكم الصادر متأخرا أو تعديله على نحو لا يخالف الحكم الآخر ، وذلك احتراما لحجيته .

وتجيز المادة (١٣٩) من المشروع استئناف بعض الاحكام أيا كانت قيمة الدعوى ، وذلك استثناء من الاصل العام في نصاب الاستئناف وهذه الاحكام هي الصادرة في المسائل المستعجلة . فوفقا لهذه المادة تكون الاحكام الصادرة في المسائل المستعجلة قابلة للاستئناف ايا كانت قيمة الدعوى ، يستوي في ذلك أن تكون المسألة المستعجلة من الامور التي يخشى عليها من فوات الوقت أو من منازعات التنفيذ الوقتية ، ويستوي في ذلك ايضا أن يكون الحكم ـ في المسألة المستعجلة ـ صادرا من محكمة على مستوى المحكمة الجزئية (كقاضي الامور المستعجلة ، وكالقاضي الجزئي حين يفصل في مسألة مستعجلة بطريق التبع لدعوى موضوعية) أو صادرا من المحكمة الكلية (بطريق التبع لدعوى موضوعية) . ومن هنا فان الحكم الصادر في مسألة مستعجلة من قاض على مستوى المحكمة الجزئية يكون قابلا للاستئناف ـ أمام المحكمة الكلية ـ ولو كانت قيمة المنازعة لا تزيد على خمسمائة دينار . كما ان الحكم الصادر في مسألة مستعجلة من المحكمة الكلية (بوصفها محكمة اول درجة) يكون قابلا للاستئناف ـ امام محكمة الاستئناف العليا ـ ولو كانت قيمة المنازعة لاتجاوز الف دينار . وكل ذلك دون نظر ايضا الى قيمة دعوى الموضوع عندما تكون المسألة المستعجلة مطروحة بطريق التبع لدعوى موضوعية .

وتتصدى المادة (١٤٠) من المشروع لتقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف . وقد سبق ان اوضحنا ان القواعد التي سبق ايرادها في المشروع لتقدير قيمة الدعوى (المواد من ٣٧ حتى ٤٤) يرجع اليها ليس فقط في تعيين المحكمة المختصة نوعيا ، بل كذلك في تحديد قابلية الحكم للاستئناف . وثمة قواعد اخرى يرجع اليها لتقدير قيمة الدعوى في خصوص تحديد قابلية الحكم للاستئناف فقط ، وهي ماتعالجه المادة الدائر حولها الكلام (المادة ١٤٠ من المشروع) .

من ذلك ماتنص عليه الفقرة الاولى من المادة في شأن تقدير قيمة الدعوى (فيما يتعلق بنصاب الاستئناف) عند وجود : طلبات غير متنازع عليها أو مبالغ معروضة عرضا حقيقيا . ولتطبيق هذه الفقرة يتعين التفرقة بين حالتين (الحالة الاولى) أن يكون المطلوب في الدعوى عدة طلبات (غير النقود او المثليات) ناشئة عن سبب واحد ، ويقر المدعى عليه ـ قبل صدور الحكم ـ ببعض هذه الطلبات ، أو يتصالح عليها ، أو يفي بها عندئذ لا يدخل في تقدير قيمة هذه الدعوى ـ من حيثية نصاب الاستئناف ـ الطلب موضوع الاقرار ، أو التصالح ، أو الوفاء . وتقدر الدعوى ـ في هذا المنحى ـ بقيمة الطلبات الباقية . والفرض أننا بصدد دعوى بعدة طلبات ناشئة عن سبب واحد . فلا اعمال لهذه الفقرة عند وحدة الطلب (بغير النقود او المثليات) ، اذ تقدر الدعوى ـ آنئذ ـ بقيمة المطلوب كله رغم الاقرار ببعضه ـ ولا اعمال لها ايضا عند تعدد الطلبات اذا كانت ناشئة عن أسباب مختلفة ، فهذا النوع من الطلبات لايجمع عند تقدير قيمة الدعوى وانما يقدر فيه قيمة كل طلب على حدة . والفرض أيضا أن الاقرار ببعض الطلبات المتعددة الناشئة عن سبب واحد (أو ببعض الطلب الواحد) يجيء سابقا على صدور الحكم المراد استئنافه ، لانه ان جاء تاليا ، اعتبر رضاء بالحكم ، فى خصوصه ، ولايؤثر على نصاب الاستئناف عندما يراد استئناف الحكم بالنسبة لباقي الطلبات . و (الحالة الثانية) أن يكون المطلوب في الدعوى مبلغا من النقود (أو مايقوم مقام النقود من المثليات) ثم يعرض المدعى عليه على المدعي ـ قبل الحكم فى الدعوى ـ جزءا منه عرضا حقيقيا ، أو يسلمه له فيقبضه ، ويقصر منازعته على الباقي . عندئذ لايدخل في تقدير قيمة هذه الدعوى ـ من حيثية نصاب الاستئناف ـ هذا المبلغ المعروض عرضا حقيقيا (او المقبوض) بل تقدر ، في هذا الخصوص ، بقيمة الباقي فقط . ولا يلزم ـ في هذه الحالة ـ أن يكون المطلوب فى الدعوى عدة طلبات طالما أن المطلوب هو مبلغ من النقود (أو مافى حكمها من المثليات) ، انما يتعين ان يتم العرض الحقيقى ، أو القبض ، قبل صدور الحكم المراد استئنافه ، فان تم بعد صدوره لم يكون له تأثير على نصاب الاستئناف .

وقد جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة بتقدير آخر للدعوى ـ في خصوص نصاب الاستئناف ـ مقتضاه انه فى حالة تقديم طلب عارض من المدعى عليه يكون التقدير على اساس الاكبر قيمة من الطلبين : الاصلي أو العارض . كأن ترفع دعوى امام المحكمة الجزئية بالمطالبة بمبلغ اربعمائة دينار فيدلي المدعى عليه امامها بطلب عارض قيمته ستمائة دينار فلولا هذا الطلب العارض لكان الحكم الصادر في الدعوى غير قابل للاستئناف انما بمقتضى القاعدة المتقدمة يكون التقدير على أساس الطلب الاكبر قيمة . ولما كان الطلب العارض ـ في هذا الخصوص ـ قيمته ستمائة دينار فيكون الحكم الصادر في الدعوى ـ بشقيها ـ قابلا للطعن فيه بالاستئناف . ويلاحظ ان عجز هذه الفقرة لم يعتمد الضابط سالف الذكر حين يكون الطلب العارض تعويضا عن رفع الدعوى الاصلية أو عن طريق السلوك فيها ، بحيث تكون العبرة ـ عندئذ بالطلب الاصلي وحده . وقد قصد بذلك دفع احتيال المدعى عليه لجعل الحكم الصادر في الدعوى قابلا للاستئناف عن طريق توجيه طلب عارض بالتعويض بمقولة ان الدعوى الاصلية أو اجراءاتها او طريق السلوك فيها قد قصد به الكيد .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر على ان العبرة بقيمة الدعوى عند تقدير نصاب استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوعها . كأن يصدر حكم بسقوط الخصومة فى الدعوى مثلا او بقبول تركها أو غير ذلك من الاحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى .

ولقد كان القانون القائم ينص على ميعاد خاص لاستئناف الاحكام الصادرة في المواد التجارية اقصر من الميعاد المقرر لغيرها من الأحكام الموضوعية الصادرة فى المواد الاخرى . ولم يشأ المشروع ان يأخذ بهذا النظر ، بل وحد ميعاد الاستئناف فى كافة الاحكام الموضوعية ، وذلك تبسيطا للاجراءات ورفعا للمشقة عن المتقاضين بحسبان ان التفرقة بين المواد التجارية وغيرها تدق في بعض الاحيان حتى على ذوي التخصص . وعلى كل حال فان المحكوم له في مادة تجارية لن يصيبه ضرر من هذه التسوية فى المواعيد ، لان الحكم الصادر له نافذ نفاذا معجلا بقوة القانون في جميع الحالات .

وقد جاءت المادة (١٤٢) من المشروع لتنص على حالات يبدأ فيها ميعاد الاستئناف بالمخالفة للقاعدة العامة في بدء الميعاد المذكور . اذ تنص هذه المادة على الحالات التي يصدر فيها الحكم بناء على غش من الخصم او على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم . فعند توافر حالة من هذه الحالات يجوز الخروج على القاعدة الاصلية فى بدء مواعيد الاستئناف ، خروجا يجعل بدءه ـ في هذه الحالات

من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو أقر بالتزوير فعله أو قضى فيه بثبوت التزوير أو حكم فيه على شاهد الزور أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت . ولم يكن لهذه المادة مقابل في القانون القائم .

اما المادة (١٤٣) من المشروع فتقابل المادة (٢٣٣) من القانون القائم ، وقد اضافت الى الحالات التي يجوز بمقتضاها رفع الاستئناف المقابل حالة رفعه عن طريق ابدائه شفويا في الجلسة في مواجهة الخصوم واثباته في محضر الجلسة ، وذلك تبسيطا للاجراءات . وهكذا تماثلت طرق ابداء الطلب العارض من المدعى عليه (أثناء نظر الدعوى) وطرق ابداء الاستئناف المقابل من المستأنف عليه (أثناء نظر الاستئناف) كما أن المادة بعد أن اوضحت ان الاستئناف « الفرعي » يتبع الاستئناف الاصلي ويزول بزواله استحدثت فقرة ـ لم يكن لها مقابل في القانون القائم ـ تنص على ان الاستئناف « المقابل » لا يزول بزوال الاستئناف الاصلي ، أيا كانت الطريقة التي رفع بها (أي ولو كان مرفوعا بالطريقة المبسطة التي يبدي بها الطلب العارض) . وهكذا حسم النص مسألة أثارت جدلا في الفقه ووضع لها حلا من شأنه تبسيط الاجراءات .

وتعالج المادة (١٤٤) من المشروع الاثر الناقل للاستئناف من حيث الموضوع أو الاشخاص ، وتقابل المواد (٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣) من القانون القائم ، بغير تغيير ، اللهم الا في مسألتين : (أولاهما) مانصت عليه الفقرة الثالثة من مادة المشروع في شأن قبول الطلبات الجديدة لاول مرة في الاستئناف ـ بصفة استثنائية ـ اذا تعلقت بما يزيد من التضمينات « بعد تقديم الطلبات الختامية » ، بعد ان كان القانون القائم يقصر هذه التضمينات على ما زاد منها « بعد صدور الحكم المستأنف » والحكمة من التعديل أن يتسع الاستثناء لمواجهة الزيادة في التضمينات الحاصلة في الفترة بين « تقديم الطلبات الختامية » وبين « صدور الحكم المستأنف » ، أما (المسألة الثانية) التي تناولها التغيير فتتمثل في ان الفقرة الاخيرة من تلك المادة بعد ان أشارت الى ما كانت تقرره المادة (٢٢٦) من القانون القائم من أن الحكم المنهي للخصومة يستتبع ـ كأصل عام ـ استئناف جميع الاحكام التي سبق صدورها أثناء سير الدعوى ، استحدثت ـ للاحتراز ـ عبارة توجب « مراعاة مانص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة » ، وذلك بغية التنبيه الى التزام مايستوجبه الاثر الناقل للاستئناف سواء من حيث الموضوع او من ناحية الاشخاص .

وتنص المادة (١٤٥) من المشروع على علاج بعض صور الاستئناف حين تتضمن الدعوى طلبا أصليا وآخر احتياطيا : فقضت محكمة أول درجة برفض الطلب الاصلي دون التعرض للطلب الاحتياطي فقضت فيه (باجابته كذلك ، أو باجابة بعضه) فان استئناف الحكم في الطلب الاحتياطي (من جانب المدعي او من جانب المدعى عليه) يطرح امام محكمة ثاني درجة ـ بقوة القانون ، ودون حاجة لاستئناف خاص ـ الحكم الصادر برفض الطلب الاصلي حتى تنظرهما محكمة ثاني درجة معا تحقيقا للعدالة بعد ان امتنع عليها اعادة الطلب الاصلي لمحكمة الدرجة الاولى التي استنفدت ولايتها في شأنه . وفي هذه الحالات اذا كان المحكوم له في الطلب الاصلي غير مختصم في الطلب الاحتياطي ، فانه يتعين اختصامه في استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي ولو بعد انقضاء ميعاد الاستئناف . ومن ناحية اخرى فقد تحكم محكمة الاستئناف أول درجة باجابة الطلب الاصلي فتنتفي الحاجة من جانبها ـ للتعرض للطلب الاحتياطي . فاذا استؤنف حكمها ذاك وألغته محكمة ثاني درجة انه يجب عليها ان تعيد الطلب الاحتياطي الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فيه بعد ان حجبت نفسها عن نظره بسبب استجابتها للطلب الاصلي (الفقرة الثانية من المادة) .

الفصل الثالث ـ التماس اعادة النظر

تحدد المادة (١٤٨) من المشروع حالات التماس اعادة النظر بما لايخرج عما تقرره المادة (٢٣٦) من القانون القائم مع اضافة حالة مستحدثة نصت عليها الفقرة (و) من المادة . وهي حالة صدور الحكم على شخص طبيعي او اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية . وهذه الفقرة تنطبق على حالة الخلل في تمثيل الخصم سواء لعدم تمثيله تمثيلا صحيحا او لعدم تمثيله اطلاقا في القضية . كأن توجه الخصومة الى القاصر دون الوصي أو الولي وتباشر على هذا الوجه ، أو كأن يكون ممثل القاصر في القضية وصيا سبق عزله من الوصاية . ويستوي في تطبيق هذه الفقرة ان يتعلق الامر بشخص طبيعي ، أو بشخص اعتباري . وسواء أكان الشخص الاعتباري من اشخاص القانون الخاص أم من اشخاص القانون العام . كما يستوي في تطبيق هذه الفقرة أن تكون النيابة قانونية (كالوصاية ، والقوامة ، والولاية) أو أن تكون قضائية (كالحراسة القضائية) ، ولكن لاأعمال لهذه الفقرة اذا كانت النيابة اتفاقية . ولا اعمال لها أيضا اذا كان الشخص الطبيعي أو الاعتباري ممثلا تمثيلا صحيحا وقصر ممثله في الدفاع عنه .

وتعالج المادة (١٥٠) من المشروع كيفية رفع التماس اعادة النظر ، وقد اتبع في شأنه مارسمه المشروع في شأن طريقة رفع الدعوى ، فيما عدا ميعاد اعلان صحيفة الطعن ، فقد جعل ثلاثين يوما من ايداعها ادارة الكتاب خلافا للميعاد المقرر في شأن اعلان صحيفة افتتاح الدعوى وهو تسعون يوما كما اوجبت المادة لرفع الالتماس ـ ايا كانت المحكمة التي يرفع اليها ـ دفع

كفالة وفقا للضوابط السابق شرحها في شأن الطعن بالاستئناف ويكون مقدارها عشرة دنانير (اذا كان الحكم الملتمس فيه صادرا من محكمة جزئية او المحكمة الكلية) ، وعشرين دينارا (اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف العليا) .

الفصل الرابع ـ الطعن بالتمييز

لم يكن لقانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي نظام شامل للطعن بطريق التمييز ، اذ انه ماكان يجيز الطعن بالتمييز الا في نوع معين من الاحكام ، وهو الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا والمبنية في اساسها على قواعد الشريعة الاسلامية ، مع جعل الاختصاص بتمييزها للمميز الرسمي وباجراءات مناسبة للتنظيم على ذلك الوجه ، ثم صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته ، وسن نظاما متكاملا للطعن بذلك الطريق فجمع بين تنظيم الطعن في الاحكام المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية على حد سواء وعقد الاختصاص بالفصل في كافة الطعون الى دائرة مستقلة بمحكمة الاستئناف العليا .. وكان لزاما لدى اعداد هذا المشروع ان يفرد فيه فصل خاص للطعن بذلك الطريق في الاحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية ، وان يترك الطعن في الاحكام الصادرة في المواد الجنائية ليحتل مكانه الطبيعي في تشريع الاجراءات الجنائية . وقد ابقى المشروع على القواعد والسمات الاساسية للطعن واجراءاته كما جاء بها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، مع ادخال تعديلات عليها مناسبة للاحكام التي استحدثها المشروع بصفة عامة وفي باب الطعون بصفة خاصة ، ومعالجة الثغرات التي كشف عنها تطبيق ذلك القانون ، وأهم ماجاء به المشروع : (أولا) يرفع الطعن بالتمييز وفقا للقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بورقة تكليف بالحضور تعلن الى المطعون ضده ، وقد عدل المشروع عن رفع الطعن بذلك الاجراء اذ نصت المادة (١٥٣) منه على رفع الطعن بصحيفة تودع ادارة كتاب محكمة الاستئناف العليا ، وتعلن فيما بعد الى المطعون ضده اى ان الطعن يعتبر مرفوعا من تاريخ ايداع الصحيفة بصرف النظر عن الوقت الذي تعلن فيه الى المطعون ضده وبذلك يتفق اجراء رفع الطعن بالتمييز مع الاجراءات التي ترفع بها الدعاوى والطعون الاخرى طبقا لنصوص المشروع ، وقد اختص المشروع الطعن بالتمييز باجراءات اكثر احكاما ، فأوجب على الطاعن ان يودع مع الصحيفة المستندات التي يرتكن عليها في تأييد طعنه ، مالم تكن مودعة بملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وان يودع بذات الوقت ايضا مذكرة بشرح اسباب الطعن ان راى وجها لذلك ، كما وضع المشروع اجراءات منضبطة بشأن الطلبات التي تقدم لوقف تنفيذ الاحكام المطعون فيها بما يكفل نظرها والفصل فيها بما تقتضيه من السرعة .

(ثانيا) : وبالنظر الى ماينفرد به الطعن بطريق التمييز من خصائص تستلزم حسن الاعداد والتهيئة المسبقة قبل عرضه على المحكمة للفصل فيه ، لذلك فقد اختصه المشروع ايضا باجراءات معينة تحقيقا لذلك الغرض ، فأوجب في المادة (١٥٤) على ادارة الكتاب ان تقيد الطعن في ذات اليوم الذي تودع فيه الصحيفة ومرفقاتها وان تسلمها مع صورها والمذكرة الشارحة لها ان وجدت الى ادارة التنفيذ لتقوم باعلانها الى المطعون ضده ، فاذا كان لدى المطعون ضده ، دفاع ما فقد وجب عليه ان يودع ادارة الكتاب مذكرة بأقواله وان يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها وذلك في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالطعن ، ويمتنع على ادارة الكتاب قبول مذكرات او مستندات من أي من الطرفين بعد الميعاد المحدد لذلك ، وانما يجب عليه بعد انقضاء الميعاد المحدد للمطعون ضده ان يبادر بارسال ملف الطعن الى النيابة العامة وبذلك تتهيأ لها الفرصة التامة لاعداد مذكرة برأيها على اساس من دراسة وجهتي نظر الخصوم قبل عرض الطعن على المحكمة . ومع ذلك فاذا رأت النيابة انه يكفي في شأن الطعن ابداء الرأي شفاهة في الجلسة فان المشروع لم يتطلب في هذه الصورة من النيابة الا أن تؤشر بذلك على الاوراق، فقد رئى من الاوفق عدم شغل النيابة بتحرير مذكرات لاطائل من ورائها كما لو كانت اسباب الطعن محكومة بمبادىء قانونية استقرت عليها محكمة التمييز ولا تجد النيابة وجها لابداء الرأي بالعدول عنها ، أو كان الطعن باطلا بطلانا ظاهرا ، او كان من البين انه غير جائز القبول فالاولى ان يوجه جهد النيابة كله الى الطعون الاخرى ومنها مايتطلب عناء في البحث وتعمقا في الدراسة .

(ثالثا) : وكي لا يطول امد الطعن لدى النيابة انتظارا لايداع مذكرتها فيه فقد أوجب المشروع على ادارة الكتاب ان تعرض الاوراق على رئيس المحكمة ـ في موعد لايتجاوز ستين يوما من تاريخ ارسال الطعن الى النيابة ـ لتحديد جلسة لنظر الطعن امام المحكمة . ويكون على ادارة الكتاب اعلان طرفي الخصومة بتاريخ تلك الجلسة ، وتقديرا بأن النيابة قد لاتتمكن من انجاز مذكراتها في بعض الطعون خلال مدة الستين يوما ، وبأن تقديم رأي النيابة من خلال مذكرة كتابية في الطعون التي تستوجب ذلك يعتبر اجراء جوهريا لا معدى من توفيته قبل ان تفصل المحكمة في تلك الطعون ، لذلك فقد نصت المادة (١٥٥) فقرة أولى من المشروع على انه اذا تبين عند نظر الطعن ان النيابة لم تودع مذكرة برأيها أو تؤشر على الملف بالاكتفاء بابداء الرأي شفاهة بالجلسة فان المحكمة يكون عليها ان تؤجل نظر الطعن

الى جلسة أخرى لتودع النيابة مذكرتها • ولاتاحة الفرصة للمحكمة لاستكمال ماقد يعوز الطعن من دراسة او نقص فى البحث فقد نصت المادة (١٥٥) فقرة ثانية على انه يجوز للمحكمة ان تصرح للخصوم والنيابة بايداع مذكرات مكملة لمذكراتهم السابقة أو لاقوالهم الشفوية بالجلسة كما رأت وجها لذلك ، وفي هذه الحالة تلتزم النيابة بتقديم مذكرة كتابية • فقد ترى المحكمة ان النيابة اكتفت بابداء رأيها شفويا بالجلسة مع ان الطعن يستلزم ان تقوم بدراسة بعض مناحيه واعداد مذكرة كتابية فيه •

(رابعا) أوجبت المادة (١٥٦) فقرة أولى على المحكمة أن تفصل فى الطعن ولو فى غيبة الخصوم ، ومن ثم فلا يجوز الحكم بشطب الطعن ، ذلك ان طبيعة الطعن بالتمييز تأبى على الشطب وما يستتبعه من اجراءات لتجديد الخصومة •

الباب العاشر
اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

رأى المشروع أن يفرد لاعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها بابا مستقلا (هو الباب العاشر) ولا يجعله ضمن فصول الباب التاسع الخاص بطرق الطعن في الأحكام لأن الاعتراض على الحكم ممن ليس طرفا فى الخصومة لا يعتبر فى الواقع من الأمر طعنا فى الحكم من المحكوم عليه ، بل هو من قبيل التدخل فى الخصومة ، وان كان يقع بعد صدور الحكم فيها •

وصاحب الحق في الاعتراض له أن يقفه موقفا سلبيا فيكتفي بانكار حجية الحكم عند ما يحتج به عليه ، وله أن يتخذ موقفا ايجابيا فاما بأن يلجأ الى طريق اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم بالتطبيق لأحكام المادة (١٥٨) من المشروع وما بعدها ، واما بأن يطالب بتقرير حقه بدعوى أصلية متجاهلا ذلك الحكم الذى صدر ولم يكن طرفا فيه •

وتختلف مواد المشروع عن مواد القانون القائم فيما يلي :

أ ـ رأى المشروع النص صراحة على حق الدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة فى الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم ، كالحكم الذى يصدر على أحد الشركاء بأحقية شخص فى المرور على عقار يملكه المحكوم عليه مع شركاء آخرين لم يختصموا فى الدعوى •

ب ـ ينص القانون القائم على أنه اذا قضت المحكمة بعدم قبول الاعتراض أو برفضه تعين عليها الزام المعترض بغرامة معينة وقد استحسن المشروع ايراد نص بالزام المعترض أن يودع ـ عند تقديم الاعتراض ـ كفالة معينة حتى تقبل ادارة الكتاب صحيفة الاعتراض ، وان تصادر هذه الكفالة ـ بقوة القانون ـ اذا قضى بعدم قبول الاعتراض أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه •

جـ ـ توسع المشروع فى الطريقة التى يرفع بها الاعتراض • فقد يرفع بطريقة أصلية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المعترض عليه (وهى الطريقة التى ينص عليها القانون القائم) ، وقد يرفع بطريقة فرعية عارضة (وهي طريقة استحدثها المشروع بالاضافة الى الطريقة الأولى) • فان لجأ المعترض الى الطريقة الأولى تعين عليه أن يرفع اعتراضه الى المحكمة التى اصدرت الحكم المعترض عليه بصرف النظر عما اذا كانت هى محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية ، وهكذا يتصور أن يرفع الاعتراض الى محكمة ثانى درجة مباشرة (وذلك اذا كان الحكم المعترض عليه صادرا منها ، ولو كان صادرا بتأييد حكم محكمة أول درجة) •

أما اذا لجأ المعترض الى الطريقة الاخرى (وهي رفعه كطلب عارض في دعوة منظورة) فيتعين أن تكون المحكمة المعروض عليها الدعوى الأخرى المنظورة مختصة نوعيا وقيميا بنظر الاعتراض والا تكون أدنى من المحكمة التى أصدرت الحكم المعترض عليه • من ذلك مثلا أن ترفع قضية ضد شخص ويحصل التمسك فيها ضده (أثناء نظرها) بالحكم محل الاعتراض ، فعندئذ يحق له أن يبدى اعتراضه على الحكم المذكور فى صورة طلب عارض فى هذه القضية المنظورة بشرط أن تكون المحكمة التي تنظرها مختصة أيضا (نوعيا وقيميا) بنظر الاعتراض ، وبشرط الا تكون أدنى من المحكمة التى أصدرت الحكم محل الاعتراض • اذ المعروف أن المحكمة وهي تنظر الاعتراض يحق لها أن تعدل أو أن تلغى الحكم المعترض عليه ، فكان حريا ـ والحالة هذه ـ الا تمنح مثل هذه السلطة لمحكمة أدنى من المحكمة التى أصدرته ، وكان متعينا منحها لمحكمة فى نفس الدرجة أو أعلى منها • ويلاحظ أنه اذا تخلف شرط الاختصاص أو شرط درجة المحكمة امتنع على المعترض ابداء اعتراضه بطريق فرعى كطلب عارض ، ويبقى له ـ اذا أراد الاعتراض ـ أن يبديه بالطريق المعتاد •

الباب الحادى عشر
الأوامر على العرائض ، وأوامر الأداء
الفصل الأول ـ الأوامر على العرائض

عولجت الأوامر على العرائض فى القانون القائم في المواد من (١٦٨ حتى ١٧٣) ، وقد عالجها المشروع فى المواد (١٦٣ و

١٦٤ و ١٦٥) ولا تختلف هذه المواد الثلاث عن القانون القائم الا فيما يأتي :

(أولا) لم يقصر المشروع سلطة اصدار الأمر الولائي على رئيس المحكمة الكلية أو القاضي الجزئي ، كما يفعل القانون القائم وانما أسندها ـ تبسيطا للاجراءات ـ ليس فقط لقاضي الأمور الوقتية، بل كذلك الى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى. مع ملاحظة أن اختصاص قاضي الأمور الوقتية لا ينفي اختصاص الهيئة التي تنظر الدعوى ، والعكس صحيح أيضا . فلصاحب الشأن الخيار بين الالتجاء لايهما .

(ثانيا) أوجب المشروع على طالب الأمر على عريضة أن يحدد لنفسه فيها موطنا مختارا في الكويت اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، وذلك تبسيطا للاجراءات وتسهيلا لمهمة خصمه في توجيه أي اعلانات يريد توجيهها اليه . فاذا لم يحدد طالب الامر على العريضة هذا الموطن المختار (رغم وجوبه) أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح بحيث لم يتيسر لخصمه اعلانه فيه جاز لهذا الخصم أن يعلنه في ادارة الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح اعلانه بها في هذا الموطن المختار ، وذلك اعمالا لما تنص عليه المادة (١٦) من المشروع .

(ثالثا) نصت المادة (١٦٤) من المشروع على ثلاثة أمور ـ في شأن التظلم من الأمر على العريضة ـ لم يكن يعالجها القانون القائم : أولها النص صراحة على أن التظلم اذا رفع على سبيل التبع للدعوى الاصلية جاز رفعه بالاجراءات المبسطة التي ترفع بها الطلبات العارضة ، وذلك منعا لأي خلاف قد يثور في هذا المقام . وثانيهما اشتراط أن يكون التظلم مسببا والا كان باطلا . والأمر الثالث النص على أن الحكم في التظلم لا يكون بتأييد الأمر أو بالغائه فقط ، بل قد يكون أيضا بتعديله منعا لرأي نقاش قد يثور هذا المنحى .

(رابعا) نظرا لأن المشروع قد عالج مسألة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه في الفصل الخاص بالأحكام العامة للطعن ، فقد رئي ـ في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض ـ معالجة وقف تنفيذ الأمر المتظلم منه بنفس العلاج الذي رسم لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، فكان ان نصت المادة (١٦٥) في فقرتها الأولى على أن التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه ، ثم توالت فقرتها الثانية بيان الحالات التي يجوز فيها وقف تنفيذ الأمر المتظلم منه وهي ذات الحالات التي نصت عليها المادة (١٣٣) في صدد وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه : أي أن يطلب المتظلم وقف التنفيذ ممن ينظر التظلم ، وأن يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ، وأن تكون أسباب التظلم من الأمر مما يرجح معها الغاؤه . واذ كان من المحتمل ـ في بعض الصور ـ أن يصيب المتظلم ضده ضرر من القضاء بوقف التنفيذ ، فيما لو قضى لمصلحته في نهاية المطاف ، فقد أجاز المشروع لمن ينظر التظلم ـ عند الحكم بوقف التنفيذ ـ أن يلزم الطرف المستفيد منه تقديم كفالة أو أن يأمر بما يراه لازما لصيانة حق المتظلم ضده . وأخيرا فانه ـ كالشأن في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ـ جعل الحكم بوقف تنفيذ الأمر المتظلم منه ينسحب على التنفيذ الذي يبدأ في تاريخ تال لطلب وقف التنفيذ دون ذلك الذي بدأ قبله .

الفصل الثاني ـ أوامر الأداء

من التعديلات الجوهرية الهامة التي أدخلها المشروع على القانون القائم تعديل نظام أوامر الأداء . فقد أعيد تنظيم هذه الأوامر تنظيما جديدا مغايرا لما جرى عليه القانون القائم . ومن شأن هذا التعديل المستحدث أن يبسط الاجراءات الى أبعد مدى وأن يمنع تكدس القضايا بجلسات المحاكم .

وقد حصر المشروع أوامر الأداء في نطاقها الذي تسمح به طبيعة الدين وابتعاده عن مظنة المنازعة من جانب المدين ، فأوجب أن يكون « كل » ما يطالب به الدائن دينا مما تتوافر فيه شروط استصدار أمر بالأداء ، فاذا كان بعض ما يطالب به الدائن مما لا تتوافر فيه تلك الشروط ، امتنع الالتجاء الى طريق أوامر الأداء ، وتعين ولوج طريق الدعوى العادية .

ونظرا لما للأوراق التجارية من قواعد متميزة ينص عليها قانون التجارة فقد حرص المشروع ـ منعا لأي صعوبات في التطبيق ـ على أن يأتي بنص صريح يعالج أمر الأداء في الأوراق التجارية ، فنص على أن صاحب الحق الدائن بورقة تجارية يجوز له ، عند المطالبة بحقه ، أن يتبع طريق أوامر الأداء ، وذلك اذا اقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم . بمعنى أنه اذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع الطريق العادي وهو طريق رفع الدعوى .

واذا تقدم الدائن لقاضي الأداء ، لاستصدار أمر بالأداء ، في غير حالة من حالاته ، أو رأى القاضي عدم اجابته الى « كل » طلباته ، أو رأى عدم اصدار الأمر لأي سبب من الاسباب (كعدم توافر الشروط اللازمة لاستصداره ، أو عدم توافر المستندات الكافية ، أو غير ذلك من الأمور) فان قاضي الأداء يتعين عليه أن يمتنع عن اصدار الأمر وأن يحدد جلسة أمام المحكمة المختصة لنظرها « في حدود اختصاصها » ، أما اذا اتضح لها أنها غير مختصة بنظرها كما لو حدد قاضي الأداء جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة الجزئية فاتضح لها أنها غير مختصة بنظرها لدخولها في الاختصاص النوعي أو القيمي للمحكمة الكلية ـ مثلا ـ

فانها تقضي بعدم اختصاصها ،وتأمر باحالتها الى المحكمة الكلية المختصة ، وتحدد جلسة لنظرها أمامها وذلك اعمالا لنص المادة (٧٨) من المشروع .

وتجدر الاشارة فى هذا المقام الى أن قاضى الأداء اذا امتنع عن اصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى فأنه يحددها « أمام المحكمة المختصة » ، حسب وجهة نظره . ووجهة نظره هذه لا تلزم ـ فى شأن الاختصاص ـ المحكمة المحال اليها الدعوى ان رأت انها تخالف ما تراه فى تفسير القانون وفق ما سبق . ولكن وجهة نظره فى الامتناع عن اصدار الأمر (سواء لعدم توافر شروط استصداره ، أو لعدم توافر المستندات ، أو لأى سبب آخر) تلزم المحكمة المحال اليها الدعوى ، بمعنى أنه لا يتأتى لها بعد أن تحال اليها الدعوى أن تناقش هذا الشأن ، كما لا يتأتى للخصوم أن يناقشوه فيقرروا أن قاضى الأداء ما كان يجب عليه أن يمتنع عن اصداره .

ومن ناحية أخرى اذا تقدم الدائن لقاضى الأداء بطلب استصدار أمر بالأداء فأجابه الى طلبه ، افترض قانونا ـ لمادام الأمر قد صدر ـ أنه صدر فى حالة من حالاته ، وهو افتراض غير قابل لاثبات العكس ، بمعنى أنه اذا تظلم المدين من هذا الأمر (أو طعن فيه بالاستئناف) امتنع عليه أن يثير أمام محكمة التظلم (أو الطعن) أى نقاش حول صدور أمر الأداء فى غير حالة من حالاته ، ولو كان ذلك هو الواقع ونفس الأمر . «الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٠ من المشروع» .

وقد رسم المشروع عدة ضوابط لاجراءات أمر الأداء عند توافر شروطه ،من ذلك أنه أوجب على الدائن قبل استصدار أمر الأداء أن يكلف المدين بالوفاء وذلك بمقتضى كتاب مسجل يوجهه اليه ، كما منع الدائن من استصدار أمر الأداء الا بعد مضى فترة زمنية على هذا الكتاب ، واشترط لصحته ألا يكون الحق الوارد فى التكليف بالوفاء أقل من المطلوب فى عريضة استصدار الأمر بالأداء .

ومنها أنه حدد البيانات التى تتضمنها عريضة أمر الأداء (وهى بذاتها بيانات صحيفة افتتاح الدعوى) ونص على أنه اذا امتنع قاضى الأداء عن اصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة التزم الدائن باعلان المدين لتلك الجلسة بمقتضى ورقة اعلان تتضمن البيانات سالفة الذكر حتى يكون المدين على بينة من الأمر . كما نص أيضا فى صراحة على أن تعتبر عريضة استصدار أمر الأداء منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها (ولو كانت مقدمة الى قاض غير مختص) ، وذلك على اعتبار أن هذه العريضة وقد حلت (بالنسبة لهذا الطريق الاستثنائى) محل صحيفة الدعوى (بالنسبة للطريق العادى) فيكون من الطبيعى أن تنتج آثارها أيضا من تاريخ تقديمها ادارة الكتاب (ولو كان القاضى غير مختص) .

وعالجت المادة (١٧٠) من المشروع طريق التظلم من الأمر وطريق الطعن فيه بالاستئناف (ان كان قابلا له) .

فبالنسبة للتظلم ، بعد أن بينت المادة المحكمة التى تنظر التظلم وطريقة رفعة ، أوضحت أنه يجب أن يكون مسببا والا كان باطلا ، وذلك ضمانا لجديته من جهة ، وحتى يعلم الدائن من جهة أخرى ـ منذ الوهلة الأولى الأسباب التى يقام عليها التظلم فيتيسر له ـ كسبا للوقت ـ اعداد عدته لمواجهتها .

أما الطعن بالاستئناف فقد أوضحت المادة أن أمر الأداء يقبل الاستئناف وفقا للقواعد والاجراءات المقررة لاستئناف الأحكام ، وأن ميعاده يبدأ من تاريخ فوات ميعاد التظلم من الأمر ، وأنه اذا طعن المدين مباشرة بالاستئناف سقط حقه فى التظلم من الأمر .

ونص المشروع على سريان الأحكام العامة فى النفاذ المعجل على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر فى التظلم منه . بمعنى أن أمر الأداء ، والحكم الصادر فى التظلم منه لا يكون أيهما نافذا معجلا بقوة القانون فى جميع الحالات ، بل يخضع ـ من حيث نفاذه ـ معجلا ـ للقواعد العامة فى النفاذ المعجل المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من هذا المشروع .

ورغبة فى تبسيط الاجراءات بالنسبة للحجوز التحفظية وحجز ما للمدين لدى الغير ، وتوحيدا لأوضاع هذه الحجوز لم يشأ المشروع أن يفرد قواعد خاصة متميزة لتلك الحجوز فى خصوص الديون التى تتوافر فيها شروط أوامر الأداء . وذلك حتى لا تكون هناك اجراءات معينة عندما يكون الدين من هذه الديون واجراءات مغايرة للديون الأخرى ، بل شاء المشروع ـ تبسيطا للاجراءات ـ أن يجعل الوضع واحدا لهذه وتلك عند مباشرة حجز تحفظى أو حجز ما للمدين لدى الغير سواء فى مرحلة توقيعه أو فى مراحلة التالية .

الباب الثانى عشر
التحكيم

أورد المشروع تعديلات متعددة فى هذا الصدد بغية تبسيط اجراءات التحكيم ، وضبط قواعده ، وحسم المسائل التى أثارت خلافا فى الرأى ، وكل ذلك وفق التفصيل الآتى :

نظر لأن التحكيم طريق استثنائى للتقاضى ، ورغبة فى أن يكون نطاق هذا الاستثناء واضحا ومحددا تحديدا لا يأتيه اللبس ، فقد حرص المشروع على النص فى صراحة على وجوب تحديد موضوع النزاع الذى يطرح على التحكيم تحديدا نافيا

للجهالة . فنصت الفقرة الرابعة من المادة (١٧٣) من المشروع على وجوب تحديد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم أو أثناء المرافعة ، يستوي في ذلك التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح . وأوضحت الفقرة أن جزاء مخالفة ذلك هو البطلان .

ويحدث كثيرا أن يلجأ الخصم الى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم في شأنها . وقد اختلف الرأي في القضاء والفقه حول التكييف القانوني لهذه المخالفة ، فمن قائل أنها مخالفة لقواعد «الاختصاص المتعلق بالوظيفة» ، ومن قائل بتعلق الأمر بقواعد «قبول الدعوى» . وقد رأى المشروع أن يحسم هذا الجدل معتنقا الرأي الأول (وهو ماتادت به محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم لها) . فجاءت الفقرة الخامسة من المادة قاطعة في أن المحاكم «لا تختص» بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها . كما حرصت تلك الفقرة على الاشارة خروجا على الأصل العام المقرر في شأن الاختصاص المتعلق بالوظيفة ـ الى أن الاختصاص في هذا المنحى غير متعلق بالنظام العام ، وذلك نظرا للطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها التحكيم وتتخذ قواما لوجوده . ومن هنا تترتب على هذا الدفع كافة آثار الدفع بعدم الاختصاص غير المتعلق بالنظام العام ، ومنها سقوط الحق فيه فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام في الموضوع ، اذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به .

ولقد احتدم النزاع أيضا ـ في القضاء والفقه ـ حول الشق المستعجل للمسائل التي اتفق على التحكيم فيها ؛ وهل يختص بنظرها المحكم أم يتعين عرضها على القضاء المستعجل دون المحكم . فأتى المشروع بنص حاسم لهذا الخلاف ، موضحا أن التحكيم لا يشمل المسائل المستعجلة الا اذا اتفق صراحة على ذلك (الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٣ سالفة الذكر) . بمعنى أن الاتفاق على التحكيم انما ينصرف الى موضوع المنازعة دون شقها المستعجل ، ولا يمتد الى هذه الأخيرة الا اذا نص صراحة على امتداده اليها .

وأتى المشروع (في المادة ١٧٧ منه) بنص مقابل للمادة (٢٦٤) مكررا من القانون القائم ، المضافة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ . وقد رأى المشروع أن يتوسع في تشكيل هذه الهيئة فلا يقصر عضويتها على التجار ، حتى ينفسح المجال لان تعرض عليها منازعات تحتاج الى تخصصات أخرى فنية أو عملية كالتخصصات الهندسية أو الطبية أو العمالية او ما الى ذلك . ومن هنا ترك المشروع لوزير العدل ـ بقرار يصدره ـ مهمة تنظيم جداول التخصصات المختلفة ، ومهمة رسم القواعد والاجراءات الخاصة باعداد قوائم هذه الجداول وكيفية اختيار عضوية هيئة التحكيم من بين المدرجين في القوائم وذلك حسب التخصص المطلوب في النزاع المطروح على الهيئة . ونظرا لتشكيل هذه الهيئة برئاسة مستشار أو قاض فقد أتيح لها بعض الاختصاصات التي يحرم منها المحكم عادة . فالمحكم محروم من اصدار حكم أو أمر في المسائل المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من المادة (١٨٠) من المشروع ، بحيث يتعين عليه ـ اذا أراد استصدار حكم أو أمر فيها ـ أن يقف عمله ويرجع الى رئيس المحكمة المختصة للحصول على الحكم أو الامر في تلك المسألة . واذ كانت هيئة التحكيم الدائر حولها الكلام تنعقد قانونا برئاسة مستشار أو قاض فقد أضحى من الطبيعي اعفاؤها من الالتجاء الى رئيس المحكمة الكلية في هذا المنحى ، وتخويلها سلطة اصدار الحكم أو الامر في الحالات سالفة الذكر ، وهي حالة الحكم بالجزاء المقرر قانونا على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة ، وحالة الحكم بتكليف الغير بابراز مستند في حوزته ضرورى للحكم في التحكيم ، وحالة الامر بالاناية القضائية .

وتعالج المادة (١٧٨) من المشروع ما اتصل بقبول المحكم لمهمته ، وتنحيه منها ، وعزله أو رده عنها . فأشارت الفقرة الاولى الى أن اثبات قبول المحكم القيام بمهمته يتعين أن يكون بالكتابة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وأوضحت الفقرة الثانية أن المحكم اذا تنحى عن القيام بعمله بعد قبوله ولم يكن لهذا التنحي سبب جدى فانه يجوز الحكم عليه بالتعويضات . وتصدت الفقرة الثالثة لعزل المحكم مبينة أنه لا يتأتى عزله الا بموافقة الخصوم جميعا . وتكلمت الفقرة الرابعة عن رد المحكم فأبانت أن أسباب الرد هي ذات أسباب رد القضاة وأسباب عدم صلاحيتهم للحكم ، وانها يتعين أن تكون قد نشأت بعد تحديد شخص المحكم اذا لم تظهر للخصم الا بعد هذا التاريخ (ولو نشأت قبله) . كما حددت المادة تاريخ ابداء طلب الرد والمحكمة المختصة بنظره . أما الفقرة الخامسة من المادة فقد نصت على أنه يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه أيا كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم .

وقد نظمت المواد من (١٧٩) حتى (١٨٣) من المشروع الاجراءات والقواعد التي يتبعها المحكم للبدء في مهمته ونظر النزاع حتى صدور الحكم :

فتعرضت الفقرة الاولى من المادة (١٧٩) لتحديد الجلسة الاولى لنظر النزاع موضحة أن المحكم يتعين عليه اخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة لنظر النزاع ، ومكان انعقادها . ورغبة في تبسيط الاجراءات في هذا المنحى أعفت المحكم ـ عند توجيه هذا الاخطار ـ من الالتزام بقواعد الاعلانات المقررة في القانون ، بحيث يجوز أن يتخذ الاخطار شكل كتاب مسجل أو غير ذلك من الوسائل المبسطة الكفيلة باعلام الخصم بتاريخ الجلسة ومكان انعقادها . ويحدد المحكم للخصوم موعدا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم وأوجه دفاعهم فان أحجم أيهم عن التقدم

بذلك فليس لهذا الاحجام ثمة تأثير على سير المحكم فى أداء مهمته واصدار حكمه •

وتشير الفقرة الثانية من المادة (١٧٩) ، الى كيفية اتخاذ اجراءات التحقيق موضحة أن الاصل العام هو أن تتم هذه الاجراءات بمعرفة المحكمين مجتمعين وأن يوقع كل منهم على المحاضر • ومع ذلك فانه يجوز أن ينفرد أحدهم باجراءات التحقيق اذا ندب لذلك من المحكمين مجتمعين باجماع آرائهم أو كان ذلك مخولا له فى اتفاق التحكيم ، وعندئذ يقوم هذا المحكم بالتوقيع على محاضر التحقيق الذى أجراه •

وتعرضت المادة (١٨٠) من المشروع لحالات تنقطع فيها الخصومة أمام المحكم أو توقف • فأشارت فقرتها الاولى الى أنه اذا عرض أثناء نظر التحكيم عارض من العوارض المشار اليها فى المادة (٩٢) من المشروع فإن الخصومة تنقطع أمام المحكم وتترتب نفس الآثار التي تترتب على انقطاع الخصومة أمام المحكمة • بينما تعرضت الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) من المشروع لحالات يقف فيها المحكم الخصومة المطروحة أمامه • فاذا عرضت له مسألة أولوية تخرج عن ولايته أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر فانه يقف عمله حتى يصدر في المسألة حكم انتهائي من المحكمة المختصة • كذلك اذا رأى المحكم أن الفصل فى التحكيم يقتضي تكليف الغير باجراء مستند فى حوزته ، أو رأى أن الوضع يستلزم سماع شاهد متخلف عن الحضور أو ممتنع عن الاجابة بما يقتضى توقيع الجزاء المقرر قانونا عليه أو أن الحالة تستلزم اقامة قضائية ، فانه لا يتولى بنفسه شيئا من ذلك ، بل يقف الخصومة ثم يلجأ الى رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع لاصدار ذلك الحكم أو الامر (مع ملاحظة ما سبق ايضاحه ، عند الكلام عن المادة ١٧٧ من المشروع) •

أما المادة (١٨١) من المشروع فقد تصدت للميعاد الذى يتعين أن يصدر خلاله حكم المحكم وهو ما كانت تعالجه المادة (٢٥٩) من القانون القائم مع اختلافات عديدة تتمثل فيما يلي :

أ ـ أصبح الميعاد الذى يحدده القانون لاصدار الحكم ستة أشهر (اذا لم يتفق الخصوم على ميعاد آخر) بعد أن كان ثلاثة أشهر • وراعى المشروع فى ذلك افساح الفرصة أمام المحكم للدراسة وأداء مهمته • وأضحى هذا الميعاد يبدأ من تاريخ اخطار طرفى الخصومة بجلسة التحكيم ، وعند اختلاف تاريخ اخطار الخصوم يبدأ الميعاد من آخر اخطار •

ب ـ بعد أن أشار المشروع الى ما كانت تقرره المادة (٢٥٩) من القانون القائم من أثر على مخالفة هذا الاجل (وهو اجازة رفع النزاع الى المحكمة) أضافت المادة الجديدة عبارة « أو المضى فيه أمامها اذا كان مرفوعا من قبل » ومعنى ذلك انه اذا كان النزاع مرفوعا من قبل أمام القضاء ثم أوقفت الخصومة مثلا لرغبة الخصوم فى الاتجاه الى التحكيم ، ولم يصدر حكم المحكم فى الميعاد فانه يحق للخصوم المضى في الخصومة التى سبق ايقافها أمام القضاء ـ ومعناه أيضا أنه اذا أخطأ الخصم ورفع دعواه أمام القضاء رغم وجود اتفاق سابق على التحكيم (أو رغم وجود المنازعة أمام المحكم) ثم انقضى الميعاد المحدد لصدور حكم المحكم قبل أن يصدر القضاء حكمه بعدم اختصاصه بنظر الدعوى فان المحكمة لا تقضى بعدم الاختصاص ، بل تستمر فى نظر الدعوى •

جـ ـ نص المشروع ـ صراحة ـ على أن اتفاق الخصوم على ميعاد آخر لاصدار حكم التحكيم قد يكون اتفاقا ضمنيا يستشف من قرائن الاحوال ، كما نص على اجازة اتفاق الخصوم على تفويض المحكم فى مد الميعاد الى اجل معين • وكل ذلك تبسيطا للاجراءات وتمكينا للمحكم من أداء مهمته •

د ـ كما نص المشروع ـ صراحة ـ على وقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أمام المحكم أو انقطعت ـ كأن توقف الخصومة أمامه حتى يصدر حكم فى مسألة أولية ، أو بسبب الطعن بتزوير ورقة أو لاتخاذ اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائى آخر • أو توقف حتى يصدر عن رئيس المحكمة المختصة حكم أو أمر مما نص عليه فى الفقرات(أ) و (ب) و (جـ) من المادة (١٨٠) من المشروع • أو كان تنقطع الخصومة أمام المحكم لقيام سبب من أسباب انقطاعها (كوفاة أحد الخصوم ، أو فقده أهلية الخصومة ، أو زوال صفة من كان يباشرها عنه من النائبين) •

هـ ـ ورغبة فى احكام ضبط المواعيد نص المشروع ـ صراحة ـ على أن الميعاد اذا اوقف أو انقطع فان استئناف سيره يكون من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع •

و ـ وافساحا للمجال أمام المحكم لاداء مهمته نصت المادة أيضا على أنه اذا استأنف الميعاد سيره وكان الباقى منه أقل من شهرين امتد الى شهرين •

أما المادة (١٨٢) من المشروع فتتعرض لاربعة أمور هى ما يتعين على المحكم التزامه ـ عند اصدار الحكم ـ من حيث القواعد الاجرائية ، والقواعد الموضوعية وحالات شموله بالنفاذ المعجل والمكان الذى يصدر فيه الحكم •

ففيما يتعلق بالقواعد الاجرائية استحدث المشروع النص على أن المحكم لا يتقيد باجراءات المرافعات عدا ما نص عليه فى باب التحكيم • وهو ضابط يسرى على التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح • وحكمة اعفائه من التقيد بقواعد المرافعات

هي أن الالتجاء الى التحكيم قد قصد به في الأصل تفادي هذه القواعد • وحكمة التزامه بالقواعد الاجرائية المنصوص عليها في باب التحكيم هي أن تلك القواعد تنطوي على ضمانات جوهرية لا يتأتى اغفالها •

وغني عن البيان أن اعفاء المحكم من التقيد بقواعد المرافعات لا يسري على المبادىء الاساسية في التقاضي • بمعنى أنه يتعين عليه ـ سواء أكان مفوضا بالقضاء أم بالصلح ـ أن يلتزم بالمبادىء الاساسية في التقاضي ولو لم تكن واردة في باب التحكيم ، كاحترام حق الدفاع ، ومعاملة الخصوم على قدم المساواة ، وعدم اتخاذ اجراء في غفلة من الخصوم أو من بعضهم • الى غير ذلك من المبادىء الاجرائية الاساسية في التقاضي •• هذا عن القواعد الاجرائية وفيما يتعلق بالقواعد الموضوعية لم يختلف المشروع عما كانت تقرره المادة (٢٦٠) من القانون القائم •

أما عن شمول الحكم بالنفاذ المعجل فقد أوضحت الفقرة الثالثة من المادة أن المحكم يطبق عند اصدار حكمه القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل التي تطبق على أحكام المحاكم •

وبالنسبة للمكان الذي يصدر فيه حكم المحكم نصت الفقرة الاخيرة من المادة (١٨٢) على أن حكم المحكم يتعين أن يصدر في الكويت حتى يعتبر حكما كويتيا ، فان صدر خارج الكويت عومل معاملة أحكام المحكمين الاجنبية ولو كان الخصوم من الكويتيين أو كان الاتفاق على التحكيم مبرما في الكويت أو كانت بعض اجراءات التحكيم قد اتخذت في الكويت •

أما المادة (١٨٤) من المشروع فهي تقابل المادة (٢٦٢) من القانون القائم التي تعالج ايداع حكم المحكم ادارة الكتاب بعد صدوره • وتختلف عنها في جعل ميعاد الايداع عشرة أيام بدلا من ثلاثة ، وجعل مكانه ادارة كتاب المحكمة المختصة بنظر النزاع في الاصل • وتشير المذكرة الى أن الحكم ولو كان صادرا باجراء من اجراءات التحقيق يتعين ايداعه في خلال عشرة الايام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة ، ويلاحظ أن ميعاد عشرة الايام المنصوص عليه في هذه المادة ليس بميعاد لازم ، فمن الجائز تجاوزه دون أن يترتب بطلان على هذا التجاوز ، ولو بعد انقضاء الميعاد المقرر في المادة (١٨١) لصدور حكم المحكم •

وقد أدخل المشروع تعديلات هامة وجذرية على قواعد الطعن في حكم المحكم وتنفيذه ، تتمثل فيما يلي :

أولا ـ لم يجز المشروع الطعن في حكم المحكم بالاستئناف الا اذا اتفق الخصوم قبل صدوره ـ في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق ـ على خلاف ذلك •

وفي حالة وجود هذا الاتفاق يرفع الاستئناف أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم •

وحكمة منع استئناف الحكم عند عدم وجود الاتفاق سالف الذكر هي أن الخصوم ما التجأوا الى التحكيم ـ في الغالب الاعم ـ الا رغبة في تبسيط الاجراءات على أنفسهم باختيار طريق معفى ـ كأصل عام ـ من اجراءات المرافعات ، مما يجعل فتح باب الطعن مفوتا عليهم أحد دوافعهم الاساسية لاختيار طريق التحكيم ، ومنطويا على العودة بهم الى ساحة القضاء من باب خلفي •

ثانيا ـ نص المشروع على اجازة رفع دعوى ببطلان حكم المحكم الصادر انتهائيا وذلك في حالات معينة واجراءات خاصة • والمشروع في ذلك يتفق مع القانون القائم في بعض الوجوه ويختلف عنه في بعضها الاخر •

فمن وجوه الاتفاق أنه نص في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من المادة (١٨٩) من المشروع على حالات البطلان بما يتفق مع ما كانت تنص عليه الفقرات أولا وثالثا ورابعا من المادة (٢٦٥) من القانون القائم •

ومن وجوه الاختلاف ما يأتي :

أ ـ حدد المشروع ميعادا قصيرا لرفع دعوى البطلان ، ولم يكن القانون القائم يحدد ميعادا لاقامتها تاركا ذلك للقواعد العامة مما كان يترتب عليه صيرورة مراكز الخصوم القانونية مزعزعة لآماد طويلة •

وجعل الميعاد ثلاثين يوما ويبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم للمحكوم عليه وهكذا فان المتضرر من حكم المحكم له الحق في رفع دعوى ببطلانه ـ عند توافر حالة من حالاته ـ بمجرد صدور الحكم • ويسقط حقه في رفع هذه الدعوى بانقضاء ثلاثين يوما من اعلانه بالحكم • أما اذا كانت دعوى البطلان مؤسسة على سبب من الاسباب التي يجوز من أجلها التماس اعادة النظر فأن ميعاد رفعها يبدأ وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من المشروع •

ب ـ نص المشروع على أن رافع دعوى البطلان يجب أن يودع مبلغ عشرين دينارا كفالة • وقد ترسم المشروع في شأن هذه الكفالة الضوابط والاجراءات التي سبق أن اعتنقها في شأنها بالنسبة لكافة طرق الطعن في الاحكام •

ثالثا ـ نص المشروع على أن أحكام المحكمين تكون قابلة للتنفيذ ـ عند توافر شروطه ـ رغم رفع دعوى البطلان • ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر هذه الدعوى أن تأمر بوقف التنفيذ اذا توافرت الشروط الاتية :

أ ـ أن يطلب ذلك رافع الدعوى •

ب ـ ان يقوم الدليل أمامها من ظاهر الاوراق على خشية وقوع ضرر جسيم من التنفيذ .

جـ ـ ان يقوم الدليل أيضا من ظاهرة الاوراق على ترجيح القضاء ببطلان الحكم .

فأن توافرت هذه الشروط وقضت المحكمة بوقف التنفيذ انسحب قضاؤها ذاك على اجراءات التنفيذ التي تكون قد اتخذت تنفيذا لحكم المحكم في تاريخ لاحق لطلب وقف التنفيذ دون تلك التي اتخذت قبل هذا التاريخ .

واذ كان من المحتمل ـ في بعض الحالات ـ أن يصيب المدعى عليه في دعوى البطلان ضرر من الحكم بوقف التنفيذ فيما لو قضي لمصلحته في أصل المنازعة في نهاية المطاف ، فقد أجاز المشروع للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان ـ عند الحكم بوقف التنفيذ ـ أن تلزم الطرف المستفيد منه تقديم كفالة تقدرها أو أن تأمر بما تراه لازما لصيانة حق ذلك المدعى عليه .

الكتاب الثالث
التنفيذ
الباب الأول
أحكام عامة

صدر هذا الكتاب بباب أول في الاحكام العامة التي تسري على كل تنفيذ جبري سواء أكان تنفيذا مباشرا أم تنفيذا بطريق الحجز والبيع .

وتحدثت أولى مواد هذا الباب (المادة ١٨٩ من المشروع) عن ادارة التنفيذ موضحة أن هذه الادارة يناط بها ـ كأصل عام ـ كل ما تعلق بالتنفيذ واعلاناته . وقد اقتضى ذلك أن تقسم هذه الادارة الى أقسام فيلحق بها :

أ ـ عدد من مأموري التنفيذ ومندوبي الاعلان .

ب ـ عدد من الموظفين .

جـ ـ عدد من رجال الشرطة يندبون بها للمعاونة عند اتخاذ اجراءات التنفيذ واعلاناتها كلما اقتضت الحاجة هذه المعاونة .

وهذه الاقسام الثلاثة تخضع لرئاسة مدير تلك الادارة الذي يندب من بين رجال القضاء ويعاونه قاضي أو أكثر يندبون من قضاة المحكمة الكلية ، ويقوم اقدمهم مقام المدير عند غيابه أو وجود عذر لديه . وترجع هذه الاقسام الثلاثة الى المدير في أدائها لمهامها وتلتزم بتوجيهاته . وقد يصدر في شأن ذلك أوامر ادارية عادية كالتي يصدرها المدير الاداري في ادارته كما قد يصدر عند اللزوم أوامر ولائية . والاوامر الولائية التي تصدر منه (أو من يقوم مقامه) انما تصدر في الحالات التي حددها المشروع على سبيل الحصر ، وتطبق عليها الاحكام التي رسمها القانون في الاوامر على العرائض (المواد ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ من المشروع) ، وتعتبر بمثابة الاوامر التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية ، سواء صدرت من مدير الادارة أو ممن يقوم مقامه من قضاتها . ومن ثم يجوز للمطالب اذا صدر أمر ولائي من مدير الادارة (أو من يقوم مقامه من القضاة) برفض طلبه ولمن صدر عليه الامر أن يتظلم من الامر الى المحكمة (وهي في هذه الحالة المحكمة الكلية) وللخصم الذي صدر عليه الامر بدلا من التظلم للمحكمة الكلية الحق في التظلم لنفس الامر . ويحكم في التظلم (من المحكمة الكلية ، أو من الآمر حسب الاحوال) أما بتأييد الامر أو بتعديله أو بالغائه ، ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بطرق الطعن المقررة للاحكام ، ويرفع الطعن أمام محكمة الاستئناف العليا ، ولو كان حكم التظلم المطعون فيه صادرا من الآمر ، لانه في اصداره هذا الحكم يكون في مقام المحكمة الكلية وحالا محلها . وجدير بالذكر أن مدير ادارة التنفيذ (أو من يقوم مقامه) لا يصدر أوامر ولائية الا في الحالات التي ينص فيها القانون على منحه هذه السلطة كالمواد ٢٤٦و٢٤٧و٢٤٨و٢٦٣و٢٧٦ من المشروع مثلا .

أما ثاني مواد هذا الباب (المادة ١٩٠ من المشروع) فقد تضمنت ـ عند تحديدها للسندات التنفيذية ـ تعديلات عدة لما كانت تقرره مقابلتها في القانون القائم ، من ذلك أن النص الجديد استبدل عبارة « المحررات الموثقة » بعبارة « الاوراق الرسمية » التي وردت في المادة (٢٦٧) من القانون القائم ، اذ العبارة الجديدة أدق في الدلالة على المعنى المقصود . ومنه أن النص الجديد أشار صراحة الى نوع من المحررات الموثقة تصدر عن المحاكم وهي (محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم) ، ومن ذلك أخيرا ان نص المشروع تضمن اشارة الى الاوراق الاخرى التي يعطيها القانون ـ سواء قانون المرافعات ، أو أي قانون آخر ـ صفة السند التنفيذي (يراجع على سبيل المثال نص المادة ١٩٧/٤ ونص المادة ٣٥٥) .

وتعالج المادة (١٩١) من المشروع التنفيذ بمسودة الحكم والمقصود بذلك المسودة التي تحرر بخط القاضي . واعمال هذه المادة يقتضي :

أ ـ اما ان يكون الحكم صادرا في مسألة مستعجلة (سواء من قاضي الامور المستعجلة أو من محكمة الموضوع بالتبعية لدعوى موضوعية) ، أو أن يكون صادرا في مسألة

يتضح أن تأخير التنفيذ فيها ضار بمصلحة المحكوم له ولو في دعوى موضوعية عادية أمام محكمة الموضوع .

ب ـ أن تأمر المحكمة بذلك في حكمها ، فان لم تأمر بذلك فلا يتأتى تنفيذ الحكم بموجب المسودة ولو كان صادرا في مسألة مستعجلة أو في مسألة يتضح أن تأخير التنفيذ فيها ضار بمصلحة المحكوم له . والمحكمة لا تستطيع أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب المسودة من تلقاء نفسها ، بل يتعين أن يطلب ذلك منها صاحب الشأن ، والا تكون قد قضت بما لم يطلب منها . وهي تأمر بذلك سواء أكان الحكم صادرا في حالة من حالات النفاذ المعجل (بقوة القانون أو بحكم) أم كان جائز التنفيذ طبقا للاصل العام في تنفيذ الاحكام .

هذا ، ويلاحظ أنه متى قضى بتنفيذ الحكم بموجب المسودة فأن تنفيذه يجرى بطريقة فيها خروج على القواعد العامة في التنفيذ من أكثر من وجه : من ذلك أنه ينفذ دون حاجة لتوجيه الاعلان المنصوص عليه في المادة (٢٠٤) من المشروع ، ومنه أنه ينفذ دون حاجة لوضع صيغة تنفيذية عليه ، ومنه أن المسودة لا تسلم لصاحب الشأن بل تسلم من كاتب المحكمة لمأمور التنفيذ الذي يردها بالتالي للمحكمة أثر الانتهاء من التنفيذ .

وقد عالج المشروع النفاذ المعجل في المواد من (١٩٢ حتى ١٩٥) ، وعرض لكيفية تنفيذ شرط الكفالة في المادتين (١٩٦ ، ١٩٧) ، وتصدى في المادة (١٩٨) للاعتراض الذي قد يوجه للحكم أو الامر في صدد الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة وهو ما يطلق عليه في العمل اسم « استئناف الوصف » .

ففيما تعلق بالنفاذ المعجل استحدث المشروع تعديلات متعددة تتمثل فيما يأتي :

أولا ـ نصت الفقرة (ب) من المادة (١٩٣) منه على الاحكام التي تصدر « بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو السكن او تسليم الصغير أو رؤيته » ضمن حالات النفاذ المعجل الحتمي أي « بقوة القانون » ، وقد كان القانون القائم يعتبرها من الحالات التي « يجوز » شمولها بالنفاذ المعجل بمقتضى حكم (الفقرة سابعا من المادة ٢٧١ من القانون القائم)، وهو تعديل تقتضيه طبيعة هذه المنازعات وظروفها وملابساتها . ويقصد « بالنفقة » في هذا المقام النفقة المقررة . أما النفقة المؤقتة فلم يرد لها ذكر في هذه الفقرة من المشروع لانها تعتبر من الامور المستعجلة التي تنفذ بدورها نفاذا معجلا حتميا أي بقوة القانون أعمالا لفقرة أخرى من ذات المادة (١٩٣) من المشروع وهي الفقرة (أ) منها .

ثانيا ـ أضاف المشروع الى الحالات التي يجوز فيها للمحكمة القضاء بشمول حكمها بالنفاذ المعجل الحالات الآتية :

أ ـ حالة صدور حكم لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به ، وهو ما نصت عليه الفقرة (جـ) من المادة (١٩٤) منه. وقد قصد من ذلك تمكين طالب التنفيذ من مكافحة الآثار المترتبة على مشاكسة خصمه حين يعمد الى اقامة منازعات تنفيذ بغية عرقلة التنفيذ . ولذلك أجيز للمحكمة ـ أعمالا لحكم هذه الفقرة ـ القضاء بالنفاذ المعجل للحكم الذي تصدره لمصلحة طالب التنفيذ وذلك بناء على طلب هذا الاخير، يستوي في ذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر برفض تلك الدعوى أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو باعتبارها كأن لم تكن أو بقبول تركها أو باعتبار رافعها تاركا دعواه أو بسقوط الخصومة فيها ... الخ .

ب ـ حالة صدور حكم بالتعويض ناشيء عن علاقة عمل (الفقرة د من المادة ١٩٤ من المشروع) .

جـ ـ في كل حالة يتبين فيها للمحكمة مصدرة الحكم أنه سيترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له، بشرط أن تبين ذلك في الحكم بيانا وافيا (الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٤) .

ثالثا ـ نصت الفقرة الاخيرة من المادة (١٩٢) من المشروع على أنه : « اذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل التزم بتعويض الضرر الذي يصيب المنفذ ضده لو الغي الحكم بعد ذلك ، ولو كان القائم بالتنفيذ حسن النية » . وقد قصد بهذه الفقرة حسم أي جدل قد يثور حول هذه المسألة ، وتقنين ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في مصر في شأنها .

هذه هي التعديلات التي أدخلها المشروع على النفاذ المعجل .

أما بالنسبة لشرط الكفالة ، فقد استحدث المشروع نصا يوضح كيفية تنفيذ المحكوم له لهذا الشرط وآخر يبين منازعة المحكوم عليه في شأن تنفيذ هذا الشرط فأوضحت المادة (١٩٦) ـ في خصوص كيفية تنفيذ شرط الكفالة ـ أن ذلك يتم من جانب المحكوم له بوسيلة من ثلاث : هي : (أ) أما أن يقدم كفيلا مقتدرا .

ب ـ واما أن يودع في خزانة ادارة التنفيذ مبلغا كافيا أو أوراق مالية كافية .

جـ ـ واما أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة ادارة التنفيذ أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو

الامر الى حارس أمين • ثم أبانت المادة (١٩٧) ـ في شأن المنازعة في طريقة تقديم الكفالة ـ أن المحكوم عليه بعد اعلانه بالوسيلة التي اتخذها المحكوم له لتنفيذ شرط الكفالة له الحق ـ خلال ثلاثة أيام من هذا الاعلان ـ أن يرفع دعوى أمام المحكمة الجزئية بالطريق العادي لرفع الدعاوى ينازع فيها في اقتدار الكفيل (أو أمانة الحارس) أو في كفاية مايودع • ورغبة في عدم اطالة الاجراءات في هذه المسألة المتفرعة عن التنفيذ نص المشروع على اعتبار الحكم الصادر في هذه الدعوى نهائيا • وبمجرد أن يحسم النقاش حول طريقة تقديم الكفالة (سواء لعدم رفع دعوى المنازعة في الميعاد المرسوم ، أو لرفعها والقضاء برفضها) تقوم ادارة التنفيذ بتحرير محضر يتضمن أخذ التعهد بالكفالة من الكفيل أو أخذ التعهد على الحارس بقبوله الحراسة • وهذا المحضر يعتبر سندا تنفيذيا ضد الكفيل أو الحارس (حسب الاحوال) بالالتزامات المترتبة على تعهده أي أن القانون أعطى هذه الورقة صفة السند التنفيذي ، وهو تطبيق من تطبيقات الفقرة (جـ) من المادة (١٩٠) من المشروع •

بعد ذلك عالجت المادة (١٩٨) من المشروع أوضاع الطعن (أو التظلم) من الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة في الحكم (أو الامر) • وهو ما يطلق عليه في لغة المحاكم اسم « استئناف الوصف » وما يسميه بعض الفقهاء « طلب التنفيذ وطلب منع التنفيذ » • وهو نص مستحدث لم يكن له مقابل في القانون القائم • ويحصل الطعن (أو التظلم) في الوصف حين تخطىء المحكمة (أو القاضي الآمر) في وصف الحكم (أو الامر) بأن يوصف خطأ بأنه ابتدائي والحال أنه انتهائي أو العكس • أما الطعن (أو التظلم) في النفاذ المعجل فيكون عند الخطأ ـ قانونا ـ في شمول أو عدم شمول الحكم (او الامر) بالنفاذ المعجل • كأن تقضي المحكمة برفض شمول حكمها بالنفاذ المعجل في حالة من حالات وجوبه بقوة القانون ، وكأن يقرر قاضي الامور الوقتية رفض شمول الامر على عريضة بالنفاذ المعجل رغم خضوع هذا الامر على العريضة للقاعدة العامة في شأن نفاذه نفاذا معجلا حتميا ، وكأن تقضي المحكمة بالنفاذ المعجل رغم عدم توافر حالة من حالاته الحتمية أو الجوازية ، أو تحكم بالنفاذ المعجل غير الحتمي دون أن يطلب منها • أما الطعن (أو التظلم) في الكفالة فيكون حين تقضي المحكمة بالاعفاء منها في حالة يوجب القانون اشتراطها ، أو أن تقضي باشتراطها حين يستوجب القانون الاعفاء منها ، كأن تقضي المحكمة بالاعفاء من الكفالة في مادة تجارية ، أو تقضي باشتراط الكفالة في حالة ينص فيها أي قانون خاص على وجوب الاعفاء منها • وقد حرصت المادة على الاشارة صراحة الى أن اعمالها يكون عند وقوع المحكمة (أو القاضي الآمر) في خطأ قانوني في صدد الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة • مما مقتضاه عدم اعمالها اذا لم يرتكب مثل هذا الخطأ ، كما لو كان الأمر يرجع الى مطلق خيار المحكمة (أو القاضي الآمر) • من ذلك أن تشمل المحكمة حكمها بالنفاذ المعجل أو ترفض شموله به في حالة يجيز القانون فيها الحكم بهذا أو بذلك ، ومنه أن تقضي بالاعفاء من الكفالة أو باشتراطها في حالة يجعل القانون لها الخيار بين الامرين • اذ في هذه الحالات لا يكون ثمة خطأ قانوني ، بل استعمال للحق في وجهي الخيار المصرح بأيهما قانونا • ولم تكتف المادة ببيان الحالات التي يرفع فيها « استئناف الوصف » ، بل أوضحت أيضا اجراءات رفعه ، فاذا كان الاعتراض منصبا على حكم أخطأ في الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة رفع « استئناف الوصف » أمام المحكمة الاستئنافية المختصة • وقد يرفع هذا الاستئناف بصحيفة مستقلة قبل رفع الاستئناف عن الحكم الاصلي ، أو يرفع مع استئناف الحكم الاصلي وفي ذات الصحيفة ، أو يرفع بعد استئناف الحكم الاصلي وأثناء نظره (قبل اقفال باب المرافعة فيه) ، وفي الحالة الاولى يرفع « استئناف الوصف » في الميعاد المحدد لاستئناف الحكم الاصلي ثم يعقبه استئناف الحكم الاصلي في الميعاد وفي الحالة الثانية فان « استئناف الوصف » يرفع بطبيعة الحال في الميعاد المحدد للاستئناف الاصلي ما دام الاثنان مسطرين في صحيفة واحدة ، وفي الحالة الثالثة يمكن ابداء استئناف الوصف ـ ولو بعد فوات مواعيد الاستئناف ـ مادام الحكم الاصلي مستأنفا في الميعاد • ويلاحظ أن « استئناف الوصف » يرفع بالاجراءات العادية لرفع الاستئناف اذا رفع قبل رفع الاستئناف عن الحكم الاصلي او معه ، أما اذا رفع أثناء نظر الاستئناف الأصلي فقد يرفع بالاجراءات العادية لرفع الاستئناف أو بالوسائل المبسطة التي ترفع بها الطلبات العارضة • واذا كان الاعتراض على الخطأ في الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة منصبا على أمر ولائي فانه يبدى في صورة تظلم بالاجراءات المعتادة لرفع التظلم أو بابدائه في الجلسة ولو بعد فوات مواعيد التظلم أثناء نظر التظلم المرفوع في الميعاد ، وذلك في الحالات التي يحدد القانون فيها ميعادا لرفع التظلم •

وثمة حالة أثارت تساؤلا في الفقه وهي حالة ما اذا وصفت المحكمة حكمها خطأ بأنه ابتدائي والحال انه نهائي ، ووجه التساؤل أن المحكوم له لن يتيسر له تنفيذ الحكم (لانه يتضمن قضاء بأنه مجرد حكم ابتدائي) ولن يتيسر له استئنافه (لانه حكم نهائي في الواقع من الامر) • وقد رأى المشروع أن يضع حلا لذلك ، فنص في المادة (١٩٨) منه على أن الاعتراض على الوصف في هذه الحالة يرفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم ، وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى •

وقد كان النص على اعلان السند التنفيذى واردا فى قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ ضمن الاحكام العامة فى الحجوز . واذ كان اشتراط هذا الاعلان غير مقصور ـ كأصل عام ـ على التنفيذ بطريق الحجز والبيع ، بل ينسحب أيضا الى التنفيذ المباشر ، فقد تعين أن يكون المكان الطبيعي لمثل هذا النص هو القواعد العامة فى التنفيذ ، لا القواعد العامة فى الحجوز وهو ما فعله المشروع فى المادة (٢٠٤) منه . وقد أضاف المشروع الى بيانات الاعلان المذكور بيانا يتصل « بتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى دولة الكويت اذا لم يكن موطنه الاصلى أو محل عمله فيها » ، كما نص على أنه اذا كان السند التنفيذى هو عقد رسمى يفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية ، ذلك أن الخلاف قد ثار فى القضاء والفقه حول ماإذا كان يجوز للبنك التنفيذ الجبرى بمقتضى العقد الرسمى بفتح الاعتماد استيفاء لرصيد الحساب أم يتعين عليه رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بهذا الرصيد ، بحسبان أن الدين غير محقق الوجود أو غير معين المقدار فى ذات السند الرسمى المراد التنفيذ بمقتضاه . وقد رأى المشروع أن يحسم هذا الامر بالنص على اجازة التنفيذ بمثل هذا العقد الرسمى بشرط أن يكون اعلان السند التنفيذى الى المنفذ ضده مصحوبا باعلان بمستخرج عرفى برصيد هذا الحساب من واقع الدفاتر التجارية للدائن . وأضيفت الى المادة الخاصة باعلان السند التنفيذى فقرة تعالج حالات التنفيذ باخلاء العقار أو بتسليم منقول أو عقار وتنص هذه الفقرة على أن اعلان السند التنفيذى فى هذه الحالات يجب أن يشتمل على تحديد كاف لهذه الاموال، وأنه اذا اشتمل السند التنفيذى على تحديد ميعاد للاخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الاعلان هذا الميعاد . والحكمة من هذه الاضافة مواجهة هذه الصور من صور التنفيذ المباشر، خصوصا وأن المشروع سوف يفرد ضمن أبوابه بابا يخصص لعلاج التنفيذ المباشر .

وقد كان التشريع القائم يوجب أن يمر يوم بين اعلان السند التنفيذى وبين بدء التنفيذ بمعنى أنه لا يجوز اجراء التنفيذ الا بعد مضى هذا اليوم (المادة الاولى من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن القواعد التفصيلية التى تتبع فى اجراء الحجز على أموال المدين وتقسيم المتحصل على الدائنين) ، ولكن المشروع لم يأخذ بهذا النظر ، لانه من شأنه أن يغرى المبطلين بتهريب أموالهم فى تلك الفترة التى يمتنع اجراء التنفيذ خلالها بعد اعلان السند التنفيذى .

وتتصدى المادة (٢٠٥) من المشروع لسلطة مندوب الاعلان (عند اعلان السند التنفيذى) وسلطة مأمور التنفيذ (عند مباشرة اجراءات التنفيذ) فى قبض الدين وهو ما كانت تعالجه المادة ٨ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ ، واشار المشروع الى أن قبض الدين يظل ممتدا الى أية حالة تكون عليها اجراءات التنفيذ ، كما نص على أنه اذا عرض المدين على المأمور جزءا من الدين فقط تعين عليه أن يقبض هذا الجزء المعروض ويستمر فى التنفيذ بالنسبة للباقى .

وقد كانت المادة العاشرة من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ تعالج الحالة التى يتوفى فيها المدين أو يفقد أهليته أو تزول صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء فى التنفيذ أو قبل اتمامه ، ولم تعالج حالة حدوث شىء من ذلك بالنسبة للدائن ، لذلك رؤى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٨) من المشروع على أنه اذا توفى الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه بعد البدء فى التنفيذ وقفت اجراءات التنفيذ وكافة المواعيد السارية فى حقه حتى يقوم المدين باعلان ورثته أو من يقوم مقامه بوجود اجراءات التنفيذ . وبدهي أن هذا الوضع مقرر لمصلحة ورثة الدائن أو من يقوم مقامه بحيث اذا رأى أحد منهم أن يباشر التنفيذ دون انتظار وصول اعلان اليه من المدين فلا مانع يمنعه من ذلك بطبيعة الحال .

وجاءت المادة (٢٠٩) من المشروع لتعالج حالة لم يكن لها مقابل فى مواد التقنين القائم وهي حالة التنفيذ ضد « الغير » فتنص على أن هذا « الغير » المنفذ ضده لا يجوز له أن يؤدى المطلوب الا اذا كان المدين قد أعلن بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الاقل ، وهو احتياط اوجبه المشروع حتى تتاح لهذا المدين فسحة زمنية لابداء وجوه اعتراضه على التنفيذ التى قد يجهلها «الغير» ويقصد «بالغير» فى هذا المقام شخص غير ممثل فى الخصومة ولا يعود عليه نفع أو ضرر من التنفيذ وانما يكون من واجبه رغم ذلك القيام بتنفيذ السند التنفيذى (بحكم صفته ، أو وظيفته ، أو صلته بالخصوم) ، كالحارس القضائي على العين محل النزاع ، وموظف ادارة التنفيذ المكلف بحفظ الودائع ، وكموظف التسجيل العقارى المنوط به محو القيد ، وكمدين المحجوز تحت يده . فهؤلاء ـ وامثالهم ـ ملزمون بالتنفيذ ولا يعود على أيهم نفع أو ضرر من اتمام التنفيذ لمصلحة هذا الخصم أو ذاك . ومن ثم لا يعتبر من « الغير » فى خصوص تطبيق هذه المادة من لا يجوز تنفيذ السند التنفيذى ضده (كصاحب المصلحة فى الدعوى الذى لم يختصم فيها حتى صدور الحكم المراد تنفيذه) ، كما لا يعتبر من « الغير » من كان ممثلا فى الحكم (السند التنفيذى) بمن ينوب عنه (كوارث المحكوم عليه أو الخلف الخاص له) .

وتضمن المشروع عدة نصوص تعالج الاوضاع الخاصة باشكالات التنفيذ ، فنصت المادة (٢١٠) منه على تعيين المحكمة

المختصة بنظر الاشكال الوقتي ، وتلك التي تختص بنظر الاشكال الموضوعي • وتعرضت المادة (٢١١) لبعض الضوابط الخاصة بقبول الاشكال فأشارت فقرتها الاولى الى أنه يكون مقبولا ولو رفع قبل البدء في التنفيذ ، وذلك حسما لما كان قد ثار من جدل قديم في هذا المنحى حول توافر المصلحة الحالة في مثل هذه الدعوى • وقننت فقرتها الثانية القاعدة العامة في قبول اشكالات التنفيذ وهي أنه يتعين لقبولها أن ترفع قبل تمام التنفيذ • ثم جاءت الفقرة الثالثة منها لتعالج حالة اختلف النظر في شأنها وهي حالة اتمام التنفيذ أثناء نظر الاشكال ، فقد جرى التساؤل ـ في هذا الصدد ـ حول ما اذا كان يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بوقف التنفيذ أم لا يجوز لها ذلك ، كما جرى النقاش حول المدى الذي ينسحب اليه أثر هذا الحكم فيما لو قيل بجواز صدوره • وقد اجابت الفقرة الثالثة على السؤالين جميعا اجابة تنسجم والاصول العامة ، وذلك بنصها على ان المحكمة اذا قضت ـ في هذه الحالة ـ بوقف التنفيذ انسحب اثر الحكم الى اجراءات التنفيذ التي بدأت في تاريخ لاحق لرفع الاشكال •

وثمة حالة ذهبت فيها بعض الاحكام الى رأى لا تؤيده المبادىء العامة فرؤى حسم أمرها بالتشريع منعا لاى جدل يمكن أن يثور في شأنها • ذلك ان بعض المحاكم ذهبت الى انه اذا قضت محكمة اول درجة في اشكال ثم قام المحكوم له باتمام التنفيذ اثر هذا الحكم فان هذا التنفيذ يمنع ـ في نظرها ـ من قبول الاستئناف الذي يرفع عن الحكم سالف الذكر ، قولا منها بأن الاشكال يكون مرفوعا أمام محكمة ثانى درجة بعد تمام التنفيذ ، وبالتالى غير مقبول • وقد رأى المشروع ان ينص صراحة على أن اتمام التنفيذ بعد صدور حكم محكمة أول درجة في الاشكال لا يمنع من استئناف الحكم المذكور ، يستوى في ذلك ان يكون التنفيذ قد تم قبل رفع الاستئناف أو بعد رفعه طالما كان الاستئناف مرفوعا في الميعاد القانوني •

وفي خصوص ما يتمتع به الاشكال الوقتي من أثر واقف للتنفيذ ، لوحظ في العمل ان بعض المبطلين يحاولون اساءة استعمال هذا الحق عن طريق تكرار رفع هذا النوع من الاشكالات سواء بأنفسهم أو بمن يسخرونهم لذلك • وقد حاول التشريع القائم ان يكافح هذا اللدد في الخصومة فنص في المادة (٢٧٣) منه على أنه « اذا قضى بالاستمرار في التنفيذ فلا يترتب على تقديم أى اشكال اخر وقف التنفيذ » • وقد ثبت أن هذا العلاج غير كاف في معالجة المبطلين من الخصوم ، اذ وفقا له يشترط لاعتبار الاشكال « اشكالا تاليا » أن يرفع بعد القضاء « بالاستمرار في التنفيذ » بالنسبة « للاشكال الاول » ، وترتب على ذلك انه اذا رفعت عدة اشكالات وقتية في ايام متتالية (قبل أن يفصل في أى منها) فانها جميعا يتعين ان ينظر اليها على أنها « اشكال أول » وتعامل ـ من حيث الاثر الواقف للتنفيذ ـ على هذا الاساس بحيث اذا قضى في احدها بالرفض ظل التنفيذ موقوفا بقوة الاثر الواقف لباقي الاشكالات لانها مرفوعة قبل الحكم الصادر بالرفض • ومن هنا عمد المشروع ـ تلافيا لهذا النقص في القانون القائم ـ الى جعل العبرة في اعتبار الاشكال « اشكالا أولا » أو « اشكالا تاليا » من حيثية أثره الواقف للتنفيذ هي بالاسبقية في تاريخ رفع الاشكال ، فيعتبر الاشكال « اشكالا تاليا » غير متمتع بالاثر الواقف للتنفيذ اذا كان تاريخ رفعه لاحقا لتاريخ رفع « الاشكال الاول » ولو كان مرفوعا من شخص اخر • ويلاحظ ان المنازعة الاولى في التنفيذ التي تحرم الاشكال الوقتي التالي لها من اثره الواقف للتنفيذ هي منازعات التنفيذ التي لها اثر واقف للتنفيذ ولو كانت منازعة تنفيذ موضوعية ما دامت مما يتمتع بهذا الاثر (كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة مثلا) أما اذا كانت المنازعة الاولى في التنفيذ غير متمتعة بهذا الاثر الواقف للتنفيذ (كاشكالات التنفيذ الموضوعية التي لم يمنحها القانون هذا الاثر) فانها لا تحرم الاشكال الوقتي التالي لها من أثره الواقف للتنفيذ • وبالاضافة الى ما تقدم ـ وفي مقام مكافحة احتمال اساءة استغلال الاثر الواقف للاشكال الوقتي ـ نص المشروع على امرين اخرين لم يكن لهما مقابل في القانون القائم ، (الامر الاول) قررته الفقرة الاولى من المادة (٢١٤) ويتمثل في انه يترتب على صدور حكم بشطب الاشكال زوال أثره الواقف للتنفيذ حتى قبل انقضاء التسعين يوما المنصوص عليها في المادة (٥٩) من المشروع ، ومن هنا فان الاثر الواقف للتنفيذ ينتهي بمجرد صدور حكم بشطب الاشكال ولو تم تعجيله قبل انقضاء التسعين يوما سالفة الذكر (والامر الثاني) انه اذا كان الاشكال موقفا للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه جاز للمحكمة التي تنظر الاشكال ان تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار ، وهو ما تقرره الفقرة الثانية من المادة (٢١٤) • ويلاحظ على هذه الفقرة ما يأتي :

أ ـ ان الحكم بهذه الغرامة جوازي للمحكمة ـ عند توافر شروطه ـ وليس وجوبيا عليها •

ب ـ ان المشروع نص على توقيع الجزاء اذا « خسر المستشكل دعواه » ولم يستعمل عبارة « قضى برفض دعواه » لان العبارة الاولى اوسع نطاقا من الثانية بحسبان انها تتسع لكل حالة يقضى فيها على غير ما يرغب المستشكل ، كما لو قضى بعدم قبول الاشكال مثلا او ببطلان صحيفته او ما الى ذلك • وهكذا يتسع المجال امام المحكمة في امثال هذه الحالات لتوقيع الغرامة على المستشكل متى استشعرت ان الوضع يستحق اعمال هذه الرخصة ضده •

جـ ـ ان الغرامة وان كانت جوازية الا ان المحكمة اذا استعملت هذه الرخصة ـ عند تحقق شروطها ـ لا يجوز لها

ان تنزل عن الحد الادنى للغرامة المحددة او ان تتجاوز حدها الاقصى .

د ـ ان الحكم بالغرامة لا يخل بحق المضرور من هذا الاشكال في مطالبة المستشكل بالتعويضات وفق القواعد العامة .

هذا وقد يأتي التلاعب من جانب طالب التنفيذ كأن يسارع الى تسخير من يرفع اشكالا فى غفلة من المنفذ ضده حتى يصبح الاشكال الذى يرفع بعد ذلك من هذا الاخير محروما من الاثر الواقف للتنفيذ . ومن هنا عمد المشروع الى مكافحة مثل هذا التلاعب بأمرين : (أولهما) النص على وجوب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذى فى منازعة التنفيذ المرفوعة من غيره والا أمرته المحكمة بادخاله فيها في ميعاد تحدده ، وان لم ينفذ ذلك جاز لها الحكم بعدم قبول الاشكال . (وثانيهما) النص على انه اذا لم يختصم الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى مثل هذه المنازعة فلا يترتب عليها حرمان اول اشكال يرفعه ثانيا لها من اثره الواقف للتنفيذ .

وقد اشير في مناسبة سابقة الى ان القواعد الواردة في قانون المرافعات تنطبق ـ كأصل عام ـ على مسائل الاحوال الشخصية ، ما لم ينص على خلاف ذلك . واذ كانت بعض الاحكام القضائية التى تصدر في مسائل الاحوال الشخصية تقتضي عند تنفيذها عدم الالتزام بالطرق المحددة لتنفيذ الاحكام عموما فقد اقتضي ذلك ايراد نص فى المشروع يرسم القاعدة العامة ويحدد الاستثناءات التي ترد عليها وهو نص المادة (٢١٥) منه .

الباب الثانى
الحجوز
الفصل الاول ـ أحكام عامة

أورد المشروع فى هذا الفصل بعض القواعد العامة التى تسرى ـ كأصل عام ـ على كافة الحجوز . ومن اهم محتوياته : حالات عدم جواز الحجز ، ونظام الايداع من التخصيص ، ونظام قصر الحجز ، وقاعدة عدم الاعتداد بالحجز (أو عدم تأثير الحجز) .

وقد اورد المشروع حالات عدم جواز الحجز فى المادة (٢١٦) منه التى قننت واستحدثت العديد من حالات عدم جواز الحجز ، وحرص صدرها على النص على ان احكامها لا تخل بما ينص عليه اى قانون اخر وذلك ادراكا من المشروع بأن الكثير من حالات عدم جواز الحجز ـ بسبب طبيعتها او ملابسات تقريرها ـ قد ترد فى تقنين اخر غير تقنين المرافعات .

وفيما يلي بيان اهم ما قننته او استحدثته هذه المادة فى مجال الكلام عن الاموال التي لا يجوز الحجز عليها :

(اولا) قننت الفقرة (أ) من المادة ما هو مقرر من عدم جواز الحجز على الاموال العامة سواء اكان المال منقولا ام عقارا كما حرص المشروع فى هذه الفقرة ـ على النص صراحة على عدم جواز التنفيذ بالحجز على الاموال الخاصة المملوكة للدولة ، وذلك حسما لكل خلاف في الرأى فى هذا المنحى .

(ثانيا) تنص المادة (٢٧٤) من القانون القائم على عدم جواز الحجز على الفراش اللازم للمدين وزوجه واقاربه واصهاره « على عمود النسب » المقيمين معه . وقد رأى المشروع ان يحذف عبارة « على عمود النسب » اكتفاء بأن يكون القريب او الصهر مقيما مع المدين فى معيشة واحدة ولو لم يكن على عمود النسب ، كما رأى الا يقصر المنع من الحجز على « الفراش » بل على ما يكون ضروريا لهم من « اثاث المنزل وادوات المطبخ » . ومن ناحية اخرى فأن المادة (٢٧٤) من القانون القائم تحرم الحجز على « القوت » اللازم للمدين «واسرته » مدة شهر كامل ، فجاء النص الجديد محرما الحجز على « الغذاء والوقود » اللازم للمدين وزوجه واقاربه واصهاره المقيمين معه في معيشة واحدة لمدة شهر . ومن ناحية ثالثة فأن المادة (٢٧٤) من القانون القائم نصت على ان تحريم الحجز في شأن ثياب هؤلاء انما ينصب على « ما يرتدونه » وقت الحجز ، وقد استهدف النص بصياغته تلك لنقد من اكثر من وجه : اذ المفروض ان « ما يرتدونه » يكون عادة مملوكا لهم وليس للمدين وبالتالى فهو خارج بهذه المثابة عن ضمان الدائن وعن دائرة الحجز ، فضلا عن ان تلك العبارة تؤدى الى وقوع الحجز على ما يلزمهم من ثياب اذا فوجئوا به وكانوا لا يرتدون منها الا اقل مما يلزمهم ، كما تؤدى ـ على العكس ـ الى عدم جواز الحجز على ما يرتدونه فعلا من ملابس وقت الحجز ولو زاد على حاجتهم . وازاء هذه الاعتبارات راى المشروع ربط منع الحجز على الثياب بما يلزمهم منها لا بما يرتدونه وقت الحجز . وأخيرا فان المشروع استحدث عدم جواز الحجز على ما يلزم هؤلاء للقيام بواجباتهم الدينية .

وقد ضمت هذه التعديلات جميعا الفقرة (ب) من المادة (٢١٦) من المشروع . علما بأن الحالات التى تتضمنها الفقرة سالفة الذكر هى من حالات عدم جواز الحجز « المطلق » بمعنى انه لا يمكن الحجز فى هذه الحالات اقتضاء لاى حق .

(ثالثا) من ضمن ما نصت عليه المادة (٢٧٤) من القانون القائم حالة عدم جواز الحجز على الكتب اللازمة للمهنة وأدوات الصناعة وذلك بشروط ، حددتها . وقد وردت هذه الحالات فى المشروع في الفقرة (هـ) من المادة (٢١٦) التي جعلت عدم جواز

الحجز فيها « نسبيا » وليس مطلقا ، اذ يجوز الحجز عليها لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها او نفقة مقررة .

(رابعا) استحدثت الفقرتان (جـ) ،(د) من هذه المادة حالات جديدة لعدم جواز الحجز لم يكن لها مقابل فى نصوص القانون القائم . فقد نصت الفقرة (جـ) على عدم جواز الحجز على « الاموال الموهوبة او الموصى بها لتكون هى أو عائدها نفقة أو مرتبا مؤقتا أو مدى الحياة ، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو للصرف منها فى غرض معين وكل ذلك الا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة » ، اما الفقرة (د) من المادة فقد نصت على عدم جواز الحجز على الاموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها ، وذلك اذا كان الحاجز من دائني الموهوب له او الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية الا لدين نفقة مقررة وفى حدود الربع . ويقصد بعبارة « المبالغ المقررة ... للنفقة » النفقات التي يحكم بها للازواج ، والاقارب ، ونحوهم . ويقصد بعبارة « المبالغ ... المرتبة مؤقتا للنفقة » تلك التي يحكم بها بصفة مؤقتة للدائن حتى يقضى فى أصل الحق . ويقصد بعبارة « المبالغ المقررة أو المرتبة ... للصرف منها فى غرض معين » ما يحكم به القضاء الموضوعي او المستعجل من مبالغ لانفاقها في مصرف محـــدد كالعلاج وتجهيز البنات للزواج وكالتعليم وما الى ذلك . ويلاحظ ان عدم جواز الحجز المنصوص عليه فى الفقرتين (جـ) ، (د) « جزئى» وليس «كليا» كما انه «نسبى» وليس «مطلقا» ذلك أن الحجز جائز على تلك الاموال فى حدود الربع اقتضاء لديون النفقـة المقـررة .

(خامسا) نصت الفقرة (و) من المادة على عدم جواز الحجز على المنقول الذى يعتبر عقارا بالتخصيص اذا حجز عليه مستقلا عن العقار المخصص لخدمته وهو منع « نسبي » لان مثل هذا الحجز يكون جائزا لاقتضاء ثمن ذلك العقار بالتخصيص او مصاريف صيانته .

(سادسا) وقد عالجت الفقرة (ز) من المادة حالة عدم جواز الحجز على الاجور والمرتبات (راجع المادة ٢٧٥ مـن القانون القائم) . واذ كانت غالبية حالات عدم جواز الحجز على الاجور والمرتبات ترد في القوانين الخاصة المنظمة لاوضاع أربابها فقد حرص المشروع على الا يمس ما تقرره هذه القوانين فى ذلك المنحى ، لانها ادرى بأوضاع من تعالجهم ، تلك الاوضاع التى تختلف باختلاف الوظائف والفئات والهيئات وهو اختلاف يقتضى بطبيعة المغايرة فى الحكم . ولا يبقى بعد ذلك سوى الفئات التي لا يوجد قانون خاص ينظم عدم جواز الحجز على أجورهم أو مرتباتهم ، وهؤلاء وحدهم الذين تنطبق عليهم الفقرة (ز) من المادة (٢١٦) من المشروع التى لم تجز الحجز الا فى حدود نصف المرتب وعند التزاحم يخصص نصف هذا القدر لوفاء ديون النفقة والنصف الاخر لما عداها من ديون .

وثمة أمور عامة فى الحجوز ـ أيا كان نوعها ـ رأى المشروع أن يفرد لها بين مواده نصوصا تعالجها ومـن هـذه الامور الايداع مع التخصيص ، وقصر الحجز ، وعدم الاعتداد به . وفي هذا الصدد جاءت المادة (٢١٨) لمعالجة الايداع مـع التخصص ، وتكفلت المادة (٢١٩) بالكلام عن قصر الحجز ، وتصدت المادة (٢٢٠) لعدم الاعتداد بالحجز .

ففيما تعلق بالايداع مع التخصيص يلاحظ انه يترتب على توقيع الحجز عى المنقول او العقار حبس المال المحجوز مهما زادت قيمته وقلت قيمة الدين المحجوز من أجله ، كما يترتب على توقيع حجز ما للمدين لدى الغير حبس المبلغ المحجوز تحت يد المحجوز لديه حبسا «كليا» وليس «جزئيا» مهما بلغت قيمته ، ولا يقتصر الامر على حبس ما يوازى دين الحاجز . وهذه الميزة الواسعة التى ينعم بها الحاجز يقابلها ـ على الوجه الاخر ـ ان حجزه لا ينشىء امتيازا له يتقدم به على غيره من الحاجزيـن العاديين اللاحقين ، ولا يخصصه دونهم بهذا المال المحجوز ، وقد قدر المشروع ان حبس المنقول او العقار مهما بلغت قيمته (فى حجز المنقول لدى المدين وفى حجز العقار) وان حبس المال المحجوز حبسا كليا (فى حجز ما للمدين لدى الغير) قد يوقع الضرر بالمدين المحجوز عليه ، فاراد ان يرفع عنه هذا العنت . ولكنه لم يشأ ـ من ناحية اخرى ـ ان يصيب الحاجز بالضرر . ومن هنا شرع نظام « الايداع مع التخصيص » وبمقتضاه «يودع» مبلغ لذمة الحاجز ـ ايا كان نوع الحجز ـ فيصبح الحجز مقصورا على هذا المبلغ وحده ، بشرط ان « يخصص » الحاجز بهذا المبلغ دون الحاجزين اللاحقين . وقد تقع هذه العملية ـ عمليـة « الايداع » و « التخصيص » ـ دون التجاء الى القضاء ، وقد تتم عن طريق قاضى الامور المستعجلة الذى يحكم بتخصيص مبلغ (أو مايقوم مقامه) يقرره ، ويقوم المحجوز عليـه (ايا كان نوع الحجز بما فى ذلك حجز ما للمدين لدى الغير) أو المحجوز لديه (في حجز ما للمدين لدى الغير) بايداع ماحكم القاضى بايداعه وقد نصت الفقرتان الاولى والثانية من المادة (٢١٨) من المشروع على الايداع مع التخصيص الذى يجرى بغير حكم من القضاء ، واعمالا لهما تتم العملية بتحقيق ما يأتي :

(أ) « ايداع » مبلغ « مساو » لدين الحاجز فى خزانة ادارة التنفيذ . (ب) « تخصيص » هذا المبلغ للوفاء بمطلوب الحاجز عند انتهاء الاجراءات لصالح الحاجز او عند الاقرار له به او الحكم له بثبوته . ويحصل التخصيص بتقرير بذلك يودع ادارة كتاب ادارة التنفيذ . وفي حجز ما المدين لدى الغير قد يحصـل « الايداع » و « التخصيص » بمعرفة المحجوز عليه ، وقـد

يحصل الامران بمعرفة المحجوز لديه ، وقد يتم « الايداع » بمعرفة المحجوز لديه و « التخصيص » بمعرفة المحجوز عليه • ونظرا لان ظروف الحجز ــ ايا كان نوعه ــ قد تشير احيانا الى ان ايداع كل المبالغ المحجوز من اجله ينطوى على مبالغة فى رعاية الحاجز • ومن ناحية اخرى فأن المحجوز عليه ــ في خصوص حجز ما للمدين لدى الغير ــ قد يلاحظ ان مدينه (المحجوز لديه) غير مستعد لمعاونته فى التخلص من قيد الحجز بحيث يحتاج الحال الى استصدار قضاء صريح فى هذا الشأن • لهذا رسم المشروع الطريقة الثانية من طرق الايداع مع التخصيص (ايا كان نوع الحجز) ، وتتخذ بحكم من قاضى الامور المستعجلة وهى الطريقة التى جاء النص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة (٢١٨) • وتتميز هذه الطريقة ــ على الاخص ــ بأن القضاء المذكور يملك ان يأمر بأن يكون ما يودع خزانة ادارة التنفيذ اقل من دين الحاجز • فقاضى الامور المستعجلة هنا يراعى ظروف الحال في الخصوصية المطروحة أمامه حسبما يكشف عنها ظاهر المستندات المقدمة ، وقد يرى ان يقدر هذا المبلغ بما يساوى المبلغ المحجوز من أجله او بما يقل عنه ولو وصل الامر الى حد تقديره بمبلغ تافه يكاد ان يكون رمزيا ، كأن يتضح له ان ظاهر المستندات يشير الى بطلان اجراءات الحجز بما يرجح معه ان يحكم موضوعا فى شأنه بعدم صحته ، أو يتضح له ــ فى بعض انواع الحجوز ــ ان الدين او بعضه غير ثابت فى ذمة المحجوز عليه للحاجز ، او ان التقدير الوارد عن الدين المحجوز من اجله هو تقدير مبالغ فيه ، الى غير ذلك من الظروف التى تساعد القضاء المستعجل على اعمال سلطته الوقتية في تقدير ما يودع بما يوازى الدين المحجوز من اجله او بما يقل عنه • وليس بلازم ان يكون حكم القضاء المستعجل منصبا فى جميع الحالات على ايداع « مبلغ » من النقود • فليس ثمة ما يمنع ــ حسب ظروف الخصوصية المطروحة امامه ــ من الحكم بأن يتم الايداع بمقتضى خطاب ضمان من احد البنوك لا بمقتضى « مبلغ » من النقود او الحكم بأن يخصص جزء من المنقولات المحجوزة اذا كان المحجوز عينا لا دينا • ومن هنا حرصت الفقرة الاخيرة من المادة (٢١٨) على الاشارة الى ذلك صراحة بنصها على ان المحجوز عليه يطلب من القضاء المستعجل تقدير مبلغ « أو ما يقوم مقامه » يودعه خزانة ادارة التنفيذ • ومتى صدر حكم القضاء المستعجل باجابة رافع الدعوى الى مطلبه فان المحجوز عليه (أو المحجوز لديه) يقوم بايداع ما قدره القاضى في خزانة ادارة التنفيذ • ومتى تم (الايداع) فلا ضرورة ــ في هذه الحالة ــ لتحرير اقرار « بالتخصيص » ، لان صدور الحكم المستعجل سالف الذكر يغنى عن الاقرار بالتخصيص •

ويترتب على اتمام عملية الايداع والتخصيص ــ باحدى الطريقتين السابق بيانهما (بغير حكم أو بحكم) ــ عدة آثار أهمها :

أ ــ انتقال الحجز من المال المحجوز الى المال المودع • ويلاحظ انه اذا كان الحجز الموقع اصلا حجزا تحفظيا فانه ينتقل الى المال المودع بصفته حجزا تحفظيا •

ب ــ ان يختص الحاجز بالمال المودع والمخصص له بحيث لا يتأثر بأى حجز جديد يوقع عليه • وان كان هذا لا يمنع من توقيع حجوز جديدة على المال المودع ، بيد انها لا يحتج بها على الحاجز الاول •

جـ ــ زوال قيد الحجز عن المال المحجوز بحيث يحق للمحجوز عليه أن يعمل فى تصرفه على أساس ان الحجز قد زال عن تلك الاموال المحجوزة •

واذا كان المشروع قد وضع ــ وفق ما اشير اليه حالا ــ نظام الايداع مع التخصيص كعلاج لتخفيف الاثر الناشىء عن حبس الحجز للمال مهما زادت قيمته ونقصت قيمة الدين المحجوز من أجله ، الا أن المدين قد لا تتوافر تحت يده ــ رغم ملاءته ــ أموال سائلة يودعها ويخصصها وعندها يضحى نظام الايداع والتخصيص عاجزا عن علاج الموقف ، الامر الذى دفع المشروع الى استحداث علاج آخر فى هذا المنحى يتمثل في نظام قصر الحجز (أيا كان نوع الحجز) • ووفقا لهذا النظام يحق للمحجوز عليه ، اذا كانت قيمة الحق المحجوز من اجله غير متناسبة مع قيمة المال المحجوز ، أن يلجأ الى القضاء المستعجل طالبا استصدار حكم ــ ضد الحاجزين ومن أعتبر بحكم القانون طرفا في اجراءات الحجز ــ بقصر الحجز على بعض هذه الاموال • ويترتب على الحكم باجابة هذا الطلب ضرورة الحجز مقصورا على المال الذى حدده الحكم وزواله عن غيره من الاموال التى كان يشملها الحجز ، فتصير غير محبوسة • هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فأن الدائنين الذين تقرر قصر الحجز فى مواجهتهم تصبح لهم اولوية على غيرهم من الدائنين فى استيفاء حقوقهم من الاموال التى اضحى الحجز مقصورا عليها •

واعمالا للنص العام الذى يقرر اختصاص قضاء الامور المستعجلة بالامور التى يخشى عليها من فوات الوقت ، استقر القضاء والفقه على اختصاص القضاء المستعجل بالحكم بعدم الاعتداد بالحجز (أو بعدم تأثير الحجز) اذا كان باطلا بطلانا ظاهرا لان حكمه فى هذه الحالة لا يمس الموضوع أو أصل الحق ، بل يزيل عقبة اوجدها الحاجز بغير اساس من القانون • وقد رأى المشروع ان يقنن هذه القاعدة فكانت المادة (٢٢٠) منه التى تنص على انه اذا كان الحجز ظاهر البطلان فلكل ذى مصلحة ان يطلب من قاضى الامور المستعجلة فى مواجهة الحاجز الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وبزوال ما ترتب عليه من آثار • وقد وضعت المادة فى الفصل الخاص بالاحكام العامة للحجوز لكى يسرى حكمها على كافة الحجوز ايا كان نوع الحجز ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

وقد اختتم هذا الفصل بالمادة (٢٢١) التى تنص على

منع القضاة ومأموري التنفيذ والمحامين ـ في بعض الحالات ـ من التقدم للمزايدة (بأنفسهم) او بطريق تسخير غيرهم عند اجراء المزاد على المال المحجوز .

الفصل الثاني ـ الحجز التحفظي

كان التشريع القائم يورد حالات حجز المنقول تحفظيا على سبيل الحصر والتعيين ، وهو نهج عدلت عنه كثير من التشريعات الحديثة التي حرصت على وضع قاعدة عامة تواجه كافة الحالات التي تستوجب التحفظ على منقولات المدين خشية تسربها . وقد رأى المشروع ان يترسم هذا النهج المستحدث في الحجز التحفظي على المنقول حتى يواجه كافة الحالات التي قد تعرض في العمل وتنطوي على ما يستلزم التحفظ على المال المنقول . ومن هنا نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٢٢) منه على حق الدائن في توقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في « كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه » وهكذا يندرج تحت هذه القاعدة العامة ما كانت تنص عليه المادة (٢٩٠) من القانون القائم من حالات عدم وجود موطن مستقر للمدين في الكويت ، أو الخشية من فراره ، أو من تهريب أمواله . كما انها تتسع أيضا لتشمل حالات غيرها لا تدخل تحت حصر ما دامت تتوافر فيها شرائط هذه القاعدة العامة . وجدير بالذكر ان كلمة الضمان التي أوردتها تلك القاعدة العامة مقصود بها الضمان العام لا الضمان الخاص .

وقد عالجت المادة (٢٢٣) من المشروع الحجز الاستحقاقي (المادة ٢٩٣ من القانون القائم) . واذا كان القضاء والفقه مستقرين على ان الحق في توقيع هذا الحجز غير مقصور على « المالك » بل يمتد أيضا الى صاحب الحق العيني على المنقول الذي له حق تتبعه (كصاحب حق الانتفاع) والى صاحب الحق الحبس ، فقد حرص المشروع على أن يقنن في المادة (٢٢٣) منه ما استقر عليه القضاء والفقه في هذا المنحى .

وبالنسبة للاجراءات الخاصة بالحجز التحفظي على المنقول ادخل المشروع عدة تعديلات على القانون القائم اهمها ما يأتي :

أ ـ انه جعل اصدار امر الحجز ـ في الحالات التي يتعين فيها استصدار مثل هذا الامر ـ منوطا بقاضي الامور الوقتية ، وذلك تبسيطا للاجراءات . وخول له قبل اصدار أمره ان يجري تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب . وتسهيلا للاجراءات ايضا نص المشروع صراحة على جواز ان يصدر هذا الامر من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى (وذلك في الحالات التي تكون فيها الدعوى بالحق مرفوعة من قبل امام المحكمة المختصة .)

ب ـ كان القانون القائم يعفي الدائن من الحصول على اذن من القضاء بالحجز اذا كان بيده سند تنفيذي ولم يكن يمد هذا الاعفاء الى الحالة التي يكون لديه فيها حكم قضائي ليس له قوة التنفيذ . فأضاف المشروع هذه الحالة بحسبان ان الحكم سالف الذكر صادر من قاض (أو من قضاة) وفي ذلك ما يكفي للعلول محل اذن قاضي الامور الوقتية ويغني عنه . وسنرى ان هذا التعديل قد اتبع ايضا في حجز ما للمدين لدى الغير .

جـ ـ حدد المشروع ميعادا لرفع دعوى صحة الحجز هو ثمانية ايام من توقيع الحجز التحفظي وذلك في الحالات التي يتعين فيها رفع هذه الدعوى (وهي الحالات التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي) وسنرى ان المشروع قد حدد أيضا ـ ميعادا لرفع هذه الدعوى في الحجز ما للمدين لدى الغير .

الفصل الثالث ـ حجز ما للمدين لدى الغير

ادخل المشروع عدة تعديلات في هذا المنحى على ما كان يقرره القانون القائم ، وقد استهدف من تعديلاته تلك تبسيط الاجراءات من جهة ، وان يتقصى ـ من جهة اخرى ـ الحالات التي أثارت خلافا في القضاء والفقه فيعمل على حسمها بنصوص صريحة . واهم التعديلات التي تضمنها هذا الفصل ما يأتي :

(اولا) النص على انه لا حاجة لاستصدار اذن من قاضي الامور الوقتية بتوقيع هذا الحجز اذا كان بيد الدائن حكم قضائي ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به محدد المقدار (المادة ٢٢٩ من المشروع) . بعد ان كان هذا الوضع ـ في القانون القائم ـ مقصورا على حالة وجود سند تنفيذي بيد الحاجز .

(ثانيا) منعا لاي جدل قد يثور حول نوع الحجز الذي يوقع على منقولات الشخص التي في حيازة ممثله القانوني (كالولي ، او الوصي ، او القيم ...) نص صراحة على ان الحجز الذي يوقع على هذه المنقولات هو حجز ما للمدين لدى الغير (المادة ٢٢٧ من المشروع) .

(ثالثا) الاصل في التنفيذ على المنقولات المملوكة للمدين والموجودة في حيازة غيره هو حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير لا بالطريق المرسوم لحجز المنقول لدى المدين ، وذلك تفاديا لدخول مأمور التنفيذ الى المكان الذي توجد به هذه المنقولات ليحجزها وما يترتب على ذلك الدخول من اساءة لسمعة حائزها . واذ كانت بعض الآراء قد ذهبت الى اجازة حجز هذه المنقولات بطريق حجز المنقول لدى المدين اذا قبل الحائز ذلك ووافق على دخول المأمور في محله ، فقد رأى المشروع أن يقنن هذا النظر في المادة (٢٢٨) منه ، وذلك تبسيطا للاجراءات .

(رابعا) ثار الخلاف حول من يحق له التمسك بالبطلان الذى يشوب ورقة اعلان الحجز الى المحجوز لديه • فمن قائل ان كل ذى مصلحة له التمسك بهذا البطلان : كالمحجوز عليه (بحسبانه المقصود بالحجز) والمحجوز لديه (لتصحيح ما يكون قد سلمه للمحجوز عليه بعد الاعلان المعيب) والحاجز الآخر (لينفسح أمامه طريق اقتضاء حقه من المال المحجوز) والمحال اليه بالحق المحجوز (ليصحح الحوالة الصادرة له بعد الحجز) • ومن قائل ان المحجوز لديه وحده هو صاحب الصفة فى التمسك بهذا البطلان لان بيانات اعلان الحجز ذكرت لمصلحته • وحسما لهذا الخلاف رأى النص صراحة فى المادة (٢٣٠) من المشروع على أنه يجوز « لكل ذى مصلحة التمسك بهذا البطلان » وهو بطلان غير متعلق بالنظام العام •

(خامسا) لم يحدد القانون القائم ميعادا للاخبار الذى يوجه الى المدين المحجوز عليه ولم ينص على الجزاء الذى يوقع فى حالة عدم استلام هذا الاخبار • ولكن المشروع نص على ميعاد محدد لابلاغ الحجز الى المحجوز عليه (وهو ثمانية أيام من اعلان المحجوز لديه بالحجز) كما نص على الجزاء الذى يوقع عند عدم اتخاذ هذا الاجراء فى ميعاده (وهو اعتبار الحجز كأن لم يكن) • وحتى لا يثور جدل حول كيفية حساب الميعاد عند تعدد المحجوز لديهم واختلاف مواعيد اعلانهم بالحجز حسم المشروع هذا الامر بالنص على أنه « عند تعدد المحجوز لديهم يجرى احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال » • ومن هنا فانه اذا تعدد المحجوز لديهم واختلفت مواعيد اعلانهم بالحجز وجب ابلاغ كل حجز فى ميعاده الى المحجوز عليه ، ولا يتأتى احتساب ميعاد ثمانية الايام بالنسبة لجميع الحجوز الموقعة من تاريخ توقيع الحجز الاخير •

(سادسا) يوجب القانون القائم ان ترفع دعوى صحة الحجز (الموقع باذن من القضاء) فى ذات ورقة اخبار المحجوز عليه بالحجز ، فلا يجوز رفعها بورقة مستقلة • ولكن المشروع لم يوجب رفع هذه الدعوى فى ذات ورقة الاخبار وانما استلزم فقط ان ترفع خلال ثمانية الايام التالية لاعلان الحجز الى المحجوز لديه • اى ان تودع صحيفتها ادارة الكتاب خلال هذا الاجل (ثم تعلن وفق الطريق العادي لاعلان الدعاوي بعد ايداع صحيفتها) • واذ كان رفع هذه الدعوى مقصورا على الحالات التى يوقع فيها الحجز بأمر من القاضى ، واذ كان المشروع قد اضاف الى الحالات التى يوقع فيها الحجز بغير امر من القاضى حالة ما اذا كان بيد الحاجز حكم قضائى غير واجب النفاذ بدين مقدر القيمة ، فقد اضحى رفع دعوى صحة الحجز غير لازم فى هذه الحالة وذلك تقديرا من المشروع بأن الحكم المذكور اذا طعن فيه انتفى الطعن عن دعوى جديدة ترفع بطلب ثبوت الدين ، واذا لم يطعن فيه صار انتهائيا وانقطع النزاع فى الدين •

(سابعا) تعالج المادة (٢٣٣) من المشروع حالة وفاء المحجوز لديه بما فى ذمته بايداعه خزانة ادارة التنفيذ •وقد صيغت المادة صياغة شاملة للحالة التى يكون فيها محل الحجز دينا وتلك التى يكون فيها محله منقولات لا يتيسر ايداعها خزانة ادارة التنفيذ •

(ثامنا) اورد المشروع ـ ضمن الاحكام العامة فى الحجوز ـ نصا يعالج الدعوى الوقتية التي ترفع أمام القضاء المستعجل بطلب عدم الاعتداد بالحجز (المادة ٢٢٠ من المشروع) • وهو نص ينطبق على انواع الحجوز المختلفة بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير • ثم رأى المشروع ان يورد فى الفصل الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير نصا يعالج دعوى اخرى غير وقتية وهى دعوى رفع الحجز (المادة ٢٣٢ من المشروع) • وترفع من المحجوز عليه ضد الحاجز أمام المحكمة الموضوعية المختصة (وفقا لقيمة الدين المحجوز من اجله) ، وذلك بغية التخلص من الحجز واثاره وتمكينه من ان يتسلم من المحجوز لديه المال المحجوز • ويكون رفعها فى الحالات التي يصاب فيها الحجز بما يقتضى الغاءه ورفعه • كأن يشوبه عيب يبطله ، أو كان يعتبر كأن لم يكن • من ذلك ان يتخلف شرط من الشروط اللازم توافرها فى الدين المحجوز من اجله ، او الا تشتمل ورقة اعلان الحجز الى المحجوز لديه على البيانات المنصوص عليها فى البنود (أ) و (ب) و (جـ) من المادة ٢٣٠ من المشروع ، او ان يوقع بغير اذن من القاضى فى حالة وجوبه ، او الا ترفع دعوى بصحة الحجز الموقع بأمر من القاضى ، او ترفع بعد الميعاد القانوني ، او الا يتم اخبار المحجوز عليه بالحجز ، او يتم بعد الميعاد القانوني ..... الخ •

والاصل الا يختصم المحجوز لديه او ادارة التنفيذ فى هذه الدعوى ، وانما يبلغ كل منهما برفعها حتى يمتنع عن الوفاء للحاجز قبل الفصل فيها • ومن هنا فانه لا يحتج عليهما برفع هذه الدعوى الا اذا ابلغت اليهما ، ويترتب على هذه الابلاغ منعهما من الوفاء للحاجز الا بعد الفصل فى الدعوى •

(تاسعا) وفى خصوص التقرير بما فى الذمة جعل المشروع ميعاده عشرة ايام بدلا من اسبوع ، واضاف البنوك الى الجهات التى يحق لها التقرير بما فى الذمة بمقتضى كتاب ترسله الى المحكمة الكلية • واجاز للمحجوز لديه ـ اذا لم يكن مدينا للمحجوز عليه ـ ان يقرر بما فى ذمته ببيان يثبته مأمور التنفيذ فى محضر اعلان الحجز عند توقيعه (المادة ٢٣٤ من المشروع ـ وقارن المادة ٣٩ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥) •

وبالنسبة للادلة الجائزة فى اثبات او نفى دعوى المنازعة فى التقرير بما في الذمة يدق الامر في تحديد صفة الحاجز من المحجوز لديه ، وهل هو من « الغير » بالنسبة له أم أنه ليس من « الغير » • فان كانت الاولى حق له ـ بحسبانه من الغير ـ اثبات ، دين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه بالبينة والقرائن ولو كان الاثبات بهذين الطريقين ممتنعا على المحجوز عليه نفسه ،وامتنع على المحجوز لديه ـ بحسبانه من الغير ـ أن يثبت فى مواجهته براءة ذمته من دين المحجوز عليه بدليل عرفى غير ثابت التاريخ قبل الحجز • وان كانت الثانية ترتبت عكس الاثار سالفة الذكر فلا يملك الحاجز فى مواجهة المحجوز لديه من طرق الاثبات الا ما يجيزه القانون للمحجوز عليه ، ويحق للمحجوز لديه الاحتجاج على الحاجز (عند انتفاء الغش) بالاوراق العرفية التي تثبت براءة ذمته من دين المحجوز عليه ولو كانت هذه الاوراق غير ثابتة التاريخ قبل الحجز • وقد قنن المشروع ـ في المادة (٢٣٦) منه ـ وجهة النظر الاخيرة وهي التي يعتنقها الرأي الراجح في القضاء والفقه •

وفى خصوص الجزاء الذى (يجوز) توقيعه على المحجوز لديه اذا لم يقرر بما في ذمته على الوجه المحدد قانونا أو قدم تقريرا غير كاف أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الاوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير فان المادة (٢٣٧) من المشروع بعد ان نصت على هذا الجزاء (المادة ٢٨٦ من القانون القائم) حرصت على أن تقنن ما استقر عليه القضاء والفقه من عدم جواز الحكم بهذا الجزاء اذا تلافى المحجوز لديه ـ حتى اقفال باب المرافعة ولو أمام محكمة ثاني درجة ـ العيب الذى رفعت بسببه الدعوى ، وذلك على تقدير ان هذا الجزاء الخطير هو في الواقع من الامر جزاء تهديدى مناط توقيعه ان يصمم المحجوز لديه على العيب الذى رفعت الدعوى بسببه • وحرى بالذكر ان اعفاءه من الجزاء حين يتلافى العيب فى مرحلة لاحقة لا يحول دون الزامه بمصروفات الدعوى ، أو اجابة المدعى الى طلب الحكم عليه بالتضمينات الناشئة عن تقصيره أو تأخيره •

وقد رأى المشروع ايضا ان ينص صراحة فى هذه المادة على انه اذا صدر الحكم بهذا الجزاء ونفذه الحاجز ضد المحجوز لديه اعتبر هذا التنفيذ وفاء لحق الحاجز قبل المحجوز عليه • بمعنى انه لا يعتبر بمثابة تعويض عما ارتكبه المحجوز لديه فى حقه من غش او اهمال • ومن هنا فان الحاجز اذا قبض من المحجوز لديه ما يوازى حقه (نفاذا لهذا الجزاء) فليس له مطالبة المحجوز عليه بدينه والا يكون قد استوفى حقه مرتين • ومن ناحية اخرى فان المحجوز لديه ـ في هذه الصورة ـ يحق له الرجوع على المحجوز عليه بما وفاه للحاجز زائدا على ما فى ذمته هو من دين •

الفصل الرابع ـ حجز المنقول لدى المدين

ادخل المشروع ـ فى هذا المقام ـ عدة تعديلات على التشريع القائم استهدفت تبسيط الاجراءات ، واهم هذه التعديلات ما يأتى : ـ

(اولا) فى خصوص بيانات محضر الحجز اوجب المشروع على الحاجز ان يعين لنفسه موطنا مختارا فى الكويت اذا لم يكن له فيها موطن اصلى او محل عمل وذلك تسهيلا للاجراءات فيما لو اريد اعلانه بأى اعتراض على الحجز • ولم يوجب المشروع ـ ما كان يستلزمه القانون القائم ـ من الحصول على توقيع المدين على محضر الحجز ان كان حاضرا فهو مجرد اجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته اى بطلان ، ولذلك رؤى الاستغناء عنه •

(ثانيا) وبالنسبة للحراسة على المنقولات المحجوزة • اعتمد المشروع ما كانت تنص عليه المادة ١٨ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ من تخويل مأمور التنفيذ سلطة رفض طلب المحجوز عليه تعيينه حارسا على تلك المنقولات «اذا خيف التبديد وكان لذلك اسباب مقبولة» ••••ولكن المشروع استحدث اجراءات مبسطة لاعتراض المحجوز عليه على ذلك ، فأوجب على مأمور التنفيذ ان يذكر فى محضره مضمون ما يبديه المحجوز عليه من اعتراضات فى هذا المنحى ، كما اوجب عليه ايضا ان يبادر فورا الى عرض هذه الاعتراضات ـ ان وجدت ـ على مدير ادارة التنفيذ لاتخاذ قراره فى شأنها (المادة ٢٢٤/١) ، ونص المشروع على انه اذا لم يجد مأمور التنفيذ فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا ، كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، اذ قد تعرض فى العمل حالات يصعب فيها ان تتصور تعيين غير المدين حارسا • كما لو كانت المنقولات المراد حجزها موجودة في موطنه او فى محل عمله ، ويتعذر نقلها بغير تكلفة كبيرة (المادة ٢٢٤/٢) • كما نص المشروع على أن اجر الحارس (بالنسبة لغير المدين او الحائز) يكون له على المنقولات المحجوز عليها حق امتياز يعادل في قوته ومرتبته الامتياز المقرر لمصروفات القضائية ، وذلك تسهيلا لهذا الحارس في الحصول على حقه (المادة ٢٤٦) • ونصت هذه المادة ايضا على أن أجر الحارس يحدد بأمر يصدره مدير ادارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم اليه •

(ثالثا) ورغبة في تبسيط الاجراءات منح المشروع بعض اختصاصات لمدير ادارة التنفيذ يباشرها بأمر على عريضة

في خصوص هذا الحجز : من ذلك انه اذا وقع حجز منقول لدى المدين على ماشية او عروض او ادوات أو آلات لازمة لادارة او استغلال ارض او مصنع أو مشغل أو مؤسسة (كما لو كانت هذه المحجوزات مملوكة لاخر غير مالك الارض أو المصنع او المشغل أو المؤسسة) فان مدير ادارة التنفيذ يختص باصدار امر على عريضة ــ بناء على طلب ذى الشأن ــ بتكليف الحارس الادارة او الاستغلال ان كان صالحا لذلك ، أو أن يستبدل به حارسا اخر لاداء هذه المهمة (المادة ٢٤٧) • ومن ذلك ايضا منح مدير ادارة التنفيذ سلطة اصدار امر على عريضة باجابة طلب الحارس على منقولات محجوزة اعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع اذا وجدت اسباب موجبة لهذا الاعفاء (المادة ٢٤٨ من المشروع) •

(رابعا) اختلف الرأى حول أثر بطلان الحجز الاول على الحجز الثاني ، فذهب رأى الى القول بأن الحجز الثاني يبطل كأثر لبطلان الحجز الاول ، وذهب رأى اخر الى ان بطلان الحجز الثاني يكون مقصورا على الحالات التي يبطل فيها الحجز الاول لعيب ظاهر في شكل اجراءاته ، أما اذا كان بطلان الحجز الاول راجعا لسبب يتعلق بموضوع دين الحاجز او سنده او سنده فلا يبطل الحجز الثاني ــ في نظر اصحاب هذا الرأى ــ وذلك حتى لايضار الحاجز الثاني بخطأ وقع من غيره ولا حيلة له في معرفته او تجنب عواقبه ، واتجه الرأى الغالب الى أن بطلان الحجز الاول لايؤثر بحال على الحجز الثاني متى تم صحيحا فى ذاته وفقا للقانون• وقد اعتمد المشروع الرأى الاخير وقننه فى الفقرة الاخيرة من المادة (٢٤٩) ، وذلك حسما لاى جدل في هذا المنحى • ومما تجدر الاشارة اليه فى هذا الخصوص انه اذا وقع الحجز الثاني على منقولات لم يشملها الحجز الاول فان الحجز الثاني يعتبر حجزا أولا عليها •

(خامسا) الاصل ان الحجز لايجوز على الحجز ، وانما يجوز للحاجز الجديد التدخل فى اجراءات الحجز وذلك بأحد طريقين أحدهما هو طريق جرد الاشياء المحجوزة (وهو ما كانت تنص عليه المادة ٢٥ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ التي تقابلها المادة ٢٤٩ من المشروع) وثانيهما هو طريق توقيع الحجز تحت يد مأمور التنفيذ على الثمن المتحصل من بيع المحجوزات وهو ما حرص المشروع على النص عليه في المادة (٢٥٠) منه • وهو طريق مفتوح للدائن سواء أكان بيده سند تنفيذى ام لم يكن بيده هذا السند وذلك بالاجراءات المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير مع اعفاء الدائن في جميع الاحوال من رفع دعوى صحة الحجز (ولو لم يكن بيده سند تنفيذى) • وعند اجراء البيع يتعين على مأمور التنفيذ ان يمضى فيه حتى يحصل منه على مبلغ يكفي لاداء حقوق جميع الحاجزين (بما فيهم من حجز على ثمن المبيع) كما يتعين عليه ــ اذا لم تكن الحصيلة كافية لتغطية حقوق هؤلاء جميعا ــ أن يودع المتحصل من البيع خزانة ادارة التنفيذ ليقسم بينهم •

(سادسا) بعد ان بينت المادة (٢٥١) من المشروع الطريقة التي يتم بها لصق او نشر الاعلانات الخاصة ببيع المحجوزات نصت الفقرة الاخيرة على حكم مستحدث يتعلق بكيفية اثبات ذلك اللصق وهذا النشر فأوضحت ان اثبات اللصق انما يكون عن طريق ذكره في سجل خاص يعد لهذا الغرض في ادارة التنفيذ وان النشر يتم اثباته بتقديم نسخة من الصحيفة التي جرى النشر فيها (حين يحصل النشر في احد الصحف) أو شهادة من جهة الاعلام كالاذاعة او التلفزيون مثلا عندما يجرى النشر على هذا الوجه •

(سابعا) وبالنسبة لبيع المحجوزات أجازت المادة (٢٥٣) من المشروع الا يدفع الثمن فور رسو المزاد وذلك في حالات استثنائية يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل • وقداستهدف التعديل مواجهة الحالات التي قد يجرى فيها عرف او توجد فيها ضرورة بعدم دفع كامل الثمن فورا ، كما يحدث عادة فى بيع السيارات مثلا حيث يجرى العمل على ارجاء دفع باقي الثمن الى ما بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة في ادارة المرور • ومن هنا فتح المجال لصدور قرار من وزير العدل يحدد الحالات التي يجوز فيها تأجيل دفع جزء من ثمن المنقولات المتبقية الى ما بعد رسو المزاد • فالقاعدة اذن هو وجوب دفع كامل الثمن عند رسو المزاد ، ولايستثنى من ذلك الا الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل • واذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا (فى الحالات التي لاتندرج تحت الاستثناء سالف الذكر) فيتعين ــ عملا بنص المادة (٢٥٥) من المشروع ــ اعادة البيع على ذمته بأى ثمن ، ويلزم بما ينقص من الثمن ، ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة اليه ، واذا حدث ورسا المزاد الجديد بثمن أعلى من الثمن السابق فلا يكون له حق فى تلك الزيادة بل يستحقها المدين ودائنوه •

(ثامنا) يحدث أن تكون قيمة الاموال المحجوزة زائدة على حاجة الدائن الحاجز ، ولتلافي الضرر الذى ينال المدين فيما لو بيع ما يزيد من امواله على حاجة الحاجز نص المشروع على نظام الكف عن المضى فى البيع في هذه الحالة ، فقالت المادة (٢٥٦) منه ان مأمور التنفيذ يكف عن المضى فى البيع اذا نتج من بيع بعض الاشياء المحجوزة مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من اجلها هي والمصروفات ومن ناحية اخرى ، وحرصا على حق هذا الحاجز من ان لا يزاحمه على هذا الثمن حاجز جديد ، نصت المادة ذاتها على تخصيص الحاجز الاول ، بهذا الثمن • وهكذا فانه متى كف مأمور التنفيذ عن المضى في البيع (لكفاية الثمن

المحصل متطلبات الحاجز) فان الحجز يرتفع عن باقي المحجوزات ، (التي لم يحصل بيعها) ويستعيد المدين كامل حقوقه عليها وفي الوقت نفسه يحصل تخصيص للدائن الحاجز بالنسبة للمبلغ الذي تحصل من البيع بحيث اذا وقع حجز جديد عليه تحت يد مأمور التنفيذ أو تحت يد خزانة ادارة التنفيذ مثلا فان هذا الحاجز الجديد لايزاحم الحاجز القديم ، أي ان الحجز الجديد لا يتناول الا ما يزيد على وفاء حقوق الحاجز القديم (أي الحاجز السابق على الكف عن المضي في البيع) .

هذا ، ولم يكن القانون القائم يضع تنظيما لدعوى استرداد الاشياء المحجوزة ، وهي الدعوى التي ترفع بعد الحجز وقبل البيع بطلب ملكية الاشياء المحجوزة (أو بطلب أي حق يخول لصاحبه الانتفاع بالمحجوزات واستبقاء حيازتها بما يتعارض مع الحجز وما يتلوه من اجراءات) . واذ كانت أمثال هذه الدعاوى كثيرة في العمل فقد حرص المشروع على ان يضع أحكاما تفصيلية لها في المواد من (٣٥٧ حتى ٣٦٠) وذلك سدا للنقص في القانون القائم . ولما كانت هذه الدعوى ــ في الاغلب الاعم ــ لن تحقق الغرض المقصود منها الا اذا ترتب على رفعها وقف البيع فقد عمد المشروع الى النص في المادة (٣٥٧) على هذا الاثر الواقف . وتحسبا من اساءة استعمال هذه الرخصة ، رسم المشروع بعض الضوابط التي تضع الامر في نصابه السليم ، وذلك لان هذا الاثر الواقف من شأنه أن يغري المبطلين برفع هذه الدعوى بقصد الكيد ومن شأنه اغراؤهم ايضا بتكرار رفعها بأنفسهم او بتسخير غيرهم في ذلك بغية تعطيل التنفيذ . ومن هنا دعت الحاجة الى وضع عديد من الضوابط لمكافحة هذا اللدد أو ذاك ، ابتغاء حصر دعوى الاسترداد في نطاقها الجدي البعيد عن الكيد . وفيما يلي بيان بأهم الضوابط التي سنها المشروع لهذا الغرض :

أ ــ اجازت المادة (٣٥٧) للمتضرر من الاثر الواقف لدعوى الاسترداد الالتجاء للقضاء المستعجل بطلب الحكم بالاستمرار في التنفيذ . وللقضاء المذكور ــ عند اجابة هذا الطلب ــ ان يعلق الاجابة على شرط ايداع الثمن المتحصل من البيع ، وله الا يشترط هذا الايداع .

ب ــ تحريا لجدية الدعوى أوجبت المادة (٣٥٨) على رافعها ان يضمن صحيفتها بيانا وافيا لادلة الملكية فيتيسر للمدعى عليهم الاحاطة بحجج المسترد واعداد انفسهم للرد عليها منذ الجلسة الاولى بغير تأجيل ، ويتيسر للقاضي الاطمئنان الى جدية الدعوى ، وتضيق الفرصة أمام المبطلين في اختلاق الادلة بعد رفع الدعوى . كما أوجبت المادة ايضا على المسترد أن يودع مستنداته وقت تقديم صحيفة الدعوى الى ادارة الكتاب تلافيا لتأجيلها . ووضع المشرع جزاء على مخالفة هذا او ذاك وهو الحكم بازالة الاثر الواقف قبل الفصل في الدعوى (أي الحكم بالاستمرار في التنفيذ) . وهو جزاء وجوبي ولكنه غير متعلق بالنظام العام ، بمعنى انه اذا طلب من المحكمة تعين عليها ان تقضي به (عند تحقق موجبه) ، ولكنها لا تستطيع ان تقضي بذلك من تلقاء نفسها بغير طلب . والغالب ان يكون المطالب بتوقيع الجزاء هو الحاجز ، (كما يجوز ايضا ان يطلبه احد الحاجزين المتدخلين) ، بل ليس ثمة ما يمنع ان يكون هذا الطلب من المحجوز عليه وذلك بغية التخلص من الالتزام الذي يثقل كاهله باتمام اجراءات التنفيذ فورا وقبل الحكم في دعوى استرداد منقولاته المحجوزة المرفوعة من الغير . ومن هنا حرص المشروع على النص ــ في هذا الخصوص ــ على ان الجزاء المذكور يكون بناء على طلب « احد المدعى عليهم » .

جـ ــ لما كان المطلوب في دعوى الاسترداد هو الحكم بتثبيت ملكية رافعها للمنقولات المحجوز عليها ، ومن اثارها ايقاف البيع وبطلان اجراءات الحجز ، لذلك نص المشروع على وجوب اختصام اشخاص معينين فيها : وهم الدائن الحاجز والحاجزين المتدخلين (بحسبانهم اصحاب المصلحة في الابقاء على الحجز) والمحجوز عليه (بحسبانه صاحب الشأن في صدد ملكية المنقول المحجوز) . وجدير بالذكر ان رافع الدعوى ــ باعتباره صاحب المصلحة الاولى في ان ترتب الدعوى اثرها الواقف للبيع ــ سوف يختصم فيها ايضا ادارة التنفيذ حتى تكون على علم برفعها فتعمل على تنفيذ اثرها الواقف للبيع ، وذلك بالامتناع عن اجراء هذا البيع عند حلول الاجل المحدد له .

د ــ نصت المادة (٣٥٩) على زوال الاثر الواقف بمجرد صدور حكم في الدعوى بشطبها او بوقفها عملا بالمادة (٧٠) أو برفضها او بعدم الاختصاص بنظرها او بعدم قبولها او ببطلان صحيفتها او بسقوط الخصومة فيها او بقبول تركها او باعتبارها كأن لم تكن او اذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن لاي سبب ، ولو كان الحكم الصادر قابلا للاستئناف .

هـ ــ نص المشروع على جريان دعوى الاسترداد الثانية ــ كأصل عام ــ من الاثر الواقف ، يستوي في هذا ان تكون مرفوعة من نفس المسترد الاول او من شخص اخر ، اذ نظر اليها نظرة الريبة . وجعل تاريخ رفع الدعوى هو الفاصل في اولويتها ، فاعتبر الدعوى المرفوعة من غير المسترد الاول ، دعوى ثانية اذا رفعت في تاريخ لاحق لدعوى استرداد اخرى ولو قبل زوال الاثر الواقف المترتب على رفع الدعوى الاولى ، وذلك حتى لايحتال المدين عن طريق تسخير شخصين (أو أكثر) برفع عدة دعاوى استرداد في أعقاب بعضها البعض (وقبل زوال الاثر الواقف لاولاها) فتصبح كل واحدة منها متمتعة بالاثر الواقف ، ولذلك حرص المشروع على ان ينص صراحة ــ في عجز المادة

(٢٦٠) منه ـ على اعتبار دعوى الاسترداد دعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها « ولو قبل زوال الاثر الواقف للبيع المترتب» على رفع الدعوى الاولى ، كما تعتبر دعوى الاسترداد دعوى ثانية محرومة من الاثر الواقف اذا رفعها نفس المسترد الاول بعد ان قضى في دعواه الاولى برفضها او بعدم قبولها او بعدم اختصاص المحكمة بنظرها او باعتبارها كأن لم تكن او ببطلان صحيفتها او بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها او اذا اعتبرت كأن لم تكن ، بل ان تجديد الدعوى الاولى بعد شطبها او بعد الحكم بوقفها عملا بنص المادة (٧٠) انما يعتبر بمثابة دعوى استرداد ثانية محرومة من الاثر الواقف ومنعا لاى ضرر قد يحيق برافع دعوى الاسترداد التالية (اذا كان جادا في رفعها) أجاز المشروع له ان يلجأ الى القضاء المستعجل طالبا اسباغ الاثر الواقف على دعواه تلك ، ويحكم القضاء المذكور بوقف البيع اذا استبان من ظاهر المستندات وجود اسباب هامة تستوجب هذا القضاء .

الفصل الخامس ـ حجز الاسهم والسندات والايرادات والحصص

نص على هذا الحجز قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ وقد روعي ايراد احكامه في صلب تقنين المرافعات اسوة بما اتبع في النصوص الخاصة بالحجوز الاخرى التي كان ينص عليها القرار سالف الذكر .

الفصل السادس ـ الحجز على العقار

التزم التشريع القائم اجراءات مبسطة في التنفيذ على العقار مغايرا في ذلك ماورجت عليه بعض التشريعات الاخرى من اطالة اجراءات هذا النوع من التنفيذ الجبرى . وقد ترسم المشروع خطى التشريع القائم في تبسيط اجراءات هذا النوع من الحجوز ، وعمد الى اضافة بعض الضوابط والاوضاع التي تسد نقصا كان يفتقر اليه هذا التشريع ، كما عمد الى بعض التغيير في اجراءاته حتى يؤتى التبسيط ثماره المرجوة .

واعمالا لنصوص المشروع يتقدم طالب الحجز على العقار بطلب الى ادارة التنفيذ متضمنا البيانات التي تعرف بالحاجز والمحجوز عليه تعريفا نافيا للجهالة وموطن كل منهما ومحل عمله وموطن مختار للحاجز في الكويت اذا لم يكن له فيها موطن اصلي او محل عمل كما يتضمن الطلب ـ بالاضافة الى ذلك ـ تحديد العقار تحديدا نافيا للجهالة (مستمدا من البيانات الثابتة عنه في الدفاتر الخاصة بادارة التسجيل العقارى والتوثيق) ، وبيان شروط البيع والمقصود بشروط البيع تلك التي يقترحها طالب التنفيذ لكى يتم البيع بالمزاد على اساسها ، وهى تختلف باختلاف كل تنفيذ : كأن يشترط عدم ضمان العجز فى مساحة العقار المبيع ، او يشترط اتمام بيع العقار بالمزاد صفقة واحدة ، أو اجراء بيعه بالمزاد على صفقات ... الخ وعلى طالب التنفيذ ان يرفق بطلب الحجز صورة رسمية من سند ملكية المحجوز عليه . واذ كان طلب الحجز يعتبر ـ بمجرد تسجيله ـ بمثابة حجز على العقار ، وهو ما يقتضى تحرى الدقة فى وصف العقار المحجوز ومشتملاته ، فقد عمد المشروع ـ من قبيل معاونة الدائن على تحديد العقار تحديدا نافيا للجهالة ـ الى الترخيص له في استصدار امر على عريضة من مدير ادارة التنفيذ ، غير قابل للتظلم منه ، بالاذن لمأمور التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات الكفيلة بوصفه وتحديد مشتملاته ، كما لو كان العقار أرضا زراعية مثلا ويحوى بعض العقارات بالتخصيص (المادة ٢٦٣ من المشروع)، وبعد ان يتقدم الدائن بطلب الحجز على العقار ـ على الوجه سالف الذكر ـ ينتقل احد مأمورى التنفيذ الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق ومعه هذا الطلب (في اليوم التالي لتقديمه على الاكثر) حيث يتم هناك تسجيله في سجلاتها . ومن هذه اللحظة ـ لحظة تسجيل طلب الحجز فى سجلات ادارة التسجيل العقارى والتوثيق ـ يعتبر العقار محجوزا ، وتترتب بالتالي الآثار التى يرتبها القانون على الحجز . وفى هذا يختلف المشروع عن التشريع القائم ، اذ وفقا لهذا الاخير يتم الحجز على العقار بمقتضى محضر حجز يحرره مأمور التنفيذ . وهو عيب عمد المشروع الى تلافيه ووجه العيب ان العقار ـ فى التشريع القائم ـ يعتبر محجوزا باجراء غير مشهر (وهو تحرير محضر الحجز) مما يوقع الغير في المشقة اذا تعامل في العقار مع المحجوز عليه وهو يجهل وقوع الحجز ، اذ يفاجأ بعدم نفاذ تصرفه بسبب حجز يجهله وكان معذورا في الجهل به . ومن هنا حرصت التشريعات المختلفة على عدم اعتبار العقار محجوزا الا باجراء مشهر ، وهو ما اعتمده المشروع حين اعتبر العقار محجوزا بتسجيل طلب الحجز . وهكذا اضحى في مكنة الغير ـ قبل التعامل مع المحجوز عليه فى شأن العقار ـ ان يعلم انه محجوز بمجرد اطلاعه على السجل فى ادارة التسجيل العقاري والتوثيق .

وبعد تسجيل طلب الحجز يقوم المأمور بالمهام الآتية : (أ) يؤشر فورا على طلب الحجز بحصول هذا التسجيل مع تحديد للتاريخ والساعة التى جرى فيهما هذا التسجيل . (ب) ويؤشر عليه ايضا بتحديد يوم البيع وساعته ومكان اجرائه (بالمحكمة الكلية حيث يوجد قاضى البيوع وهو احد قضاتها الذين ينتدبون لذلك) . وهكذا حرص المشروع على تحديد يوم البيع فى المرحلة الاولى حتى يعلم به اصحاب الشأن فور اعلانهم بالحجز وذلك تلافيا لتكرار هذا الاعلان اذا ما جرى تحديد يوم البيع في مرحلة تالية . وحرى بالذكر ان المأمور يتعين عليه ـ عند تحديد يوم البيع ـ ان يضع في حسبانه المواعيد التى يتطلبها المشروع بعد

ذلك في شأن اعلانات البيع بالنشر عنه في الصحف وفي شأن تمكين خبير (أو سمسار) يندبه قاضي البيوع من تقدير ثمن العقار (أو عرضه للبيع خارج المحكمة) • (ج) يحصل المأمور من ادارة التسجيل العقاري والتوثيق على بيان ـ مستخرج من واقع السجلات العقارية ـ بتحديد الدائنين اصحاب الحقوق المقيدة على العقار محل الحجز وموطن كل منهم ومحل عمله • (د) يقوم المأمور في خلال سبعة ايام من الحجز ـ باعلان هؤلاء الدائنين بصورة من طلب الحجز ، وعندئذ يصبحون طرفا في الاجراءات (كحاجزين) بمجرد اتمام هذا الاعلان • كما يقوم المأمور ايضا ـ وفي الموعد ذاته ـ باعلان صورة طلب الحجز الى المدين والحائز والكفيل العيني • مع ملاحظة ان هذا ، الاعلان او ذاك يتعين ان يتضمن ليس فقط البيانات الواردة في طلب الحجز بل كذلك التأشيرات التي اضافها اليه المأمور والتي سبق بيانها فيما تقدم (أي التأشير بما يفيد تسجيل الطلب ، والتأشير بتحديد يوم البيع وساعته وقاضي البيوع الذي سيجريه) •

وبعد ان ينتهي مأمور التنفيذ من الامور سالفة الذكر تقوم ادارة التنفيذ باحالة ملف التنفيذ برمته الى المحكمة التي يتبعها قاضي البيوع (أي المحكمة الكلية) • وعندئذ تعرض ادارة كتابها الملف على القاضي المذكور ليندب خبيرا او اكثر لتقدير ثمن العقار (أو يندب أحد السماسرة المجازين ، ـ أو اكثر من سمسار ـ لعرض العقار للبيع خارج المحكمة) • كما تقوم ادارة الكتاب باتخاذ اجراءات الاعلان عن البيع (بالنشر عنه في الجريدة الرسمية واحدى الصحف اليومية) ، وفي هذا المقام حرص المشروع ـ في المادة (٢٦٨) منه ـ على ان يحدد البيانات التي يتضمنها اعلان البيع وهو ما كان يفتقر اليه القانون القائم •

وقد حرص المشروع ـ بعد ان اعتبر العقار محجوزا بتسجيل طلب الحجز ـ على ان يورد نصا صريحا محددا للقيود التي ترد على حق المحجوز عليه في التصرف في العقار وفي استغلاله كأثر لاعتباره محجوزا ، وذلك منعا لكل خلاف قد يثور في شأن بعض هذه الآثار فيما لو ترك امرها بغير تحديد •

فبالنسبة لحق التصرف تنص الفقرة الاولى من المادة (٢٦٩) على انه : « لا ينفذ تصرف المدين او الحائز او الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن او امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الراسي عليه المزاد اذا كان التصرف او الرهن او الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل طلب الحجز .... » وينسحب المقصود من التصرف في حكم هذه المادة ليشمل ما يكون بين الاحياء وما هو مضاف الى ما بعد الموت ، منصبا على الملكية او على حق عيني اصلي آخر كحق الانتفاع او الاستعمال او الارتفاق ، منشئا للحق أو ناقلا له • كما يتسع ليشمل الرهن الرسمي او الحيازي او حق الامتياز • وأوضح النص الجزاء الذي يترتب على اجراء التصرف (بمعناه الواسع سالف الذكر) بالمخالفة لاحكامه • ويتمثل هذا الجزاء في « عدم نفاذ » التصرف في مواجهة كل من الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ والراسي عليه المزاد • وليس الجزاء هو البطلان • بمعنى ان التصرف يعتبر صحيحا بين طرفيه ولا يجوز لايهما ان يبطله ، ولكنه لا يجوز الاحتجاج به على الاشخاص سالفي الذكر • وحتى لا يثور ثمة جدل حول معرفة متى يعتبر التصرف لاحقا لتسجيل طلب الحجز (فلا ينفذ) • ومتى يكون سابقا على ذلك (فينفذ) جعل المشروع المناط في ذلك ارجوع الى تاريخ شهر التصرف ومعرفة ما اذا كان تاليا لتسجيل طلب الحجز ام سابقا عليه • فالتصرف لا ينفذ في حق الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ والراسي عليه المزاد متى كان « شهر هذا التصرف » تاليا لتسجيل طلب الحجز ولو كان ثابت التاريخ قبله ، وكان الدائن الذي تعلق حقه بالتنفيذ دائنا عاديا وليس دائنا مرتهنا • وقد حرص النص ايضا على تحديد الاشخاص الذين يقيد حقهم في التصرف والاشخاص الذين يحق لهم التمسك بعدم نفاذ التصرف • فقال في شأن الفريق الاول انهم « المدين او الحائز أو الكفيل العيني » • وأبان في خصوص الفريق الثاني انهم : الدائنون الحاجزون (ولو كانوا من الدائنين العاديين) ، والدائنون أصحاب الحقوق المقيدة قبل الحجز الذين اعلنوا بطلب الحجز ، على العقار بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة (٢٦٥) من المشروع ، وكذلك الراسي عليه المزاد ، لأن عدم نفاذ التصرف في حق الدائنين الحاجزين لا يؤتي ثماره المرجوة الا اذا امتد ايضا الى الراسي عليه المزاد •

وبالنسبة لتقييد حق المدين في استغلال العقار بمجرد صيرورته محجوزا فقد عالج المشروع ذلك ضمن الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) • واعمالا لها يترتب على تسجيل طلب الحجز حبس ثمرات العقار المحجوز عن المدين • وتختلف طريقة هذا الحبس باختلاف ما اذا كان العقار مؤجرا للغير او كان المدين يستغله بنفسه • فان كانت الاولى فان اجرته المستحقة عن المدة اللاحقة لتسجيل طلب الحجز تحبس تحت يد المحجوز عليه المؤجر (اذا كان قد قبضها) وتحبس تحت يد المستأجر (ان لم يكن قد دفعها للمؤجر) • انما يلاحظ ان المستأجر لا يكون ملزما قانونا بالامتناع عن دفع الاجرة للمؤجر العقار المحجوز ويحبسها تحت يده الا بعد تكليفه من الحاجز (أو أي دائن بيده سند تنفيذي) بعدم دفعها للمحجوز عليه • فوفاء المستأجر بالاجرة عن مدة تالية لتسجيل طلب الحجز قبل تكليفه بعدم الدفع هو وفاء صحيح ومبرىء لذمته قبل الدائنين ولو كان عن مدة تالية لتسجيل طلب الحجز ولو كان يعلم بهذا التسجيل في

الواقع من الامر ، ما دام لم يكلف بعدم الدفع . ولكن المحجوز عليه المؤجر الذى قبض هذه الاجرة يكون مسئولا عن حبسها بوصفه حارسا . بمعنى انه لا يؤثر فى مسئولية المحجوز عليه عن هذه الاجرة ان يكون وفاء المستأجر له بها صحيحا بالنسبة للدائنين المنفذين . أما اذا لم يكن العقار المحجوز عليه مؤجرا للغير وكان المدين يستغله بنفسه ، فان كان سكنا ويسكنه المحجوز عليه فان مقتضيات الرأفة به توجب ان يبقى ساكنا فيه بدون اجرة حتى يباع العقار بالمزاد ، وهو ما قرره المشروع . واذا لم يكن العقار مسكنا ، كما لو كان ارضا زراعية مثلا يزرعها لحسابه أو ارضا فضاء يستغلها بنفسه بوجه من وجوه الاستغلال ، فانه يعتبر حارسا عليها من تاريخ تسجيل طلب الحجز الى ان يتم البيع بالمزاد بحيث يسأل عن ثمارها خلال هذه الفترة . وجدير بالذكر أن اعتبار المدين حارسا بقوة القانون في تلك الفترة لا يمنع من مطالبة صاحب الشأن امام القضاء بعزله من الحراسة او بتقييد سلطته فيها اذا وجد المقتضى لذلك وفق القواعد العامة .

ومن الآثار التى يرتبها القانون على تسجيل طلب الحجز الأثر الخاص بالحاق الثمار بالعقار المحجوز . اذ تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) في صدرها على ان « تلحق بالعقار ثماره وايراداته عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز ، ويودع الايراد وثمن الثمار والمحصولات خزانة ادارة التنفيذ ... » . فهذا النص يرتب على حجز العقار الحاق ثماره ومحصولاته به . بمعنى ان يكون حكم توزيعها بين الدائنين كحكم توزيع ثمن العقار ، فيمتاز بالنسبة لها من يمتاز بالنسبة لثمن العقار من الدائنين المرتهنين (أو اصحاب حق الامتياز) . ومن هنا فان هذا الاثر لا يتحقق اذا لم يكن بين الدائنين الذين سيوزع عليهم ثمن العقار المحجوز دائنون مرتهنون أو اصحاب حق امتياز . والقصد من هذا الالحاق دفع ما قد يعود على الدائن المرتهن وصاحب حق الامتياز من الضرر بسبب طول مدة اجراءات التنفيذ وتلافى ما قد يعمد اليه الدائن العادى الحاجز من اطالة هذه المدة بغية الافادة من اقتسام تلك الثمار والمحصولات بطريق المحاصة بين جميع الدائنين . ويشمل الالحاق ايرادات العقار ، أى ثماره ، المدنية (كالاجرة) ، كما يشمل ثماره الطبيعية والصناعية (كالمحصولات الزراعية والاحجار والمعادن الناتجة من المناجم) . ويقتصر الالحاق على الثمار الناتجة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز . ومن ثم فان الثمار المدنية (أى الايرادات كالاجرة) عن مدة سابقة على هذا التسجيل لا يسري عليها الالحاق ولو حل اجل الوفاء بها بعد التسجيل . كما تطبق القاعدة ذاتها على الثمار الطبيعية والصناعية فما يلحق منها هو الجزء المقابل للفترة التالية للتسجيل منسوبا الى المدة المقررة لبقائها فى العقار ، فاذا كنا أمام ثمار طبيعية مما تنبت فى الارض اربعة اشهر وتم نضجها وجنيها بعد شهر من تسجيل طلب الحجز فلا يسرى الالحاق الا على ربعها (١/٤) أما ما يقابل المدة الباقية فيقسم بين الدائنين دون تمييز فى شأنها للدائن المرتهن او صاحب حق الامتياز .

ومن التعديلات الجوهرية التى ادخلها المشروع فى خصوص التنفيذ على العقار ايراده نصا خاصا لمحاولة تصفية المنازعات المتعلقة بشروط البيع او المتصلة بأوجه البطلان في الاجراءات السابقة على جلسة البيع بالمزاد وذلك حتى يتلافى بقدر الامكان اتمام البيع بالمزاد مؤسسا على اوضاع معينة او اجراءات باطلة فيتعرض للالغاء او الزعزعة بعد وقوعه مع ما يصاحب ذلك من عدم استقرار فى الاوضاع . ومن هنا حدد المشروع في المادة (٢٧١) منه ميعادا للتمسك بهذه الأمور بحيث ينغلق بانقضائه باب اثارتها . وقد قسم أوجه البطلان المتصلة بالاجراءات السابقة على جلسة البيع الى قسمين : قسم يتعلق ببطلان الاعلان عن البيع (كالبطلان فى اجراءات النشر) . وآخر يتصل ببطلان الاجراءات الاخرى السابقة على جلسة البيع (ويأخذ حكمها أوجه الاعتراض على شروط البيع) . وجعل القسم الاول من اختصاص قاضى البيوع لأنه بطلان ينصب مباشرة على أمر لصيق تماما بعملية البيع بالمزاد ، ولأنه مما يمكن تحريه فورا اثناء انعقاد جلسة البيع ، فكان من الاقرب للسداد أن ينظره القاضى الذى سيتولى اجراء المزاد . فبعد أن نظم المشروع اجراءات الاعلان عن البيع ومواعيده في المادتين (٢٦٦) ، (٢٦٨) نص فى المادة (٢٧١) منه على وجوب ابداء أوجه البطلان في الاعلان بتقرير يودع من صاحب الشأن في ادارة كتاب المحكمة التى يتبعها قاضى البيوع (أى المحكمة الكلية) قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل والا سقط الحق فيها . والحكمة من اشتراط ابدائها قبل جلسة البيع بثلاثة ايام هو تمكين الخصوم والقاضى من الاستعداد لنظر النزاع والفصل فيه منذ الجلسة الاولى . ويصدر قاضى البيوع حكمه في أوجه البطلان تلك فى اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة اما باجابة طلب البطلان وأما برفض الطلب ، فان كانت الاولى تعين عليه أن يؤجل البيع الى يوم يحدده مع اعادة اجراءات الاعلان (النشر) بالمواعيد المرسومة قانونا ، وان كانت الثانية اجرى المزايدة على الفور . وحكمه ذاك ـ فى الحالين ـ لا يقبل الطعن بأى طريق . أما القسم الثاني من بطلان الاجراءات السابقة على جلسة البيع (وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع) فقد اسند المشروع الاختصاص بنظره الى المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ ، وذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى قبل جلسة البيع بعشرة أيام على الاقل والا سقط الحق في ابدائها . واذ كان الحكم في هذه المنازعة قد يؤثر على نتيجة البيع بالمزاد فقد رسم المشروع طريقا لاعلام قاضى البيوع برفعها

حتى يمكنه من العمل في الوقت الملائم على تلافي بيع قد يكون مآله الى الالغاء . ومن هنا أوجب المشروع على رافع تلك الدعوى ان يودع صورة من صحيفتها بادارة كتاب المحكمة التي يتبعها قاضي البيوع (أي المحكمة الكلية) قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الاقل وان يطلب فيها الحكم بايقاف البيع ، ومتى اتضح لقاضي البيوع ـ من ظاهر المستندات ـ جدية الأوجه محل التداعي فانه يقضي باجابة طلب رافعها بايقاف البيع حتى تفصل المحكمة المختصة في أصل الدعوى . أما اذا اتضح له من ظاهر المستندات عدم جدية هذه الاوجه فانه يقضي بالاستمرار في البيع ، وعندئذ يستمر في المزايدة حتى الفور . وحكمه ـ سواء بايقاف البيع او بالاستمرار فيه ـ هو حكم وقتي صادر منه بحسبانه قاضيا للامور المستعجلة . ولكنه ـ خلافا للاصل في قضاء الامور المستعجلة ـ لا يقبل الطعن .

ومن أمثلة البطلان في اعلان البيع الا يتم النشر الذي ينص عليه القانون أو ان يتم بطريقة يترتب عليها البطلان . ومن أمثلة البطلان في الاجراءات الاخرى السابقة على البيع أن يكون طلب الحجز على العقار معيبا بعيب يبطله ، أو أن يكون المحرر التنفيذي المنفذ بمقتضاه باطلا او مزورا ، أو أن يكون العقار المحجوز من العقارات التي لا يجوز الحجز عليها قانونا . ومن أمثلة المنازعات التي تنصب على شروط البيع أن تتضمن هذه الشروط شرطا (أو أكثر) مخالفا للقانون أو للنظام العام ، كاشتراط منع بعض الطوائف او الأشخاص من دخول المزايدة بغير مبرر قانوني ، أو اشتراط عدم ضمان رد الثمن عند استحقاق العقار أو اشتراط تمييز طالب الحجز عن غيره من الدائنين رغم انه مجرد دائن عادي غير ممتاز ، أو اشتراط تطهير البيع بالمزاد لحق عيني أصلي مقرر على العقار (كحق ارتفاق مثلا) ، أو النص على اعفاء الراسي عليه المزاد مما تنص عليه المادة (٢٧٤) . وقد تنصب المنازعة على شروط للبيع غير مخالفة للقانون أو النظام العام : كأن يكون الشرط منفرا للمزايدين : كتجزئة العقار الى صفقات في حالة يتضح فيها ان بيعه صفقة واحدة ادعى لاقبال المزايدين ، (أو العكس) ، أو كأن يكون الشرط ضارا بمصلحة المدين او الدائنين الآخرين ، وطبيعي أن سقوط الحق في ابداء اوجه البطلان او اوجه الاعتراض المنصوص عليها في المادة (٢٧١) عند تفويت المواعيد المشار اليها فيها مقصور على طالب التنفيذ والدائن المقيد والمدين والحائز والكفيل العيني ، وذلك اذا كان قد اعلن باجراءات التنفيذ . أما من لم يعلن منهم فلا يسقط حقه بفوات تلك المواعيد ، اذ يفترض جهله باجراءات التنفيذ على العقار رغم الاعلان عن البيع بالنشر في الصحف او غيرها من وسائل الاعلام . كذلك لا يسقط بفوات تلك المواعيد حق غير المتقدم ذكرهم في ابداء تلك الأوجه وفق القواعد العامة . ومن ثم يحق للغير مثلا (دون تقيد بتلك المواعيد) أن يرفع دعوى استحقاق العقار المبيع بالمزاد ، ويحق لصاحب حق الارتفاق على هذا العقار مثلا ان يتمسك بحقه ذاك غير متقيد بتلك المواعيد ، ولو نص في شروط البيع على خلاف ذلك .

ورغبة في استقرار الاوضاع منع المشروع بيع العقار المحجوز عليه اذا كان الحكم المنفذ بمقتضاه غير نهائي ، فنصت المادة (٢٧٣) على انه لا يجوز البدء في اجراء المزايدة على العقار المحجوز الا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائيا . بمعنى انه اذا جاز اتخاذ اجراءات الحجز على العقار استنادا الى حكم غير نهائي (متى كان معتبرا من السندات التنفيذية ، كما لو كان نافذا معجلا) فان المرحلة الاخيرة الخاصة ببيع هذا العقار لا يجوز البدء في اجرائها الا اذا صار الحكم نهائيا .

وقد نص المشروع على اجراء بيع العقار امام قاضي البيوع وحددت المادة (٢٦٧) من هو قاضي البيوع موضحة انه « من يندب لذلك من قضاة المحكمة الكلية » . والمهمة الاساسية لهذا القاضي هي اجراء البيع . والاصل ان تحديد تاريخ البيع وكذلك اجراء البيع يحصلان بغير تدخل من جانب الدائنين الحاجزين أو أي من اصحاب المصلحة ، اذ يتم تحديد تاريخ البيع بمعرفة مأمور التنفيذ فور تسجيل طلب الحجز (المادة ٢٦٤) ، وعند حلول هذا الموعد يقوم قاضي البيوع باجراء البيع دون حاجة الى طلب باجرائه من أي من اصحاب المصلحة . ولكن يحدث الا يتم البيع في اليوم المحدد لأي سبب من الاسباب وعندئذ يقوم قاضي البيوع بتحديد جلسة لاجرائه بناء على طلب صاحب المصلحة مع اعادة اجراءات الاعلان عن البيع (النشر) بمراعاة المواعيد المرسومة قانونا لها . والمقصود بصاحب المصلحة (في تحديد تلك الجلسة الجديدة) ليس الدائن الحاجز او الدائنين المقيدين الذين اصبحوا طرفا في الاجراءات بالتطبيق للمادة (٢٦٥/٢) فقط ، بل قد يكون المدين او الحائز أو الكفيل العيني صاحب مصلحة في حصول البيع وعندئذ يجوز لهم المطالبة بتحديد تلك الجلسة الجديدة . وبالرغم من أن المهمة الاصلية لقاضي البيوع هي اجراء البيع وما يتبعه من اصدار حكم مرسي المزاد ، الا انه قد يثار امامه مسائل فرعية تحرك منازعات تقتضي البت فيها بحكم يصدر منه : من ذلك أن يطلب منه تأجيل البيع ، ومنها أن يطلب منه وقف البيع ، ومنها ان يدفع أمامه ببطلان اجراءات التنفيذ في بعض الحالات :

(أ) ففيما تعلق بتأجيل البيع نصت المادة (٢٧٥) على انه يجوز بناء على طلب كل ذي مصلحة « تأجيل المزايدة بذات الثمن اذا كان لتأجيل اسباب قوية ..... » . من ذلك ان تطرأ ظروف تقلل عدد المزايدين كاستحالة انتقالهم الى مكان البيع لسبب أو لآخر ، كعواصف أو سيول أو ما الى ذلك . ومنه ان تستجد

اسباب يتيسر معها للمدين أن يوفي بالدين فيما لو أمهل بعض الوقت ، كحصوله على ميراث أو وصية تيسر له الوفاء . والحكم الذي يصدر بالتأجيل يجب أن يشتمل على تحديد جلسة جديدة للبيع . وقد أشارت المادة سالفة الذكر الى أن التأجيل المذكور لا يتضمن أي انقاص للثمن الذي يباع به العقار حتى لا يثور ثمة لبس في هذا الشأن باعتبار أن المادة (٢٧٣) عندما تكلمت عن تأجيل البيع لعدم حضور مشتر في جلسة البيع أفادت انه يكون مشفوعا بنقص نسبة من الثمن الاساسي لا تزيد على العشر مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك أما التأجيل وفقا للمادة (٢٧٥) فيكون « بذات الثمن » أي غير مشفوع بنقص العشر . والحكم الذي يصدر من قاضي البيوع وفقا للمادة (٢٧٥) يكون غير قابل للطعن فيه ، يستوي في ذلك أن يكون صادرا بتأجيل البيع أو برفض طلب التأجيل .

(ب) وفيما يتعلق بوقف البيع فقد يكون وقفا اجباريا وقد يكون اختياريا . ويكون الوقف اجباريا اذا توافر سبب من الأسباب التي يوجب فيها القانون وقف البيع ، كعدم صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائيا الى وقت حلول يوم البيع ، وكزوال القوة التنفيذية للحكم المنفذ بمقتضاه الحائز لقوة الشيء المقضي به (كما لو صدر حكم من دائرة التمييز أو من محكمة التماس اعادة النظر بوقف تنفيذه مؤقتا) ، وكرفع دعوى استحقاق فرعية مستوفاة للشروط التي توجب على قاضي البيوع وقف البيع .

أما اذا طلب الوقف لاسباب لا يوجب القانون فيها وقف البيع جبرا فان الوقف عندئذ يكون اختياريا لقاضي البيوع ، وذلك وفق ظروف الحال المطروحة امامه .

(جـ) وفيما تعلق بأوجه البطلان في اجراءات التنفيذ السابقة على جلسة البيع فقد سبق ايضاح وضعها فيما تقدم .

وبالنسبة لاجراءات المزايدة ادخل المشروع تعديلات متعددة عليها : ووفقا للمشروع تبدأ المزايدة ـ في الجلسة المحددة للبيع ـ بأن ينادي من تندبه ادارة التنفيذ على الثمن الاساسي والمصاريف . والمقصود بالثمن الاساسي في هذا المقام الثمن الذي حدده الخبير (أو السمسار) المنتدب وفقا للمادة (٢/٢٦٦) ، أما المصاريف فيقدرها قاضي البيوع (بما فيها اتعاب المحاماة) ويعلنها في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ، وذلك اعمالا لنص المادة (٢٧٢) .

ومتى شرع في المزايدة مرت الاجراءات بأحد الفروض التالية :

أ ـ قد لا يتقدم ـ في جلسة البيع ـ أحد للشراء وعندئذ يحكم قاضي البيوع بتأجيل البيع مع نقص نسبة لا تزيد على عشر الثمن الأساسي (ويتكرر ذلك مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك) . وكلما أجل البيع يتعين عليه أن يحدد جلسة جديدة للمزاد ويأمر باعادة اجراءات الاعلان عن البيع بالنشر ولذلك يتعين ان يراعى في تحديدها امكان استيفاء النشر في المواعيد التي تنص عليها المادة (٢/٢٦٦) .

ب ـ قد يتقدم ـ في جلسة البيع ـ مشتر أو أكثر وعندئذ « يعتمد » القاضي العطاء لمن يتقدم بأكبر عرض لا يزاد عليه خلال خمس دقائق .

ويلاحظ أن من « اعتمد » عطاؤه لا يعتبر مشتريا بالمزاد بمجرد « اعتماد » القاضي لعطائه وانما يعتبر مشتريا عندما يصدر حكم « برسو المزاد » عليه . أما « اعتماد العطاء » فيترتب عليه أحد ثلاثة آثار : أما ان يودع من اعتمد عطاؤه كامل الثمن (والمصاريف ورسوم التسجيل) في الجلسة ذاتها فعندئذ يحكم القاضي « برسو المزاد » عليه ، وبالتالي يعتبر مشتريا للعقار . وأما الا يودع الثمن كاملا ولا يودع خمس هذا الثمن (على الاقل) وعندئذ يقوم القاضي ـ في الجلسة ذاتها ـ باعادة المزايدة على ذمته . واما ان يودع خمس الثمن (على الاقل) ، وعندئذ يحكم القاضي بتأجيل البيع الى جلسة تالية ويأمر باعادة الاعلان عن البيع (بالنشر) . وفي هذه الجلسة التالية تنتقل الى أحد الفروض الثلاثة التالية : ـ

الفرض الأول : أن يتقدم من قبل شراء العقار مع زيادة العشر على الثمن الذي اعتمد في الجلسة السابقة ويصحب عرضه بايداع كامل الثمن المزاد . وعندئذ تعاد المزايدة ـ في الجلسة ذاتها ـ على أساس هذا الثمن الجديد ويحكم القاضي برسو المزاد على من يتقدم بأكبر عرض (مصحوب بايداع كامل القيمة) لا يزاد عليه خلال خمس دقائق فيصبح مشتريا للعقار .

الفرض الثاني : الا يتقدم أحد للزيادة بالعشر ويقوم المزايد الأول ، (الذي سبق اعتماد عطائه في الجلسة السابقة) بايداع باقي الثمن . وعندئذ يحكم القاضي برسو المزاد عليه ، فيضحى مشتريا للعقار .

والفرض الثالث : ألا يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولا يقوم المزايد الاول (الذي سبق اعتماد عطائه في الجلسة السابقة) بايداع باقي الثمن في هذه الجلسة الجديدة . وعندئذ يحكم القاضي باعادة المزايدة فورا في الجلسة ذاتها على ذمته بشرط أن يقوم من يتقدم للمزايدة بايداع كامل القيمة . فان لم يتقدم أحد في هذه الجلسة للمزايدة فلا يكون أمام القاضي الا ان يؤجل البيع مع نقص نسبة لا تزيد على عشر الثمن ومع الامر باعادة الاعلان عن البيع (بالنشر) .

ومن هذا العرض لاجراءات البيع بالمزاد يتضح ان المشروع أدخل تعديلات في هذا المقام عما كان متبعا في القانون القائم . ونخص بالاشارة تعديلين لهما أهميتهما : ـ

(أولهما) يتصل بنظام الزيادة بالعشر : ففي ظل القانون القائم لم يكن وضع المشترى يستقر نهائيا بصدور حكم رسو المزاد ، لانه يجوز وفقا للمادة (٢٩٨) منه « لكل شخص أن يقرر خلال العشرة الايام التالية لرسو مزاد العقار » الزيادة بالعشر فتترتب على هذا التقرير اعادة بيع العقار بالمزاد ، وقد يرسو المزاد الجديد على شخص اخر بما يقضي فسخ بيع المشترى الاول ، وزوال ما يكون قد رتبه على العقار من حقوق • وهو وضع كان محل انتقاد الفقهاء لما يصاحبه من عدم استقرار فى الاوضاع ومن اطالة فى الاجراءات وزيادة فى النفقات ، بل وقد يتسبب فى انقاص ثمن العقار في المزاد (مع أنه شرع أصلا لزيادته) وذلك بسبب احجام الراغبين فى الشراء عن الدخول في المزايدة الاولى ادراكا منهم ان الشراء سيكون قلقا ومعرضا للالغاء بزيادة العشر • وكل هذه الاعتبارات دفعت المشروع لان يحدث تغييرا فى الاجراءات باستحداث نظام « اعتماد العطاء » الذي يسبق (رسو المزاد) وبمقتضاه لا يعتبر المزايد مشتريا عند الحكم «باعتماد العطاء » بل عند الحكم « برسو المزاد » • فقد رتب المشروع على التقدم بأكبر عرض لا يزاد عليه خلال خمس دقائق « اعتماد عطاء » هذا المزايد وانتهاء المزايدة ، ولكن لا ينشأ عن ذلك « رسو المزاد » عليه • بل يترتب رسو المزاد على دفع كامل الثمن • ومتى صدر له حكم رسو المزاد أضحى مشتريا شراء مستقرا لا تزعزعه زيادة بالعشر ، أي لا تجوز بعدم زيادة العشر • وليس معنى ذلك أن المشروع قد الغى نظام الزيادة بالعشر وانما أزال ما كان ينطوى عليه من عيوب فى القانون القائم ، وذلك بان جعل الزيادة بالعشر جائزة قبل رسو المزاد (على الوجه السابق ايضاحه عند استعراض مراحل البيع بالمزاد) • وهكذا لا يترتب على الزيادة بالعشر فى المشروع ما كان يترتب عليها في القانون القائم من آثار ضارة تتصل بفسخ البيع الاول وما يصحب ذلك من صعوبات •

(والتعديل الثانى) يتصل بنظام اعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف : ذلك ان القانون القائم يسمح برسو المزاد على المشترى دون أن يدفع كامل الثمن ولذلك اضطر لان يرسم فى المادة (٣٠٠) منه طريقا لاعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف عن دفع الثمن • ولقد تعرض هذا النظام ـ بدوره ـ لنقد أخصه ما يترتب على اعادة البيع (بعد رسو المزاد الاول) من فسخ للبيع الاول ، وزوال الحقوق التي يكون المشترى الاول قد رتبها على العقار • ومن هنا عمد المشروع الى علاج هذا العيب بالنص على أن حكم رسو المزاد لا يصدر الا بالنسبة للمزايد الذي أودع كامل الثمن • وهكذا أضحى نظام اعادة البيع على ذمة المشترى المتخلف غير ذى موضوع • وانما استبدل المشروع به نظام اعادة المزايدة على ذمة المزايد المتخلف : وذلك فى حالتين • ونبادر فنوضح ـ قبل تحديد هاتين الحالتين ـ أن المزايدة فيهما تعاد على ذمة المزايد بعد « اعتماد » عطائه ، ولكن قبل الحكم « برسو المزاد » عليه ونهذا فهي لا تثير الصعوبات التى كانت تثور فى القانون القائم والتى كان منشؤها وقوع اعادة البيع بعد صدور الحكم « برسو المزاد » فعلا على المشترى الاول • أما الحالتان اللتان أجاز فيهما المشروع ـ قبل حكم رسو المزاد ـ اعادة المزايدة على ذمة المزايد المتخلف فهما : حالة المزايد الذى اعتمد عطاؤه فى الجلسة الاولى للمزايدة ثم أحجم عن دفع خمس الثمن (على الاقل) • وحالة المزايد الذى اعتمد عطاؤه فى الجلسة الاولى ودفع خمس الثمن ثم أحجم عن دفع الباقى فى الجلسة التالية ولم يتقدم فيها من يقبل شراء العقار مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل القيمة •

وفى خصوص حكم رسو المزاد عنى المشروع بالنص فى المادة (٢٧٦) منه على البيانات التي يتعين أن يتضمنها هذا الحكم ، وهو ما كان يفتقر اليه القانون القائم • وتيسيرا على الراسي عليه المزاد أعفاه المشروع من اعلان حكم مرسى المزاد ، وذلك استثناء مما تنص عليه المادة (٢٠٤) • وانما يجرى تنفيذه جبرا بأن يقوم الراسى عليه المزاد بتكليف المدين أو الحائز أو الكفيل العينى أو الحارس (حسب الاحوال) الحضور فى مكان التسليم فى اليوم والساعة المحددين لاجرائه على أن يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الاقل • وقد أريد بذلك اعطاء المكلف فرصة لاخلاء العقار ونقل منقولاته منه وتصفية أوضاعه بحسبانه حارسا على هذا العقار • ويلاحظ أنه رغبة فى حماية من يكون له منقولات في العقار كما لو كان مشتريا لثمراته مثلا ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٦) على أنه اذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من مدير ادارة التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن ، وله أن يسمع أقوال أصحاب الشأن كلما اقتضى الحال ذلك قبل اصدار أمره •

وقد حدد المشروع حالات استئناف حكم رسو المزاد فى ثلاث : ـ

أ ـ عيب فى اجراءات المزايدة السابقة على صدور الحكم : كرسو المزاد على شخص رغم تقديم عطاء من شخص اخر قبل فوات خمس دقائق ، وكحصول المزايدة فى جلسة غير علنية ، أو رسو المزاد على شخص ممنوع قانونا من المزايدة (كالاشخاص المنصوص عليهم فى المادة ٢٢١) •

والحكم يقبل الاستئناف في هذه الحالات (وأمثالها) سواء حصل التمسك بالعيب أمام قاضي البيوع أو لم يدفع بذلك أمامه •

ب ـ عيب فى شكل الحكم : كأن يجيء غفلا من بيان من البيانات التى حددتها الفقرة الاولى من المادة (٢٧٦) ، أو كان يغفل اسم القاضى الذى أصدره .

جـ ـ صدوره دون وقف الاجراءات فى حالة يكون فيها وقف البيع واجبا قانونا : كاجراء المزايدة ورسو المزاد بناء على حكم نافذ نفاذا مؤقتا ولم يصبح بعد نهائيا . ومن ثم فان الحكم الذى يصدر برفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون فيها الوقف جوازيا لا يكون قابلا للاستئناف .

ولم يكتف المشروع بحصر حالات الطعن بالاستئناف فى حكم رسو المزاد ، بل انه خالف القاعدة العامة بالنسبة لميعاد الاستئناف فجعله سبعة أيام .

أما بالنسبة لقاعدة تطهير العقار كأثر للبيع الجبرى فلم يكن تقنين المرافعات القائم ينص عليها . ولكن قانون التأمينات العينة رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ نص عليها في بعض مواده . وقد رأى المشروع أن يورد بين نصوصه نصا محددا لهذا الاثر ومبينا شروطه وهو نص الفقرة الاخيرة من المادة (٢٧٨) والتى تقرر أنه يترتب على تسجيل بيع العقار بالمزاد تطهيره من الحقوق العينية التبعية الواردة عليه . فأصحاب هذه الحقوق ينقضى حقهم فى تتبع العقار ولا يبقى لهم سوى حق الاولوية على الثمن والثمار حسب مرتبتهم . فالتطهير ينصب على الحقوق التبعية (كالرهن الرسمى ، والرهن الحيازى ، وحق الامتياز) دون الحقوق العينية الاصلية « كحق الارتفاق ، وكحق الانتفاع » بمعنى ان العقار المبيع بالمزاد ينتقل الى الراسى عليه المزاد مثقلا بهذه الحقوق العينية الاصلية . ويشترط لتطهير العقار المبيع اعمالا للفقرة الاخيرة من المادة (٢٨٧) تحقق الشروط الاتية : ـ

أ ـ تسجيل حكم مرسى المزاد : فلا يترتب التطهير على مجرد صدوره ، لان التطهير مرتبط بانتقال الملكية .

ب ـ أن يكون صاحب الحق العينى التبعى الذى يطهر منه العقار قد أعلن بتسجيل طلب الحجز وفقا للمادة (٢/٢٦٥) ، اذ عندئذ يعتبر كحاجز للعقار ويدخل فى اجراءات التنفيذ ويعتبر حجة عليه .

جـ ـ ان يكون العقار مملوكا للمحجوز عليه (المدين أو الحائز أو الكفيل العينى ، حسب الاحوال) لانه اذا كان مملوكا للغير فلن تنتقل الملكية الى المشترى بالمزاد وبالتالى فلا تطهير للعقار .

هذا ، ولم يكن القانون القائم ينص على دعوى الاستحقاق الفرعية . وقد حرص المشروع على تلافى هذا النقص بايراد بعض النصوص المنظمة لاحكامها . وهذه الدعوى ترفع أثناء اجراءات التنفيذ على العقار ، ومن هنا كان وصفها بأنها « فرعية » وتعتبر هذه الدعوى منازعة موضوعية فى التنفيذ ترفع بعد البدء فى التنفيذ على العقار وقبل ايقاع البيع ويكون رفعها من « الغير » الذي يدعي ملكية العقار محل التنفيذ طالبا فيها الحكم بأمرين هما الملكية وبطلان اجراءات التنفيذ . والاصل أن الملكية التى تطلب فى هذه الدعوى هى الملكية « الكاملة » . بمعنى أن طلب تقرير حق عينى أصلى اخر غير الملكية (كحق الانتفاع ، أو حق الارتفاق) لا يرفع ـ كأصل عام ـ بهذه الدعوى ، بل يرفع اما بالطريق المرسوم في الفقرة الاخيرة من المادة (٢٧١) لابداء أوجه الاعتراض على شروط البيع ، واما بطريق الدعوى العادية يرفعها صاحب الشأن بتقرير هذا الحق العينى الاصلى .

وقد حدد المشروع لدعوى الاستحقاق الفرعية بعض الضوابط والاجراءات الخاصة . فنصت المادة (٢٧٩) صراحة على من ترفع منه الدعوى وهو « الغير » فلا يتأتى رفعها ممن كانوا طرفا فى اجراءات التنفيذ على العقار ، اذ سبيلهم الى ذلك هو التداعى على الوجه وفى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة (٢٧١) . ومن ناحية ثانية نصت المادة (٢٧٩) أيضا على من ترفع عليه الدعوى وهم « الدائن الحاجز والدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الاجراءات وفقا للمادة ٢/٢٦٥ والمدين أو الحائز أو الكفيل العينى » ، ومن ناحية ثالثة أشارت المادة (٢٧٩) كذلك الى المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى موضحة انها « المحكمة المختصة » والمقصود بذلك المحكمة المختصة بنظر اشكالات التنفيذ الموضوعية وفقا للقواعد العامة . وأخيرا أوضحت المادة سالفة الذكر أنه يترتب على رفع تلك الدعوى أثر خاص يتمثل فى أن تقضى المحكمة بوقف البيع . ويلاحظ أن هذا الاثر لا يترتب ـ بقوة القانون ـ على رفع الدعوى وانما يحتاج الى صدور حكم به ، كما يلاحظ أن القضاء بوقف البيع لا يكون « وجوبيا » على المحكمة الا اذا استوفت الدعوى شروطا معينة نصت عليها المادة (٢٧٩) وهذه الشروط هى فضلا عن التزام اختصام أشخاص معينين ، « وفق ما أشير اليه حالا » ، وجوب أن تشتمل صحيفتها على بيانات معينة نصت عليها المادة حين أوضحت أن القاضى لا يحكم بوقف البيع كأثر لرفع هذه الدعوى الا « اذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لادلة الملكية أو لوقائع الحيازة التى تستند اليها الدعوى وأرفقت بها المستندات التى تؤيدها » . ويصدر الحكم بالوقف من المحكمة المرفوع أمامها دعوى الاستحقاق الفرعية فى أول جلسة اذا حل ميعاد هذه الجلسة قبل حلول البيع . أما اذا حل يوم البيع قبل أن يصدر منها هذا القضاء فان قاضى البيوع هو الذى يقضى به ، وذلك بناء على

طلب من رافع دعوى الاستحقاق الفرعية ، وبشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة حتى يتيسر لقاضي البيوع عند الاطلاع عليها مراقبة استيفاء الدعوى للشروط التي يتعين توافرها للقضاء بوقف البيع . اذ أن القضاء بايقاف البيع لن يكون وجوبيا عليه الا اذا توافرت في الدعوى الشروط التي تتطلبها المادة (٢٧٩) للقضاء وجوبا بالايقاف والتي سبق أن أشير اليها حالا .

وجدير بالذكر أنه اذا انصبت دعوى الاستحقاق الفرعية على جزء فقط من العقار محل التنفيذ فالاصل أن الحكم الذي يصدر فيها بوقف البيع (سواء من المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ، أو من قاضي البيوع) لا ينسحب الا على هذا الجزء فقط من العقار ، أما الباقي فيستمر البيع بالنسبة له ومع ذلك فقد أجازت المادة (٢٨٠) ـ استثناء من هذا الاصل ـ أن يأمر قاضي البيوع ، بناء على طلب ذي الشأن ، بوقف البيع بالنسبة للعقار كله اذا دعت الى ذلك « أسباب قوية » كما لو ترتب على تجزئة البيع الى صفقات (في خصوص الحالة المطروحة) خفض في قيمة العقار يلحق ضررا بذوي الشأن وكان من المحتمل أن تكون دعوى الاستحقاق مآلها الى الرفض .

ويتضح مما تقدم أن الدعوى التي عنى المشروع بايراد أحكام خاصة بها هي دعوى الاستحقاق « الفرعية » ولكنه لم يتعرض للنص على دعوى الاستحقاق « الاصلية » أي « العادية » ، والتي تخضع للقواعد العامة ولا تخضع للقواعد الخاصة السابق بيانها . ومن هنا كان من المهم تكييف الدعوى المرفوعة لمعرفة ما اذا كانت دعوى استحقاق « فرعية » تطبق عليها الشروط الخاصة وترتب أثرها في القضاء بوقف البيع عند تحقيق الشروط اللازمة لترتب هذا الاثر أم أنها دعوى استحقاق أصلية أو عادية لا تخضع لهذه القواعد الخاصة بل تطبق عليها القواعد العامة . وتعتبر من قبيل دعوى الاستحقاق الاصلية أو (العادية) الدعوى التي ترفع ـ قبل البدء في التنفيذ أو بعد ايقاع البيع ـ بطلب ملكية العقار ، بل والدعوى التي ترفع أثناء التنفيذ بطلب ملكية العقار اذا لم يكن طلب الملكية مشفوعا بطلب بطلان اجراءات التنفيذ .

هذا ، وقد أورد المشروع نصا في شأن رجوع الراسى عليه المزاد بالثمن والتعويضات فيما اذا استحق العقار المبيع ، وهو نص المادة (٢٨١) ، ووفقا له يحق للمشترى بالمزاد أن يسترد الثمن الذي دفعه سواء أكان قد وزع على الدائنين والمدين أم لم يكن قد وزع بعد . واذا كان الاستحقاق جزئيا حق له أن يسترد جزءا من الثمن الذي دفعه يتناسب مع الجزء الذي قضى باستحقاقه ، وأساس الرجوع هو استرداد ما دفع بغير سبب . وفي جميع الاحوال ـ سواء أكان الاستحقاق كليا أم جزئيا ـ يحق له الرجوع على مباشر الاجراءات بتعويض الضرر الذي أصابه ان كان سيء النية .

الفصل السابع ـ توزيع حصيلة التنفيذ

الاصل أن الحاجز لا يختص بحصيلة المال المحجوز ، بل يحق لغيره ـ ممن يحجزون بعده ـ ان يشاركوه في هذه الحصيلة ليحصلوا على نصيب فيها وفق القواعد المقررة قانونا في توزيعها . ولكن المشروع ـ وكذلك التشريع القائم ـ حرصا منه على تشجيع الدائن النشيط حدد لحظة معينة اذا وصلتها مرحلة التنفيذ الذي يباشره هذا الدائن انغلق أمام الدائنين الاخرين (الذين لم يحجزوا ولم يعتبروا طرفا في الاجراءات ولو كانوا دائنين ممتازين أو أصحاب حق مضمون برهن) باب المشاركة مع هذا الدائن النشيط في توزيع تلك الحصيلة . وهذه اللحظة كما حددتها المادة (٢٨٢) من المشروع هي اللحظة التي يتم فيها الحجز على نقود لدى المدين ، أو يتم فيها بيع المال المحجوز ، أو تنقضي فترة عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير (راجع المادة ٥٠ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥) . فاذا وصل الحجز الى هذه اللحظة اختص الدائنون الحاجزون (ومن اعتبر طرفا في الاجراءات) بحصيلة التنفيذ . وقد حرص المشروع على ان يضيف الى الفقرة الاولى من هذه المادة عبارة لم يكن لها مقابل في التشريع القائم تفيد أن هذا الاثر يتحقق لمصلحة الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات « ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم » وذلك منعا لاي لبس في هذا المقام . ويلاحظ أن اختصاص هؤلاء بحصيلة التنفيذ منذ حلول اللحظة سالفة الذكر وان كان يمنع غيرهم من مشاركتهم هذه الحصيلة الا أنه لا يمنعهم من الحجز عليها وذلك فيما يزيد عما اختص به الاولون . ومنعا لاي لبس في تحقق هذه النتيجة حرص المشروع على ان يصرح بذلك في فقرة استحدثها هي الفقرة الثانية من المادة (٢٨٢) .

وجرى بالذكر أنه لا مجال لاتخاذ اجراءات التوزيع الا اذا تعدد الحاجزون وكانت حصيلة التنفيذ لا تكفي لاداء جميع ديونهم (المادة ٢٨٣ من المشروع والمادة ٥١ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥) ، كما أنه لا مجال لاتخاذ اجراءات التوزيع اذا تم ـ رغم تعدد الحاجزين وعدم كفاية الحصيلة ـ اتفاق جميع أصحاب الشأن على توزيع الحصيلة بينهم (المادة ٢/٢٨٤ من المشروع ، والمادة ٣٠٢ من التقنين القائم) . ويقصد بأصحاب الشأن في هذا المنحى الحاجزون ومن اعتبر طرفا في الاجراءات ، والمدين والحاجز (المادة ٢/٢٨٤ من المشروع) .

وقبل الانتقال الى استعراض المراحل المختلفة التي تسير فيها اجراءات التوزيع ـ عند تحقق موجبها ـ نشير الى وجود

طريقين لتوزيع حصيلة التنفيذ ، لكل طريق مقتضياته : الطريق الاول : هو طريق التوزيع « بالمحاصة » أي « قسمة الغرماء » ويتبع بالنسبة للدائنين العاديين بحيث توزع الحصيلة بينهم بأن يحصل كل منهم على نصيبه منها حسب نسبة دينه الى مجموع زملائه بغير أولوية لاحدهم على الاخر . والطريق الثاني : هو طريق توزيع تلك الحصيلة بين الدائنين غير العاديين (كأصحاب الرهون أو حقوق الامتياز) حسب مرتبة ديونهم التي يحددها القانون الموضوعي . فاذا اشترك في التوزيع دائنون من أصحاب المرتبة ودائنون عاديون أخذ الاولون حقوقهم بالترتيب وما يبقى من الحصيلة يوزع بين الدائنين العاديين بالمحاصة .

وتجرى اجراءات التوزيع ـ وفقا للمشروع ـ كما يلي : ـ

أ ـ يتقدم أحد ذوى الشأن بطلب الى مدير ادارة التنفيذ ليتخذ اجراءات التوزيع . وعندئذ يعد هذا المدير قائمة مؤقتة ويحدد جلسة أمامه ليصل فيها أصحاب الشأن الى تسوية ودية حول هذه القائمة المؤقتة . ويقوم بايداع هذه القائمة بادارة التنفيذ حيث تتولى اعلان اصحاب الشأن للحضور بالجلسة المحددة . وأصحاب الشأن هم : الدائنون الحاجزون ، ومن اعتبر طرفا في الاجراءات ، والمدين والحائز .

ويكون اعداد القائمة المؤقتة بأن يحدد مدير ادارة التنفيذ مصاريف الحجز والبيع والتوزيع ، وهذه لها أولوية على كافة الحقوق بما في ذلك الحقوق المضمونة برهن والحقوق الممتازة (المادة ١٠٥ من قانون التأمينات العينية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١) ثم يوزع الحصيلة الباقية بطريق الترتيب بين الدائنين غير العاديين حسب المرتبة المقررة لديونهم في القانون الموضوعي ، وما يتبقى بعد ذلك يوزع بين الدائنين العاديين بالمحاصة .

ويلاحظ أنه ـ في خصوص اعداد قائمة مؤقتة ـ يختلف المشروع عن التشريع القائم ، اذ وفقا لهذا الأخير كانت اجتماعات التسوية الودية تتم تحت اشراف ادارة التنفيذ ولكن دون اعداد أية قائمة مؤقتة للتسوية ، في حين أنها تجرى ـ وفقا للمشروع ـ بعد أن يعد مدير ادارة التنفيذ قائمة مؤقتة فيها تحديد لأنصبة ذوى الشأن ومراتبهم ، بحيث تجرى مناقشة التسوية الودية على هدى ورقة معدة سلفا ، الأمر الذى يجعلها أكثر انضباطا وأقرب الى الجدية . ومتى تم اعلان أصحاب الشأن بالجلسة المحددة لاجتماعات التسوية الودية وحل ميعاد هذه الجلسة فلا يخلو الوضع من أحد الفروض الأربعة التالية : ـ

الفرض الأول : أن يحضر ذوو الشأن جميعا ويتفقوا على التوزيع بتسوية ودية . وعندئذ يقوم مدير ادارة التنفيذ باثبات اتفاقهم هذا في محضر يوقع عليه منه ومنهم ومن الموظف المختص ، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذى . وفى خلال خمسة الأيام التالية لتحرير هذا المحضر يقوم مدير ادارة التنفيذ بتحرير قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل ذى شأن من أصل وفوائد ومصروفات . ويلاحظ أن ميعاد خمسة الأيام سالف الذكر ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته سقوط أو بطلان .

والفرض الثاني : أن يتخلف أحد ذوى الشأن (أو بعضهم) عن الحضور في تلك الجلسة ويحضر البعض الآخر ويتفق من حضر على تسوية ودية بينهم ، فعندئذ يقوم مدير ادارة التنفيذ باثبات ما اتفقوا عليه في محضر . ويشترط ألا تمس هذه التسوية الودية بين الحاضرين بما أثبت في القائمة المؤقتة لمن تخلف عن حضور الجلسة سواء من ناحية حقوقه أو مرتبتها أو مقدارها . وفى خلال خمسة الأيام التالية لتحرير المحضر سالف الذكر يحرر مدير ادارة التنفيذ قائمة التوزيع النهائية على أساس القائمة المؤقتة (بالنسبة للغائبين) وما تم من تسوية ودية (بالنسبة للحاضرين) . وقد أشير فيما تقدم الى أن ميعاد خمسة الأيام سالفة الذكر ميعاد تنظيمى .

الفرض الثالث : أن يتخلف جميع ذوى الشأن عن حضور تلك الجلسة ، فعندئذ يصدر مدير ادارة التنفيذ أمرا باعتبار القائمة المؤقتة قائمة نهائية .

الفرض الرابع : أن يعترض (أى يناقض) أحد ذوى الشأن (أو بعضهم) ـ في الجلسة المحددة ـ على القائمة المؤقتة وبالتالى لا تتيسر التسوية الودية . وقد ينصب الاعتراض (أى المناقضة) على وجود الدين أو على مرتبته أو على مقداره ، وعندئذ يأمر مدير ادارة التنفيذ باثبات هذه الاعتراضات (أى المناقضات) في محضر الجلسة . وبعد انقضاض هذه الجلسة يمتنع ابداء مناقضات جديدة . وبعد ذلك يكون على من أبدى اعتراضاته في الجلسة وأثبتت في محضرها أن يرفع دعوى المناقضة أمام المحكمة الكلية خلال أجل محدد سيشار اليه حالا ، والا سقط حقه في رفعها .

ب ـ اذا لم تتيسر التسوية الودية بسبب ابداء أحد ذوى الشأن مناقضات على الوجه السابقة الاشارة اليه في « الفرض الرابع » فيتعين على هذا المناقض أن يرفع دعوى المناقضة أمام المحكمة الكلية ، ويختصم في هذه الدعوى جميع أصحاب الشأن ويسقط الحق في رفعها اذا لم يتم ايداع صحيفتها ادارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة التي أثبتت في محضرها تلك المناقضة أمام مدير ادارة التنفيذ . وتقضى المحكمة بهذا السقوط ولو من تلقاء نفسها ، ويكون الحكم الصادر في هذه الدعوى انتهائيا .

جـ ـ بمجرد صدور حكم المحكمة الكلية فى دعوى المناقضة ، تقوم ادارة كتاب المحكمة بارسال صورة منه الى ادارة التنفيذ (المادة ٢٨٦ من المشروع) .

د ـ فى الحالات التى لا ترفع فيها دعوى مناقضة (كأن يتوافر فرض من الفروض الثلاثة الأولى المشار اليها في البند أ سالف الذكر أو يتوافر الفرض الرابع ولا يرفع المناقض دعواه فى الميعاد المحدد) يقوم مدير ادارة التنفيذ بتحرير قائمة التوزيع النهائية اما على أساس التسوية الودية (كما فى الفرض الاول المشار اليه في البند أ) ، واما على أساس القائمة المؤقتة وما تم من تسوية وديةبين من حضر الجلسة المحددة لمناقشتها (كما في الفرض الثانى المشار اليه فى البند أ) ، واما على أساس القائمة المؤقتة (كما فى الفرض الثالث المشار اليه فى البند أ) . وبعد أن يحرر مدير ادارة التنفيذ هذه القائمة يودعها بالادارة المذكورة خلال عشرة أيام من انقضاء الميعاد المقرر لرفع دعوى المناقضة ، وهو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته سقوط أو بطلان .

وفى الحالات التى ترفع فيها دعوى المناقضة ينتظر مدير ادارة التنفيذ حتى يصدر فيها حكم المحكمة الكلية وتبلغ صورته الى ادارة التنفيذ ثم يقوم بتحرير قائمة التوزيع النهائية على أساس القائمة المؤقتة وبمقتضى الحكم الصادر فى المناقضة ، ويتم ايداع هذه القائمة النهائية بادارة التنفيذ خلال عشرة أيام من وصول صورة الحكم الصادر فى دعوى المناقضة الى هذه الادارة . وسبق ايضاح أن هذا الميعاد ميعاد تنظيمي .

الباب الثالث
التنفيذ المباشر

الطريقان الرئيسيان للتنفيذ الجبرى هما طريق التنفيذ بنزع الملكية (الحجز والبيع) وطريق التنفيذ المباشر . وقد اقتصر التشريع القائم على ايراد قواعد مفصلة للطريق الأول أما الطريق الثانى فلم يضع له قواعد خاصة به ، وهو نقص عمد المشروع الى تلافيه بايراد باب خاص للتنفيذ المباشر ، علما بأن هذا الطريق من طرق التنفيذ الجبرى يخضع أيضا للأحكام العامة في التنفيذ المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثالث من هذا التقنين . والتنفيذ المباشر هو الطريق الذى يتم به التنفيذ الجبرى للالتزام الذى ليس محله مبلغا من النقود . فاذا كان التنفيذ العينى ممكنا ولم يقم المدين به فانه يتم جبرا عنه ـ باستعمال القوة الجبرية للتنفيذ مباشرة ـ ما دام التنفيذ العينى الجبرى لا يستلزم تدخلا شخصيا من المدين . ومن أمثله ذلك تنفيذ الالتزام بتسليم منقول معين وعلى العموم تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل كتنفيذ التزام باخلاء عين ، أو بازالة بناء ، أو باقامة حائط ، أو بفتح مطل أو سده ... الخ . وقد تعرضت المادة (٢٨٩) من المشروع لأحوال التنفيذ المباشر بتسليم منقول أو عقار ، وعالجت المادة (٢٩٠) منه حالة التنفيذ باخلاء عقار . وقد سبق للمادة (٢٠٤) الواردة فى باب الأحكام العامة للتنفيذ أن تعرضت لبيانات خاصة في الاعلان الذى يسبق التنفيذ الجبرى باخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقارية . وتعالج المادة (٢٩١) من المشروع حالة التنفيذ المباشر فى الالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل .

الباب الرابع
حبس المدين ، ومنعه من السفر

استحدث المشروع عدة قواعد في هذا الباب بغية وضع معالم وشروط محددة سواء لحبس المدين فى الدين أو للاجراء الوقتى الخاص بالمنع من السفر .

فنص المشروع على أن يقدم طلب الحبس على عريضة الى ادارة التنفيذ مرفقا به صورة من اعلان الحكم أو أمر الاداء ثم تعرض هذه الأوراق على المختص باصدار الأمر (وهو مدير ادارة التنفيذ أو أحد وكلاء المحكمة الكلية المنتدب من قبل الجمعية العامة لتلك المحكمة لاداء هذه المهمة) فيصدر أمره الولائي بالحبس اذا تحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون وانتفت الموانع التى تحول دون اصداره . ومع ذلك فيجوز له رغم توافر تلك الشروط وانتفاء هذه الموانع أن يمنح المدين مهلة للوفاء بشرط ألا تتجاوز هذه المهلة مدة شهر . وبعد ذلك يصدر الآمر أمره ـ عند توافر الشروط وانتفاء الموانع ـ بحبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وهو أمر يخضع للقواعد المقررة فى شأن الأوامر على العرائض ، بمعنى أنه يعتبر نافذا معجلا بقوة القانون تطبيقا للمادة (١٩٣/حـ) من المشروع ، كما أنه يخضع ـ من حيث التظلم منه ـ للأوضاع المقررة فى هذا الشأن بالنسبة للاوامر على العرائض . وحتى لا يثور ثمة جدل حول المحكمة المختصة بنظر التظلم رئى النص صراحة فى المادة ٣/٢٩٣ على أن يعامل في هذا المنحى معاملة الأوامر الولائية التى تصدر من رئيس المحكمة الكلية ، ومن ثم يجوز للطالب اذا صدر أمر ولائى من مدير ادارة التنفيذ (أو من وكيل المحكمة الكلية المنتدب من الجمعية العامة للمحكمة) برفض طلب الحبس ولمن صدر عليه الأمر أن يتظلم من هذا الأمر الى المحكمة (وهى فى هذه الحالة المحكمة الكلية) وللخصم الذى صدر عليه الأمر بالحبس أن يتظلم منه أيضا اما الى المحكمة سالفة الذكر واما الى نفس الآمر ويحكم فى التظلم (من المحكمة الكلية أو من الآمر حسب الأحوال)

اما بتأييد الأمر أو بتعديله أو بالغائه ، ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بطرق الطعن المقررة للاحكام ، ويرفع الطعن أمام محكمة الاستئناف العليا ، ولو كان حكم التظلم المطعون فيه صادرا من الآمر ، لأنه في اصداره لهذا الحكم يكون في مقام المحكمة الكلية وحالا محلها .

وقد نصت المادة (٢٩٢) من المشروع على الحد الأقصى لمدة الحبس (وهو ستة أشهر) كما نصت على أن أمر الحبس يتعين أن يتضمن تحديدا لمدة الحبس التي يقررها الآمر فقد يقرر مدة ستة أشهر وقد يقرر أقل من ذلك وفي الحالين يتعين عليه أن يبين المدة في أمره . ونظرا لأن العمل قد جرى على امكان تبعيض التنفيذ على المدين بحيث يتيسر تنفيذ الحبس عليه على دفعات ، فقد اعتمدت المادة (٢٩٢) من المشروع ما جرى عليه العمل ونصت على أن الأمر لا يقتصر فقط على تحديد مدة الحبس ، بل يبين أيضا ما اذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات وذلك حتى يتيسر للآمر أن يبعض التنفيذ على دفعات اذا رأى مصلحة في ذلك بعد أن حدد في أمره الحد الأقصى لمدة الحبس التي يراها مناسبة للخصوصية المطروحة عليه .

وقد نص المشروع صراحة ـ منعا لأي لبس ـ على أن تنفيذ الأمر بالحبس لا يؤدي الى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس من أجله ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة قانونا (المادة ٣٩٣/٤ من المشروع) ، ولكنه لا يجيز الأمر مرة أخرى بحبس المدين من أجل الدين ذاته (المادة ٣٩٤/د) ، اذا كان المدين قد استوفى الحد الأقصى لمدة الحبس التي أمر بها الآمر بالحبس (سواء أكان قد استوفاها دفعة واحدة أم على دفعات متعددة) .

وادراكا من المشروع لخطورة الاجراء الخاص بحبس المدين فقد وضع عدة شروط لاصدار هذا الأمر بحيث يمتنع على الآمر أن يحبس المدين اذا تخلف شرط منها . ومن هذه الشروط ما تعلق بالحق المطالب به ، فقد أوجب المشروع أن يكون هذا الحق ثابتا بمقتضى حكم نهائي أو أمر اداء نهائي ، فلا يجوز للدائن ان يطلب حبس مدينه اذا لم يكن حقه قبله ثابتا على هذا الوجه ، ولو كان ثابتا في سند معتبر من السندات التنفيذية وفقا للقانون ، وذلك على تقدير أن الحق الثابت بحكم نهائي أو بأمر اداء أدعى للاطمئنان في مقام يتصل بحرية المدين . ومن الشروط ما تعلق بالمدين المطلوب الحكم بحبسه فيتعين من جهة أن يكون هذا المدين قادرا على الوفاء بحيث لا يجوز الأمر بحبسه اذا لم يكن قادرا على الوفاء ولو كان دائنه قد حصل ضده على حكم نهائي (أو أمر أداء نهائي) بالدين . وطبيعي أن الدائن طالب الحبس هو المكلف باثبات ذلك . بل ويتعين أن تكون قدرته على الوفاء مستندة الى أموال مما يجوز الحجز عليها فاذا قامت هذه القدرة كليا على أموال لا يجوز الحجز عليها امتنع على الآمر اصدار أمر بحبسه ، والا لو قيل بغير ذلك لأهدرنا ـ بطريق غير مباشر ـ الحكمة التي استهدفها المشرع في عدم اجازة الحجز على أموال معينة . ويتعين من جهة أخرى ألا يكون المدين قد تجاوز الخامسة والستين من عمره فلا يتأتى الأمر بحبس من تجاوز هذا السن ، ويتعين من جهة ثالثة الامتناع عن اصدار الأمر بحبس المدين اذا كان له أولاد لم يبلغوا الخامسة عشر عاما وكان زوجه متوفي أو محبوسا لأي سبب على أنه اذا امتنع الأمر بالحبس لذلك السبب مرة واحدة زال هذا المانع بعدها وجاز اصدار الأمر بالحبس تنفيذا لحكم أو أمر آخر كما يتعين من جهة رابعة ألا يكون زوجا للدائن أو من أصوله أو فروعه (ما لم يكن الدين نفقة مقررة) ، فاذا كان الدين دين نفقة مقررة جاز الأمر بحبس المدين ولو كان الدائن زوجا للمدين أو كان من أصوله أو فروعه . كما يتعين من جهة خامسة ألا يكون المدين قد سبق أن صدر أمر بحبسه عن ذات الدين واستوفى مدته ، فاذا اتضح للآمر أن المدين المطلوب الحكم بحبسه سبق أن صدر أمر بحبسه عن ذات الدين وأوفى هذه المدة (دفعة واحدة أو مجزأة) فانه يمتنع عليه اصدار أمر بحبسه . ومن الشروط اللازمة للأمر بالحبس ما تعلق بالاجراءات، فيمتنع على الآمر أن يأمر بالحبس اذا قدم المدين له كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين أو قدم له كفيلا شخصيا مقتدرا مقبولا منه ، أي من المختص باصدار الأمر .

وقد نص المشروع في المادة (٢٩٦) منه على مسقطات الأمر الصادر بالحبس بأن نص على أحوال معينة اذا توافرت حالة منها سقط الأمر الصادر بالحبس وتعين اخلاء سبيل المدين . من هذه الحالات التي يوافق الدائن كتابة على اسقاط الأمر المذكور واخلاء سبيل المدين ، ومنها أن ينقضي ـ بعد صدور الأمر بالحبس ـ التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه ، وذلك أيا كان سبب هذا الانقضاء : كالوفاء بمعرفة المدين أو بمعرفة غيره ، وكالابراء ، وكاتحاد الذمة ، وكالمقاصة ... الخ . ومن المسقطات أيضا أن يتخلف ـ بعد صدور الأمر بالحبس ـ أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس أو يتحقق مانع من موانع هذا الأمر : كأن يعسر المدين لسبب أو لآخر أثناء تنفيذ أمر الحبس بعد أن كان قادرا على الوفاء وقت صدوره ، أو كأن تصبح قدرته على الوفاء ـ أثناء تنفيذ أمر الحبس ـ مقصورة على أموال لا يجوز الحجز عليها بعد أن كانت وقت صدور هذا الأمر شاملة أيضا لأموال يجوز الحجز عليها ، أو كان المدين يتجاوز ـ أثناء تنفيذ الأمر بالحبس ـ الخامسة والستين من عمره أو تتحقق في شأنه أثناء سريان أمر الحبس الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٩٤) بعد أن كانت غير متوافرة في حقه عند صدور الأمر بالحبس (كما لو توفيت زوجته التي كانت تعول ولده الذي

يقل عمره عن خمس عشرة سنة) وكأن يتقدم المدين أثناء تنفيذ أمر الحبس بكفالة مصرفية كافية أو يتقدم لكفالته كفيل مقتدر مقبول من المختص باصدار أمر الحبس . في كل هذه الحالات يسقط الأمر بالحبس ويخلى سبيل المدين .

هذا ، وقد نصت المادة (٢٩٧) من المشروع على الشروط اللازم توافرها لاستصدار أمر بمنع المدين من السفر . وهذه الشروط هي :

(أولا) أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الاداء. ولم يشترط المشروع أن يكون الحق المذكور معين المقدار، بمعنى أن للدائن بحق غير معين المقدار أن يطلب منع مدينه من السفر ما دام حقه محقق الوجود ، حال الاداء ، غاية ما في الامر أنه يتعين عليه ــ في هذه الحالة ــ أن يطلب من المختص باصدار الامر تقدير الدين تقديرا مؤقتا .

ومن ناحية اخرى فان المشروع لم يشترط لاستصدار أمر المنع من السفر أن يكون بيد الدائن ــ وقت استصداره ــ حكم مثبت للدين (أو أمر اداء بالدين) او حتى أن تكون هناك دعوى موضوعية مرفوعة بالمطالبة بالدين (أو مجرد طلب لقاضي الاداء) ، بل اجاز له ــ ما دام حقه محقق الوجود ، وحال الاداء ــ أن يطلب الامر بمنع مدينه من السفر ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية بالمديونية (أو قبل التقدم بطلب استصدار أمر أداء بالمديونية) . ولكن ، تحوطا للامر ــ في هذه الحالة ــ وخشية أن يستغل الدائن أمر المنع من السفر أضرارا بالمدين ، بأن يتراخى في المطالبة القضائية بالدين (أو استصدار أمر أداء به) بعد أن اطمأن الى حصوله على الامر بمنع مدينه من السفر ، عمد المشروع الى الزام الدائن بالمبادرة الى المطالبة القضائية بالدين (أو استصدار أمر أداء به) في وقت قصير حدده بعد حصوله على أمر المنع من السفر والزمه بأن يقدم لادارة التنفيذ في وقت محدد ما يدل على ذلك ، والا سقط الامر بالمنع من السفر ، واعتبر كأن لم يكن بقوة القانون . فقد نصت الفقرة (هـ) من المادة (٢٩٨) من المشروع على أن الامر بالمنع من السفر يسقط اذا لم يقدم الدائن لادارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين (سواء بطريق الدعوى أو بطريق أمر الاداء حسب الاحوال) خلال سبعة أيام من صدور الامر بالمنع من السفر . فاذا لم يقدم الدائن ما يدل على ذلك في الاجل المرسوم تعين على ادارة التنفيذ أن تعتبر أمر المنع من السفر كأن لم يكن ، وأن تصدر في تصرفها على هذا الاساس ، بأن تخطر ــ من تلقاء نفسها ــ المطار والادارات صاحبة الاختصاص على الحدود بأن هذا المدين الذي سبق وضعه في قائمة الممنوعين من السفر قد اضحى غير ممنوع من ذلك . وحري بالذكر أن اعمال الفقرة (هـ) سالفة الذكر لا يكون الا في الحالة التي يصدر فيها أمر المنع من السفر قبل رفع الدائن دعوى المطالبة الموضوعية بالدين (أو قبل استصدار أمر اداء به) ، فلا محل لاعمالها ــ اذا كان الدائن قد استصدار أمر المنع من السفر تاليا لدعوى المديونية (أو طلب أمر الاداء بالدين) أو تاليا للحصول على حكم بالدين (أو الحصول على أمر اداء به) .

(ثانيا) أن يقدم الدائن الدليل على وجود أسباب جدية تدعو الى الظن بفرار المدين من الدين .

(ثالثا) أن يقدم الدائن الدليل على أن مدينه قادر على الوفاء . اذا تحققت الشروط سالفة الذكر حق للدائن أن يستصدر أمرا ولائيا على عريضة بمنع مدينه من السفر . وتقدم هذه العريضة الى ادارة التنفيذ وتتبع في شأنها القواعد والاجراءات المقررة في باب الاوامر على العرائض .

والمختص باصدار الامر هو مدير ادارة التنفيذ او من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من وكلاء تلك المحكمة . وعلى الآمر قبل اصدار أمره أن يتحقق من تكامل الشروط اللازمة لاصدار مثل هذا الامر ، وله في هذا المقام أن يجري تحقيقا مختصرا فيما يجده ناقصا من الشروط اذا كانت المستندات المقدمة له من الدائن غير كافية في تأييد الطلب . واذا صدر الامر ــ سواء بالمنع من السفر أو برفضه ــ فيجري التظلم منه وفقا للقواعد المقررة في التظلم من الاوامر على العرائض ، ويعامل في هذا المنحى معاملة الاوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية .

ومتى صدر الامر بالمنع من السفر فانه يظل ساري المفعول ضد المدين حتى ينقضي دينه (قبل دائنه الذي استصدر الامر) بأي سبب من أسباب الانقضاء : كالوفاء ، أو الإبراء ، أو المقاصة ... الخ . ومع ذلك فقد رسم المشروع من الوسائل ما يمنع التعنت في استعمال هذا الحق أو ابقاء أمر المنع من السفر سيفا مسلطا على المدين بعد زوال المقتضى . فكان أن نص في المادة (٢٩٨) منه على أحوال يسقط فيها هذا الامر ولو كان الدين لم ينقض بسبب من أسباب الانقضاء . وهذه الاحوال تتمثل فيما يأتي : ــ

(١) يسقط الامر بالمنع من السفر اذا تخلف ــ بعد صدوره ــ أي شرط من الشروط اللازم توافرها للامر به : كأن يعسر المدين لسبب أو لآخر بعد أن كان قادرا على الوفاء عند صدور أمر المنع من السفر . وكأن تنتفي عن المدين مظنة فراره بالدين ، تلك المظنة التي كانت قائمة وقت صدور الامر (الفقرة أ من المادة ٢٩٨) .

(٢) كما يسقط أمر المنع من السفر اذا وافق الدائن كتابة على اسقاطه . ذلك أن هذا الامر قد صدر لمصلحته وبناء على طلبه فلا محل لبقائه اذا تنازل عنه ، وذلك دون حاجة

للالتفات الى انقضاء الدين أو عدم انقضائه (الفقرة ب من المادة ٢٩٨) .

(٣) ويسقط الامر أيضا اذا قدم المدين كفالة من أحد البنوك كافية لضمان الدين ، أو قدم كفيلا مقتدرا يقبله المختص باصدار الامر بالمنع من السفر (الفقرة حـ من المادة ٢٩٨) .

(٤) ويسقط الامر كذلك اذا أودع المدين (أو الغير) خزانة ادارة التنفيذ مبلغا من النقود مساويا للدين وملحقاته ، وخصص هذا المبلغ للوفاء بحق الدائن مستصدر الامر بالمنع من السفر . ومن شأن هذا الايداع مع التخصيص ألا يكون للحجز الذى يوقع بعد ذلك على هذا المبلغ المودع أى أثر في حق من خصص له (الفقرة د من المادة ٢٩٨) .

(٥) وأخيرا يسقط الامر بالمنع من السفر اذا لم يقدم الدائن لادارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين (سواء بطريق الدعوى أو بطريق أمر الاداء حسب الاحوال) ، وذلك خلال سبعة أيام من صدور الامر بالمنع من السفر ، وعلى الوجه السابق ايضاحه فيما تقدم (الفقرة هـ من المادة ٢٩٨) .

وخشية أن يتحايل الدائن والمدين بغية اتخاذ الامر بالمنع من السفر وسيلة لاقامة الاجنبي في البلاد ، وخشية أن يثور ثمة جدل فى حق جهة الادارة في انهاء اقامة الاجنبي للصالح العام اذا كان هناك أمر بمنعه من السفر ، عمد المشروع الى ايراد نص صريح كاشف عن حق السلطة الادارية فى هذا الشأن رغم صدور أمر ولائي بمنع المدين من السفر . فكان أن نصت المادة (٢٩٧) على أن صدور أمر بالمنع من السفر لا يخل « بسلطة الادارة فى انهاء اقامة المدين الاجنبي أو أمره بمغادرة البلاد اذا اقتضى ذلك الصالح العام » .

الباب الخامس
العرض والايداع

اذا رفض الدائن استيفاء دينه دون مبرر فان القانون الموضوعى يفتح السبيل أمام المدين للوفاء بما في ذمته بارادته المنفردة ، وذلك باتخاذ اجراءات العرض الحقيقى والايداع . وهذا الباب في المشروع هو الذى يرسم القواعد الاجرائية لهذا العرض الحقيقى مع الايداع ، وهو باب مستحدث في قنين المرافعات . فقد يرفض الدائن استيفاء الدين اعناتا بمدينه أو اعتقادا منه أن مدينه لا يوفيه دينه كاملا ، أو لا يوفيه له وفاء صحيحا ، أو ما الى ذلك ، ويعتقد المدين ـ على العكس ـ أنه يقوم بوفاء كامل صحيح ، فلا يجد أمامه ـ ازاء هذا الخلاف ـ بدا من القيام بالوفاء بارادته المنفردة ، وذلك عن طريق العرض الحقيقى والايداع . وقد رسم المشروع اجراءات ذلك على الوجه الآتي : ـ

(مرحلة العرض الحقيقى) اذا كان الدين نقودا أو شيئا آخر مما يتيسر بغير مشقة تسليمه للدائن في موطنه الاصلى أو في محل عمله فعلى المدين أن يعرضه على دائنه عرضا حقيقيا فعليا على يد أحد مندوبى الاعلان . ويتضمن الاعلان بيانا بشروط العرض وتحديدا للشيء المعروض ثم يقوم مندوب الاعلان باثبات مضمون ما يجيب به الدائن على هذا العرض من قبول أو رفض .

واذا كان الدين مما لا يكون تسليمه للدائن في موطنه أو محل عمله (كأن كان عقارا ، أو منقولا مما لا يتيسر نقله الا بمشقة ومؤونة) فان العرض الحقيقي في هذه الحالة يتم بأن يكلف المدين دائنه (على يد مندوبى الاعلان) بتسلم هذا الشيء .

(مرحلة الايداع) اذا انتهت المرحلة السابقة ـ مرحلة العرض الحقيقى ـ بقبول الدائن لهذا العرض فاننا لا نكون بحاجة للانتقال للمرحلة الثانية ، أى مرحلة الايداع . أما اذا رفض الدائن قبول العرض الحقيقي فعندئذ يتعين مباشرة المرحلة الثانية ، وهى مرحلة الايداع . وتختلف طريقة الايداع باختلاف طبيعة الشيء المعروض عرضا حقيقا . فاذا كان المعروض نقودا ، أو أشياء مما يمكن نقلها وايداعها خزانة ادارة التنفيذ (كالحلى والاسهم والسندات مثلا) فتتم هذه المرحلة بأن يقوم مندوب الاعلان بايداعها تلك الخزانة فى اليوم التالى على الاكثر . أما اذا كان المعروض مما لا يتيسر نقله وايداعه تلك الخزانة (كما لو كان عقارا ، أو منقولا عسير النقل ، أو منقولا ممدا ليبقى حيث هو ، أو منقولا يتعذر ايداعه في الخزانة ... الخ) فعندئذ يحصل الايداع بأحد طريقين : فان كان الشيء مما لا يودع خزانة ادارة التنفيذ ولكنه مما يتيسر نقله بغير مشقة فان مندوب الاعلان يستصدر أمرا على عريضة من قاضى الامور الوقتية بايداعه في المكان الذى يحدده القاضى المذكور . أما اذا كان الشيء عقارا أو كان منقولا معدا للبقاء حيث هو أو لا يتيسر نقله الا بمشقة فان ايداعه يكون بأن يستصدر مندوب الاعلان أمرا على عريضة من قاضى الامور الوقتية بوضعه تحت الحراسة وعندئذ تقوم الحراسة مقام الايداع . وقد رسم المشروع اجراءات ميسرة اخرى للحالات التي يكون فيها المعروض شيئا مما يسرع اليه التلف (كالخضروات أو المسلى مثلا) ، وذلك بفتح السبيل أمام المدين (أو مندوب الاعلان) بأن يطلب من قاضى الامور الوقتية بيع الشيء المعروض بالمزاد العلنى وايداع الثمن خزانة ادارة التنفيذ ، واذا كان هذا الشيء المعروض مما له سعر فى الاسواق أو كان التعامل فيه متداولا فى البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد الا اذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف .

(مرحلة الحكم فى صحة العرض والايداع) اذا لم يقبل الدائن العرض بعد الايداع فان للمدين أن يطلب الحكم بصحة العرض والايداع ، كما أن للدائن ـ دون أن ينتظر

رفع هذه الدعوى المبادرة الى رفع دعوى يطلب فيها الحكم ببطلان العرض والايداع ، كأن يقتصر العرض على مرحلة العرض الحقيقي دون أن تعقبه مرحلة الايداع على الوجه المرسوم قانونا .

هذا ، وقد نص المشروع على نوع خاص من العرض والايداع باجراءات مبسطة ، وذلك اذا تم العرض أمام المحكمة في الجلسة وفي حضور من وجه اليه العرض . اذ أوضحت المادة (٣٠١) من المشروع أن هذا النوع من العرض يتم بدون اجراءات فاذا رفض هذا العرض وكان المعروض نقودا (أو اشياء مما يمكن ايداعها خزانة المحكمة) سلمت لكاتب الجلسة لايداعها بخزانة ادارة التنفيذ ويحرر محضر ايداع يثبت فيه ما سطر بمحضر الجلسة خاصا بالعرض الحقيقي ورفضه . أما اذا رفض العرض وكان المعروض مما لا يتيسر ايداعه خزانة ادارة التنفيذ تعين على العارض أن يطلب من المحكمة التي جرى أمامها العرض تعيين حارس على الشيء المعروض . وحكم الحراسة الذى يصدر في هذا الشأن لا يكون قابلا للطعن فيه . وللعارض أن يطلب على الفور ـ من المحكمة التي جرى أمامها العرض ـ أن تحكم في صحة العرض .

وتعالج المادة (٣٠٣) من المشروع حالة رجوع المدين عن عرضه . فاذا استمر الدائن في رفض العرض والايداع وأراد المدين الرجوع في عرضه فانه يوجه اعلانا الى الدائن يخطره فيه برجوعه عن العرض . وبعد انقضاء ثلاثة أيام على هذا الاعلان يحق له أن يسترد ما كان قد أودعه على ذمة دائنه . ولكن لا يجوز للمدين أن يرجع عن عرضه (ولا أن يسترد الشيء المودع) اذا كان الدائن قد قبل العرض الذى سبق له أن رفضه ووصل هذا القبول الى علم المدين . كما أن هذا الرجوع والاسترداد لا يجوزان بعد صدور حكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا .

أما المادة (٣٠٤) من المشروع فتعالج الوضع الخاص بقبول الدائن للعرض الذى سبق له أن رفضه . ويشترط لاعمال هذا القبول أن يقوم الدائن باعلانه الى المدين ، والا جاز للاخير ـ قبل وصول القبول الى علمه ـ أن يرجع في العرض .